المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

نوازل الحيوان

- دراسة فقهيَّة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد:

عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

إشراف:

معالي الأستاذ الدكتور/ عبد اللّه بن علي الركبان
عضو هيئة كبار العلماء ، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء (سابقاً).

سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ
عميد الدراسات العليا،والأستاذ بكلية الزراعة وعلوم الأغذية جامعة الملك سعود.

العام الجامعي
ç١٤٣٠-١٤٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله)

- شكر وثناء -

أشكر الله – سبحانه وتعالى – شكراً يليق بجلاله، وأحمده على ما أنعم عليَّ من النِّعم المتوالية، فله أجزل الحمد، وأعظمه.

وأشكر كلَّ من ساعدني في إعداد هذه الأطروحة، وأخصُّ منهم: والديَّ الكريمين أسأل الله لهما الأجر، والمثوبة. كما أشكر مشرفيَّ الفاضلين:الأستاذ الدكتور: عبد الله بن علي الركبان، والأستاذ الدكتور: محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ على ما بذلاه من وقتهما في حلِّ الصِّعاب التي واجهتني أثناء إعدادي لهذه الرِّسالة.

كما لا أنسى أن أشكر الأستاذ الدكتور: صالح بن عثمان الهليِّل الذي أعانني على بلورة فكرة هذا الموضوع.

وفي الختام أشكر كلَّ من ساهم في مساعدتي على أعباء البحث من: إخوةٍ، وزملاء، وأخصُّ بالشُّكر زوجتي التي لم تألُ جهداً في تهيئة الجوِّ المناسب للبحث ، والكتابة، وأرجو أن يكون هذا البحث عند حسن ظنِّ الجميع.

الـــــبـــــاحـــــــث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسَّلام على رسول الله: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: أهميَّة الموضوع:

لا يخفى على طلبة العلم والقائمين بأمر الله من العلماء ضـــرورة التـــصدي للنَّـــوازل المعاصرة، وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية تحقيقاً للواجب الذي أُنيط بأعناقهم، وكان محطَّ تكليفٍ بالنسبة إليهم.

والذي ذهب إليه عامة علماء المسلمين من السلف والخلف أنَّه ما من واقعةٍ من الوقائع إلا وفي شرع الله لها حكمٌ: علمه من علمه، وجهله من جهله. قال سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. قال الإمام الشافعي – ' –"فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها"(١). وقد جدَّت بـــالحيوان مسائل معاصرةٌ تحتاج إلى دراسةٍ، وبيانٍ للحكم الشرعي فيها؛ لحاجة النَّاس إليها، ولهـــذا رغبتُ بحثها في رسالتي للماجستير التي بعنوان: (**نوازل الحيوان – دراسة فقهيَّة –**).

وضابط النازلة في هذا البحث هو:

"النازلة الفقهيَّة الجديدة المتعلِّقة بالحيوان ، والتي لها طابع العموم دون التقيُّد ببلدٍ مـــن البلدان، أو القديمة التي طرأ عليها ما يستدعي بحثها مرةً أخرى".

وضابط الحيوان في هذا البحث هو:

"الجسم النَّامي الحسَّاس المتحرك بالإرادة غير المتكلِّم". أو هو الحيوان المعروف.

---

(١) الرسالة (١/٢٠).

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم اطِّلاعي على دراسةٍ وافيةٍ جمعت شتات الموضوع، ولَـمِّـت أحكامـه مـع معاصرته، وقلَّة مصادره.

٢- حاجة المختصِّين في علم الحيوان إلى معرفة الحكم الشرعي حيال ما يستجدُّ لديهم من الوسائل.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- الإسهام في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة مما يتعلق بالحيوان، ويحتاج النَّاس لبيان الحكم الشرعي فيها دراسة علميَّة.

٢- لَمُّ شتات الموضوع في سِفْرٍ واحدٍ محكَّمٍ يعين طلبة العلم عند الرجوع إليه، فـإنَّ ذلك من مقاصد التأليف.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أقف فيما اطلعت عليه من المصادر على دراسةٍ شملت هذا الموضوع في ضوء خطة البحث، ويمكن أن أشير إلى بعض الدراسات التي كُتبت عن الحيوان وأحكامـه، وأجـد أقربها ارتباطاً بموضوعي ما يأتي:

١- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي - المعاملات المالية-. رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر. من إعداد الباحث: عبد الله الموجان.

وهذه الرسالة عُنيت بالجانب المالي فيما يتعلق بالحيوان في أبواب الفقه، وقـد ذكـر المؤلف عرضاً بعض النوازل المهمة وهي: الاستنساخ، وألعاب السِّيرك، والتشريح الحيواني.

والباحث لم يستوعب الكلام فيها بل تكلم عنها من جهة علاقتها بالمعاملات الماليـة فقط دون بيانٍ لحكمها في غير المال.

٢- أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي. وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض. من إعداد الباحث: سامي بن عبد العزيز الماجد. عام: (١٤٢٢)ç .

وقد ذكر الباحث في أحد مباحثها عن حكم إقامة حدائق الحيـوان، والاستنـساخ، والتشريح، وتحنيط الحيوانات.

والباحث لم يتكلَّم عن النوازل الأخرى مع أنَّ بعضها يدخل في موضـوع الرسـالة: كتغذية الحيوان بالهرمونات، والمضادات الحيويَّة، والتلقيح الـصناعي، ونقـل الأجنـة، والهندسة الوراثيَّة ، والألعاب الرياضية ، والتَّأمين الصِّحِّي على الحيوان ، وغيرها مما هـو مبحوثٌ في هذه الرسالة.

٣- أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في قسم الفقه. كلية الشريعة بالرياض. من إعداد الباحث: كمال بن صادق ياسين. عام: (١٤٢٤)ç.

وقد ذكر الباحث في أحد مباحث الرسالة: قتل الحـشرات بالـسموم، والأجهـزة الكهربائية، وتشريح الحشرات، وإجراء التجارب عليها كما تحدَّث عن حكـم تـصوير الحشرات، وتحنيطها.

ولكنَّ الباحث قصر موضوع البحث على الحشرات بينما موضوع بحثي يشمل النوازل المتعلقة بالحشرات وغيرها. كما أنَّه لم يستوعب النوازل المتعلِّقة بالحشرات والتي من جملتها النوازل التي استدركت على الرسالة السابقة.

لذا فقد عزمت على الكتابة في نوازل الحيوان - كما هو في خطة البحث - ودراستها دراسة علميَّة سائلاً من الله التوفيق والسداد.

خامساً: منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الآتي - كما في الإطار الذي اعتمده القسم -:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيَّة المعتبرة، وإذا لم أقف في المسألة على مذهبٍ ما فأَسْلُكُ بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ç- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت(١).

٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

٦- تجنُّب ذكر الأقوال الشاذة.

---

(١) قد أذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجدتُّ من ذكره من العلماء السابقين تتميماً للفائدة.

٧- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصَّحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢- تكون الخاتمة عبارة عن ملخَّص للرسالة، وتعطي فكرة واضحة عن مـــا تـــضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٣- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٤- إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام غير المشهورين.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

سادساً: تقسيمات البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدِّمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة.

وفيها: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراســات الــسابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النوازل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى النوازل في اللغة.

المسألة الثانية: المراد بالنوازل في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أهميَّة دراسة النوازل.

المسألة الرابعة: طرق التعرُّف على الحكم الشرعي للنازلة.

المطلب الثاني: في الحيوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحيوان في اللغة.

المسألة الثانية: معنى الحيوان في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أهميَّة الحيوان في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: النوازل المختصَّة بغذاء الحيوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأعلاف الصناعيَّة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محفِّزات النُّمو، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهرمونات، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الهرمونات.

الفرع الثاني: نظرةٌ تاريخيةٌ.

الفرع الثالث: آثار استخدام الهرمونات في الحيوان.

المسألة الثانية: المضادات الحيويَّة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المضادات الحيويَّة.

الفرع الثاني: نظرةٌ تاريخيةٌ.

الفرع الثالث: آثار استخدام المضادات الحيويَّة في الحيوان.

المسألة الثالثة: حكم التغذية بمحفِّزات النُّمو.

المطلب الثاني: المخلَّفات الحيوانيَّة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسحوق الدم.

المسألة الثانية: مسحوق محتويات الكرش، والأحشاء.

المسألة الثالثة: ذرق الدواجن.

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلَّفات الحيوانيَّة.

المطلب الثالث: مخلَّفات المحاصيل النباتية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مخلَّفات النخيل.

المسألة الثانية: محصول الساليكورنيا.

المسألة الثالثة: التبن المعالج باليوريا.

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلَّفات النباتية.

المبحث الثاني: تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأحياء الدقيقة، وكيفيَّة التغذية بها.

المطلب الثاني: حكم التغذية بالأحياء الدقيقة.

المبحث الثالث: التغذية بالأعلاف المسقيَّة بمياه الصرف الصِّحِّي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مياه الصرف الصِّحِّي.

المطلب الثاني: حكم التغذية بالأعلاف المسقيَّة بمياه الصَّرف الصِّحِّي.

الفصل الثاني: النوازل المختصَّة بالنتاج الحيواني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التَّلقيح الصناعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التَّلقيح بالسائل المنوي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طرق استخراج السائل المنوي.

المسألة الثانية: طرق تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

المسألة الثالثة: آثار تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

المطلب الثاني: تخصيب الحيوان.

المطلب الثالث: زيادة نتاج التوائم في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم التَّلقيح الصناعي في الحيوان.

المبحث الثاني: نقل الأجنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نقل الأجنَّة في الحيوان.

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

المطلب الثالث: أهداف نقل الأجنَّة في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم نقل الأجنَّة في الحيوان.

المبحث الثالث: الهندسة الوراثيَّة في الحيوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

المطلب الثالث: آثار استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

المطلب الرابع: حكم استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

المبحث الرابع: الاستنساخ الحيواني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ الحيواني.

المسألة الثانية: الفرق بين الخلق والاستنساخ.

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

المطلب الثالث: طرق الاستنساخ الحيواني.

المطلب الرابع: آثار استخدام الاستنساخ الحيواني.

المطلب الخامس: حكم استخدام الاستنساخ الحيواني.

المبحث الخامس: التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان.

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

المطلب الثالث: أثر التَّأمين الصِّحِّي في تنمية النتاج الحيواني.

المطلب الرابع: حكم التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان.

المبحث السادس: تنظيم الصيد البرِّي، والبحري، ووضع المحمَّيات.

الفصل الثالث: النوازل المختصَّة بالتكسُّب بالحيوان، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: سباق الفروسية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الفروسيَّة.

المطلب الثاني: حكم سباق الفروسيَّة.

المبحث الثاني: سباق الإبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الإبل.

المطلب الثاني: حكم سباق الإبل.

المبحث الثالث: سباق الكلاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق الكلاب.

المطلب الثاني: حكم سباق الكلاب.

المبحث الرابع: المسابقة بين الحمام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسابقة بين الحمام.

المطلب الثاني: حكم المسابقة بين الحمام.

المبحث الخامس: رياضة الرُّودُيو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف رياضة الرُّودُيو.

المطلب الثاني: حكم رياضة الرُّودُيو.

المبحث السادس: مصارعة الثِّيران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصارعة الثِّيران.

المطلب الثاني: حكم مصارعة الثِّيران.

المبحث السابع: الجري أمام الثِّيران، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجري أمام الثِّيران.

المطلب الثاني: حكم الجري أمام الثِّيران.

المبحث الثامن: التَّحريش بين الحيوانات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التَّحريش بين الحيوانات.

المطلب الثاني: حكم التَّحريش بين الحيوانات.

المبحث التاسع: ألعاب السِّيرك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ألعاب السِّيرك.

المطلب الثاني: حكم ألعاب السِّيرك.

المبحث العاشر: سباق مزايين الحيوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف سباق مزايين الحيوان.

المطلب الثاني: حكم سباق مزايين الحيوان.

المبحث الحادي عشر: حديقة الحيوان، والمعاوضة عليها.

المبحث الثاني عشر: اقتناء الحيوان غير المأكول من غير حاجة.

المبحث الثالث عشر: بيع لقاح الفحل.

المبحث الرابع عشر: تصوير الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

الفصل الرابع: النوازل المختصَّة بإتلاف الحيوان أو أحد أعــضائه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ذكاة الحيوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الطرق المعاصرة في ذكاة الحيوان.

المطلب الثاني: حكمها.

المبحث الثاني: قتل الحيوان ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: قتل الحيوان بالنَّار، والصعق الكهربائي.

المطلب الثاني: الإبادة بالحبس.

المطلب الثالث: استخدام المبيدات الكيميائيَّة.

المطلب الرابع: إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، أو غـيره خـوف انتـشارها، والمسؤولية في ذلك.

المطلب الخامس: ذبح الحيوان لإراحته.

المطلب السادس: تحنيط الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

المطلب السابع: الحوادث المرورية وتسبُّب الحيوان فيها.

المبحث الثالث: وسم الحيوان.

المبحث الرابع: قطع العضو لغرض التسمين.

المبحث الخامس: قطع آذان الحيوان.

الفصل الخامس: النوازل المختصَّة في الانتفاع بالحيوان في الأغراض العلميَّة، والجنائيَّة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نقل الأعضاء، وزراعتها.

المبحث الثاني: تشريح الحيوان، واستخدامه في التجارب.

المبحث الثالث: استخدام الحيوان في التنبُّؤ بالأحوال الفلكيَّة.

المبحث الرابع: الأدوية البيطريَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأدوية البيطريَّة، وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأدوية البيطريَّة.

المبحث الخامس: استغلال الجراحة البيطريَّة في تهريب المخدرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتهريب المخدرات عن طريق الجراحة البيطريَّة.

المطلب الثاني: حكم تهريب المخدرات عن طريق الجراحة البيطريَّة.

المبحث السادس: اقتناء الحيوان لأغراض أمنيَّة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

الفهارس الفنية وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام غير المشهورين.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

- المطلــب الأول: فــي النــوازل، وفيــه أربــع مــسائل:
- المــسألة الأولــى: معنــى النــوازل فــي اللغــة.
- المــسألة الثانيــة: المــراد بــالنوازل فــي الاصــطلاح.
- المــسألة الثالثــة: أهميَّــة دراســة النــوازل.
- المسألة الرابعة: طرق التعرُّف على الحكم الشرعي للنازلة.

المسألة الأولى: معنى النوازل في اللغة.

النوازل: جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من: نَزَلَ، ينزِلُ. ومادة: (نَزَلَ) تُسْتعمل عند العرب في معانٍ منها:

١- الحلول. يقال: نزل به الأمر: إذا حلَّ، ونزل بالمكان إذا حلَّ فيه.

٢- الرِّفعة، والتمام، والكمال. يقال: هو مني بمنزلةٍ أي: درجةٍ عالية، وأرضٌ نَزْلة أي: زاكية الزرع والكلأ، وثوبٌ نزيل أي: كامل.

٣- الاستقامة. يقال: تركت القوم على نَزَلاتهم، ونَزِلاتهم أي: استقامتهم.

٤- الشِّدَّة من شدائد الدهر، أو الأمر الذي فيه شدَّةٌ. يقال:(نزلت بالمسلمين نازلــةٌ) أي: الشِّدَّة التي تحلُّ بالمسلمين(١).

(١) انظر في معنى النوازل في اللغة: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤١٧/٥)، مادة: (نزل). أســاس البلاغــة، الزمخــشري، (٦٢٨/١) مادة: (نزل). لسان العرب، ابن منظور، (٦٥٦/١١) مادة: (نزل). المصباح المنير، الفيــومي، (٦٠١/٢) مادة: (نزل). المطلع على أبواب المقنع، البعلي، (٩٥/١).

المسألة الثانية: المراد بالنوازل في الاصطلاح.

استعمل العلماء لفظ: (النوازل) في عدة إطلاقات:

الإطلاق الأول:

بمعنى: الأمر الشَّديد الذي يترل بالنَّاس ويحلُّ بهم: من بلاءٍ، أو خَسْفٍ، أو قحطٍ، أو طاعونٍ، أو مصابٍ في الغزو، ونحو ذلك.

قال النووي – ’ – : "المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ كخوفٍ، أو قحطٍ، أو وباءٍ، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا"(١).

الإطلاق الثاني:

بمعنى: الفتاوى، وهذا الإطلاق يكثر عند علماء المالكيَّة في بلاد الأندلس، والمغرب العربي. مثل كتاب (الإعلام بنوازل الأحكام) لابن سهل الغرناطي(٢).

ووجه تسمية الفتاوى بالنوازل عندهم وإن كانت من غير المستجدَّات:" أنَّ كلَّ مسألة تعرض على المفتي هي في حقيقتها نازلةٌ مستأنفةٌ لم يسبق لها نظيرٌ في كلِّ أحوالها، وظروفها وملابساتها، وإن تقدَّم لها نظيرٌ وأفتى الفقهاء بحكمه فإن الحكم بأنَّها مثلها هو نظرٌ اجتهاديٌ بتحقيق المناط، وهو محتاج إليه في كلِّ مسألةٍ"(٣).

الإطلاق الثالث:

بمعنى: المسألة الجديدة التي تتطلَّب اجتهاداً وبيان حكم .

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٤٥٨/٣)، وانظر: المطلع، مرجع سابق، ص (٩٥/١).

(٢) هو أبو الأصبغ: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي المالكي تفقه بمحمد بن عتاب ولازمه، وأخذ عنه: أبو محمد بن الجوزي، وآخرون، ولي قضاء غرناطة وتوفي بها سنة أربع وثمانين وأربع مئة من الهجرة. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض، (١٦٠/٨). الديباج المذهب، ابن فرحون، (١٨١/١). والكتاب مطبوع بتحقيق: د/ نورة التويجري عام :(١٤١٥)ç.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي، (٦٦/٤).

قال ابن عبد البر –’– في جامع بيان العلم وفضله : "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"(١). وقال ابن القيم – ’– في إعـــلام المـــوقعين: "فَصْلٌ وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل". (٢)(٣)

وهذا الإطلاق هو الذي شاع في كلام العلماء المعاصرين وهو مرادهم عند إطلاقهـــم لفظ (النوازل). ويمكن أن يقال في تعريفه ما يأتي:

(الحادثة التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي).

شرح التعريف:

(**الحادثة**): من الحدوث وهو وجود الشيء بعد أن لم يكن (٤).

(**التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي**) أي: تحتاج إلى اجتهادٍ للتوصُّل إلى حكم الشرع فيها. فهذا قَيْدٌ خرج به المسائل، والحوادث التي لا تحتاج إلى نظرٍ شرعي، إما لأنَّها تتطلب نظراً طبيًّاً: كالأمراض غير المعهودة، أو موقفاً إداريًّاً : كالتقلُّبات الاقتصادية. فهذه الحوادث لا تعدُّ من النوازل – بهذا الإطلاق – إلا إذا تعلَّق بها حكمٌ شرعيٌّ مثل: مرض نقص المناعة (الإيدز)، وما يترتب عليه من أحكامٍ: كالحضانة، والرَّضاعة، والتفرقة بين الزوجين(٥).

وخرج بهذا التعريف أيضاً المسائل الافتراضيَّة لأنَّها لم تقع، ونوازل العصور الـــسالفة لأنَّها ليست بجديدةٍ بالنسبة لنا.

فلابدَّ للنازلة – بهذا الإطلاق – من ثلاثة قيود:

---

(١) (٢/٥٥).

(٢) (١/٢٠٣).

(٣) انظر في هذه الإطلاقات : عقود رسم المفتي، ابن عابدين (١/١٧)، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، هداية الله، ص(٣١٩). النوازل الفقهية، باسم القرافي، (١/٢٠)، منهج استنباط أحكام النوازل، القحطاني، (٩٠). فقـــه النوازل، محمد الجيزاني،(١/٢٨).

(٤) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، (٢/١٣١) مادة (حدث).

(٥) انظر: فقه النوازل، (١/٢٣). النوازل الفقهية، باسم قرافي، (١/٢٦).

١- الوقوع.

٢- الحدوث.

٣- الحاجة إلى الحكم الشرعي.

وبهذا يتبيَّن شمول مفهوم النازلة هنا للنوازل العقديَّة كظهور بعض الفرق، والـــصُّوَر المستجدَّة للشرك مثلاً(١). لكن يغلب استعمال هذا الإطلاق في النوازل الفقهيَّة فقط.

وتظهر علاقة المعنى اللغوي بهذا الإطلاق في معنيين هما: الحلول، والأمر الـــذي فيـــه شدَّة. فالنازلة حلَّت بأهل الإسلام، واحتاجت إلى اجتهادٍ، وبذل وسعٍ لمعرفـــة الحكـــم الشرعي فيها.

(١) انظر: فقه النوازل، مرجع سابق، (٢٨/١).

المسألة الثالثة: أهميَّة دراسة النوازل.

إنَّ نظر المجتهد في النوازل التي تحلُّ بالمسلمين، ودراستها لبيان الحكم الشرعي فيها يورث جملة من الآثار تعطي دراسة النوازل أهميَّةً بالغةً تتمثل فيما يأتي:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

لقد ختم الله à الرسل بمحمد ¢، وأنزل عليه القرآن معجزةً للأولين والآخرين فأكمل به الدِّين، وأتمَّ به النعمة. قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة/ ٣] .

فهذا الكمال التشريعي الذي تميَّز به الإسلام عن غيره من الملل والأديان هو إعجازٌ ربَّاني يقيم الحياة الإنسانيَّة على أفضل صورةٍ، وأرقى مثالٍ في عصرٍ تميَّز بالتقدُّم العلمي السريع في جميع شؤون الحياة.

فلو قال قائل: "ما يُتوقَّع وقوعه من الوقائع لا نهاية لها، ومأخذ الأحكام متناهية فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى؟".(١)

والجواب عن هذا: أنَّ منهج النظر الشرعي بشموله، وحيويَّته قد سهَّل دخول الوقائع المتجدِّدة تحت أحكام الشريعة. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام/ ٣٨] ، وقال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل/ ٨٩]. "أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدِّين إلا وقد دللنا عليه في القرآن: إما دلالة مبَيَّنةً مشروحةً، وإما مجملةً يُتلقَّى بيانها من الرسول، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنصِّ الكتاب... فصدق خبر الله بأنَّه ما فرَّط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلاً وإما تأصيلاً"(٢).

فكل واقعة تدخل حسب الطريق المناسب لها سواءٌ كان عن طريق النصِّ مباشرةً، أم عن طريق إدراجها تحت قاعدةٍ كليَّةٍ، أم عن طريق إلحاقها بأصلٍ مُشْتَرِكٍ معها في العلَّة إلى غير

---

(١) غياث الأمم في التياث الظُلَم، ص (١٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٦/٤٢٠). وانظر: تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص (٩٤١).

ذلك من الطرق التي تحتاج إلى مُوَفَّقٍ من المجتهدين للقيام بهذه المهمـة للنُّهـوض بالأمـة ومعالجة قضاياها، وإقامة القسط الذي جاءت به الشريعة في كلِّ زمانٍ، ومكانٍ(١).

٢- بيان تجدُّد الفقه الإسلامي.

إنَّ التوسُّع في دراسة النوازل المعاصرة، والاهتمام بها سيكون له أكبر الأثر في إحيـاء الفقه الإسلامي، وإعادته إلى ما كان عليه وقت نشوئه بحيويَّته، وفاعليَّته على اسـتيعاب متغيرات الحياة، والتحرُّر من آثار الجمود، والتقليد الَّذيْنِ أثقلا كاهل الفقه فإنَّه لا معـنى للفقه بدون اجتهادٍ، ولا معنى للاجتهاد دون نزولٍ إلى دَرَكِ الحياة، ومعالجة ما يهمُّ النَّاس من المسائل المستجدَّة.

٣- منح المتصدِّي لدراسة النازلة ملكةً فقهيةً.

إنَّ دراسة النازلة تطلع المتصدِّي لها على مناهج الاجتهاد، وطرقه لاسيَّما فيما لا نصَّ فيه، وتعطيه أمثلةً عمليَّة لكيفيَّة التعامل مع النوازل، والبحث عن حكمها مما يولِّد لديـه ملكةً فقهيةً(٢).

وهذا الأثر يتَّجه إلى غالبيَّة استعمال لفظ النوازل في النوازل الفقهية. لكن من يـرى التوسُّع في شموله لغير النوازل الفقهيَّة فبالإمكان أن يقال: إنَّ دراسة النازلة يورث ملكـة عَقَدية وهكذا.

---

(١) انظر: الموافقات، (٤/٧٥). إعلام الموقِّعين، (١/٢١٥). الملل والنحل، الشهرستاني، (١/٢٠١). الاجتهاد والتقليـد، محمد الدسوقي، ص(٩-١٠). شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص(٩٨).

(٢) انظر: النوازل الفقهية، باسم القرافي، (١/٤٠) فما بعدها. منهج استنباط أحكام النوازل، ص(١١٢) فما بعدها.

المسألة الرابعة: طرق التعرُّف على الحكم الشرعي للنازلة.

إذا نزلت مسألةٌ ما فإنَّ على المجتهد أن يستعين بالله سبحانه للتعرُّف على حكمهـا، وذلك عن طريق عرضها أوَّلاً على الأدلة الشرعيَّة وهي على قسمين:

أ- أدلةٌ متَّفقٌ عليها وهي: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس.

ب- أدلةٌ مختلفٌ في حجِّيَّتها مثل: قول الصحابي، شرع من قبلنـا، الاستـصحاب، المصلحة المرسلة، العرف، سد الذرائع، ونحوها.

فعلى المجتهد أوَّلاً أن يعرض النازلة على الأدلة المتَّفق عليها، فيبدأ بالكتاب، ثم السُّنَّة، ثم الإجماع، ثم القياس. قال الإمام الشافعي ’: "نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهـا التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويَحْكم بالسُّنَّة الـتي رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع النَّاس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنَّه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنه منزلة ضرورةٍ؛ لأنَّه لا يحل القياس والنص موجودٌ"(١).

وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا الترتيب كما قال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩] والـردُّ إلى الله سبحانه هو الردُّ إلى كتابه، والردُّ إلى الرسول ﷺ هو الردُّ إليه نفسه في حياتـه وإلى سنته بعد وفاته(٢).

ولما بعث النَّبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَـالَ: أَقْـضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَـا آلُـو(٣)

---

(١) الرسالة، (٥٩٩/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٦/٣٥)، إعلام الموقعين، (٣٩/١).

(٣) أي:في بذل الجهد والوسع .انظر:عون المعبود، (٣٦٩/٩).

فَضَرَبَ رَسُولُ ' عَلى صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِـــي رَسُولَ اللَّهِ)(١).

فبهذا الترتيب في الأخذ بالأدلة سار السلف الصالح – رحمهم الله – و لم يعدلوا عـــن النص مع وجوده. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ': "ومتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تعوز النُّصوص من يكـــون بها خبيراً، وبدلالتها على الأحكام"(٢).

فإن لم يجد المجتهد للنازلة حكماً ظهر له في كتابٍ، ولا سنَّةٍ نظر في الإجماع الـــذي يُعتبر طريقاً إلى معرفة حكم النازلة. فإنَّه من المُقَرَّرِ في شروط المجتهد: أن يكـــون عارفـــاً بمعاقد الإجماع بصيراً بمواقع الخلاف؛ لئلا يُفـــتي بخلافـــه فيقـــع في الخطـــأ، والمخالفـــة المذمومة(٣).

فإن لم يجد عدل إلى القياس وهو لا يخرج عن ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة فإنَّ مـــا لم يُنَص عليه من الأحكام قد بيَّن الله عز وجل الأمارات الدالة عليه لاستنباطها بطريق القياس المقتضي ردَّ ما لم يُنَصَّ عليه إلى ما نُصَّ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم: (٣٥٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم: (١٣٢٥)، وأحمد في المسند برقم: (٢١٦٣٠)، والدارمي في سننه، كتاب النَّبيّ ﷺ، باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم: (١٧٠)، والحديث ضعَّفه الترمذي؛ لجهالـــة الحارث بن عمرو وشيوخه، وقد صحَّحه أبو العباس ابن القاص من الشافعية. انظر: التلخيص الحبير، ابـــن حجـــر، (١٨٢/٤).والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٢٢٤/١). وابن القيم في إعلام الموقعين، (١٦٠/١).لتلقِّي الأمة له بالقبول. قال الخطيب البغدادي، الموضع السابق : "وقد قيل: إنَّ عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عـــن معاذ، وهذا إسناد متصل معرفون بالثقة عند أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم".

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٨).

(٣) انظر: المستصفى، الغزالي، (٣٥١/٢)، المحصول، الرازي، (٤٩٨/٢). شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤٦٤/٤).

فالقياس أصل الرأي وبه ثبتت أكثر الأحكام، فإنَّ نصوص الكتاب والسنَّة محصورة ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا لها الأحكام بالقياس(١).

كما أنَّ الأدلة المختلف فيها مجال لردِّ حكم النازلة إليها عند من يقول بها، أو ببعضها بعد أن لا يجد حكمها في الأدلة المتَّفقِ عليها، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة عـــشر دليلاً، ولا يقتضي المقام بسطها، والكلام عليها في هذا التمهيد(٢).

وإذا لم يظهر للمجتهد حكم النازلة في الأدلة المتفق عليها ولا المختلف فيها فإنَّه ينظر في القواعد والضوابط التي تُعدُّ وعاءً واسعاً يهرع إليها المجتهد للبحث عن حكم النازلـــة، وذلك؛ لأن ضبط القواعد، والضوابط يُغني عن حفظ كثيرٍ من جزئيات المسائل لاندراجها تحت تلك القواعد، والضوابط(٣).

ويعدُّ التخريج(٤) مسلكاً وطريقاً في التعرُّف على حكم النازلة. فالناظر فيها قد يلجأ إلى التخريج على أصول أئمة المذهب، وفروعهم لندرة أهل الاجتهاد زمن حدوث النازلة القادرين على استنباط حكمها من أدلة الشرع مباشرةً.

---

(١) انظر: تقريب الوصول، ابن جزي الكلبي، ص (٣٤٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص (٤٢٣). وانظر في الكلام على وجه ردِّ النازلة إليها : منهج استنباط أحكام النوازل، مرجع سابق، ص (٤٠٨) فما بعدها.

(٣) انظر: الفروق، القرافي، (٣/١). تقرير القواعد، ابن رجب، (٣/١).

(٤) التخريج له عدة إطلاقات عند العلماء، والمراد هنا: إطلاقه عند الفقهاء والأصوليين، وهو على ثلاثة أنواع:

أ- تخريج الأصول من الفروع وهو: استنباط أصول الأئمة، وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهيـــة المنقولة عنهم. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص (٢١). مذكرة التخريج، للـــدكتور عبد الرحمن الشعلان لطلاب السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير، ص (٧).

ب- تخريج الفروع على الأصول وهو: علم يقوم فيه مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام، وقواعده في اســـتنباط الأحكام الشرعية العمليَّة للفروع التي لم يرد عنه نصٌ بشأنها. انظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشـــان، (٦٧/١).

ج- تخريج الفروع على الفروع وهو: استنباط الأحكام الشرعية العمليَّة من آراء الإمام في المسائل الشرعية العمليَّـــة التي صحت نسبتها إليه. انظر: التخريج للدكتور يعقوب، ص(١٧٩). مذكرة التخريج، ص (٣٧).

هذه إطلالةٌ سريعةٌ على أهم الطرق التي أرى تعلُّقَها بموضوع البحث أشرت إليها على سبيل الاختصار؛ لأن الكلام عنها هنا بمثابة التمهيد لموضوع البحث – والله أعلم – .

المطلب الثاني

في الحيوان ،وفيه ثلاث مسائل:

- المــسألة الأولــى: معنــى الحيــوان فــي اللغــة.
- المــسألة الثانيــة:معنــى الحيــوان فــي الاصــطلاح.
- المسألة الثالثة: أهميَّة الحيوان في الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: معنى الحيوان في اللغة.

يطلق الحيوان عند أهل اللغة على: "ما فيه حياةٌ ناطقاً كان أو غير ناطق"(١).

فيدخل في هذا الإطلاق الإنسان؛ لأنَّه حيوان ناطق، والأسد ونحوه من الحيوانات غير الناطقة، والنبات؛لأنَّ فيه حياةً تخصُّه.

والحياة هي: مجموع ما يُشاهد في الحيوانات، والنباتات من مميِّزاتٍ تُفَرِّق بينها وبين الجمادات. مثل: التغذية، والنُّمو، والتناسل(٢).

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي (١/١٦٤٩)، مادة: (ح ي ي). المصباح المنير، (١/١٦٠) مادة: (ح ي ي).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، (١/٢١٢)، مادة (الحياة).

المسألة الثانية: المراد بالحيوان في الاصطلاح.

عرَّف بعض العلماء الحيوان بأنَّه: "الجسم النامي الحسَّاس المتحرِّك بالإرادة"(١).

ويدخل في مفهوم هذا التعريف: الإنسان، ولذا فإني أرى تقييد هذا التعريف بزيــادة جملة: (**غير المتكلم**) ليكون تعريفاً الحيوان المراد به في هذا البحث هو:

"**الجسم النامي الحسَّاس المتحرِّك بالإرادة غير المتكلِّم**"(٢).

---

(١) التعريفات، الجرجاني، ص (١٢٧).

(٢) والحيوان لا يتكلَّم حِساً، وإن كان يتكلَّم معنىً كما قال سبحانه : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النمل/١٦]. انظر: شرح دروس البلاغة، ابن عثيمين، ص(٦٨).

المسألة الثالثة:العناية بالحيوان في الشريعة الإسلامية.

سُمِّيت سورٌ من القرآن الكريم بأسماء الحيوان: كسورة البقرة، والأنعـام، والنحـل، والنمل، والعنكبوت، والعاديات، والفيل. وكانت الناقة معجزة نبي الله صالح À، والجرادُ والقُمَّلُ من آيات موسى À. والإسلام هو دين الرِّفْقِ والسماحة شمل إحسانه جميع الخَلْقِ حتى الحيوانات مما يدلُّ على أنَّه مُنَزَّلٌ من لدن حكيمٍ خبيرٍ. ويمكنني أن أجمل أبرز معـالم عناية الشريعة بالحيوان في ضوء النقاط الآتية:

١- النهي عن تجويعه وتعطيشه .

روى الشيخان عن ابن عمر ù أنَّ النَّبيّ ¢ قال: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هي أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هـي أَرْسَـلَتْهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ(١))(٢).

وعن أبي هريرة ــ أنَّ النَّبيّ ¢ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْـلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) (٣).

فدلَّ هذان الحديثان على حرمة تجويع الحيوان، أو تعطيشه، وعلى أنَّ فعل الضدِّ مـن أسباب المغفرة، وفي هذا عنايةٌ جليلةٌ بهذا المخلوق العاجز، وإن لم يكن مأكول اللحـم: كالقطط، والكلاب.

---

(١) بفتح الخاء أي: هوامُّ الأرض، وحشراتها من فأرةٍ، ونحوها. انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٥٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم: (٢٣٢٥). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهر ونحوه من الحيوان الذي لا يؤذي برقم: (٥٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء برقم: (٢٣٢٣). ومسلم، كتاب السلام،باب فضل سـقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم: (٥٨١١).

٢- الأمر عند إزهاقه بأفضل الطرق وأيسرها.

راعت الشريعة الإسلامية الحيوان حتى عند إزهاق روحه فـأمرت بأسـهل الطـرق وأَخَفِّها ألماً على المذبوح، أو المقتول لئلا يتعذَّب.

فعن شدَّاد بن أوس(١) قال: (ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: إِنَّ اللَّـهَ كَتَـبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(٢).

قال الحافظ ابن رجب ﷺ: "وهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان...والإحسان في قتل ما يجوز قتله من النَّاس، والدواب: إزهاق نفسه على أسـرع الوجـوه، وأسـهلها، وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب فأنَّه إيلامٌ لا حاجة إليه"(٣).

٣ـ النهي عن وسمه وضربه في الوجه .

وفي هذا حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال:(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ(٤) فِي الْوَجْهِ)(٥).

وعنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَـالَ:(لَعَـنَ اللَّـهُ الَّـذِي وَسَمَهُ).(١)

---

(١) هو شدَّاد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخ حسَّان بن ثابت الأنصاري الخزرجي.كنيته: أبو يعلى، وقيل: أبو عبد الرحمن. كان كثير العبادة، وشديد الخوف من الله تعالى، وكان ممن أوتي العلم، والحلم. روى عنه: ابنه يعلـى، ومحمود بن لبيد، وأبو إدريس الخولاني. توفي سنة إحدى وأربعين، وقيل: ثمانٍ وخمسين، وله خمس وسبعون سـنة. انظر في ترجمته: أسد الغابة، (٥٨٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة برقم: (٥٠١١).

(٣) جامع العلوم والحكم، ص (١٨٣).

(٤) الوسم: هو أثرُ الكي بالنار. انظر: لسان العرب، (٦٣٥/١٢) مادة: (وسم).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم: (٥٥٠٥).

وقد عدَّ الحافظ الذهبي ' وسم الدابة في وجهها من الكبائر لهذا الحديث(٢).

وبهذه المعالم، ونحوها يُعلم تميُّز الإسلام عن غيره من الأديان، والأنظمة الوضعية الــتي تدَّعي الوسطية، والاعتدال في حقوق الحيوان مع ما نشاهده، ونسمعه بين الحين، والآخر من تناقضات في هذا الباب، وما يحصل من تعذيبٍ للحيوانات البريئة لمجرَّد خطأ ترتكبه من دون قصد(٣). فالإسلام دينٌ ربانيٌّ شمل إحسانه جميع خلقه على أتمِّ وجهٍ، وأكمله فللــه الحمد والمنَّة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم: (٥٥٠٧).

(٢) انظر: الكبائر، ص (١٧١)، الكبيرة الثانية والسبعون.

(٣) انظر: الحيوانات والحضارة، عياد العوامي، ص (٦٤) فما بعدها. حكم إتلاف الحيوان في الحروب العسكرية والقانون الدولي، مهنا السعدون، ص (٥٨).

الفصل الأول

النوازل المختصة بغذاء الحيوان، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الأعلاف الصناعيَّة وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلـــب الأول: محفّزات النُّمو، وفيـه ثـلاث مـسائل:
- المسألة الأولى: الهرمونات، وفيهـا ثلاثـة فـروع:
- الفـــــرع الأول: تعريـــــف الهرمونـــــات.
- الفـــــرع الثـــــاني: نظـــــرةٌ تاريخيَّـــــةٌ.
- الفرع الثالث: آثار استخدام الهرمونات في الحيــوان.

تمهيد.

يقسِّم علماء الزراعة العلف الذي تتناوله الحيوانات إلى خمسة أقسام:

١- المراعي الطبيعية: وهي المحاصيل العلفية التي تتناولها الحيوانات بالرعي مباشرة.

٢- العلف الأخضر: وهو الذي يُحْصَد من المرعى، ويقدم للحيوانات على حالته.

٣- الدريس: وهو النبات المجفَّف إلى الحد الأدنى الذي يحفظه من التعفُّن والتلف.

٤- السيلاج: وهو المحصول العلفي الأخضر الرطب الذي يحتفظ برطوبته مدة طويلة عن طريق طمره في حفرة. ولتلافي العيوب التي قد تحصل من تناول الحيوانات للأنواع السابقة، وللحصول على إنتاج حيواني حسب الرغبة فكَّر العلماء في إنتاج مُركَّبٍ من الأعلاف يحتوي على النِّسَب المرادة من الغذاء فأنتجوا القسم الخامس وهو:

٥- الأعلاف المصنعة، والمركبة(١).

تتركَّب الأعلاف الصناعيَّة مما يأتي:

أ- المواد السابقة من : العلف الأخضر، والدريس ونحوهما، وتشكِّل هذه المواد بالنسبة للعليقة ما نسبته (٩٠%-٩٥%).

ب-المواد المركَّزة: وتحتوي هذه المواد على قيمة غذائية عالية حيث تتراوح نسبة البروتين النباتي، والحيواني فيها ما بين (٢٥%-٤٧%) ويختلف تكوينها تبعاً لاختلاف المصانع، والحيوانات التي تُقَدَّم لها، وتتكوَّن عادةً مما يأتي على حسب نوع المُركَّب:

١- الحبوب التي تحتوي على نسبة غذائية عالية: كالقمح، والشعير، والذرة وغير ذلك.

٢- الجذور التي تحتوي على المُرَكَّبات الآزوتية والبوتاسيوم: كالجزر والبطاطا.

---

(١) انظر: دراسة الاستفادة من المخلَّفات الزراعية في إنتاج الأعلاف الحيوانيَّة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص(١٢). مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، د/ عبد السلام أبو عائشة وآخرون، ص (١٧٧).

٣- الثمار التي تحتوي على المواد السُّكرية، والنَّشوية: كالقرع، والفواكه غير الناضجة مثل: الكمثرى.

٤- مخلَّفات المصانع النباتية مثل: نخالة القمح، والذرة، والكتان، والسِّمسم.

٥- مخلَّفات المصانع الحيوانيَّة: كمخلَّفات مصانع الأسماك من: رؤوسٍ، وذيولٍ، وبعض المصانع يضيف ميتة الدواجن التي ماتت قبل ذبحها.

٦- مخلَّفات مسالخ الحيوانات: كالدم، والعظام، وغيرهما مما يحتوي على بروتين حيواني، وتضيف بعض المصانع مخلَّفات الخنزير، وروث الدواجن في مركزات بعض الحيوانات(١).

والمركَّزات تختلف باختلاف الحيوانات المقدمة إليها وباختلاف المصانع التي تصنعها- كما تقدَّم- ومن الأمثلة على ذلك:

١- مركَّز خاص بالأنعام: من إبل، وبقر، وغنم، فلا يدخل في تصنيع هذا النوع ما هو مأخوذٌ من الحيوانات؛ لأنَّها تتضرَّر من تناول اللحوم، وإنما يقتصر هذا المُرَكَّز على الفيتامينات، والأملاح المعدنية، ويضاف إليها الذرة، وفول الصويا لتكوين عليقة كاملة للحيوان.

٢- مركَّز خاص بالدجاج: تدخل في تكوينه بعض لحوم الحيوانات كالأسماك بنسبة (٣%-١٠%)، والباقي من النباتات.

٣- مركَّز خاص بالأسماك: يدخل في تكوينه لحم السمك، وعظمه، ومخلَّفات مصانع تعليب الأسماك من: رؤوسٍ، وذيولٍ، وقشورٍ، وتضاف إليها الإضافات الأخرى من فيتامينات، وأملاح معدنية وغير ذلك(١).

---

(١) انظر: أسس التقسيم والتصنيف الغذائي لمواد العلف، محمد فريد، ص (١٠-١٤). محاضرات في مواد العلف، مصطفى نوار، ص (٢). النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها على المنتوجات الحيوانيَّة، د. محمد عثمان شبير، ص(١٨٠-١٩٠)، النوازل الفقهية، مرجع سابق، (١/٤٠٤)، أحكام البيئة، عبد الله السحيباني، (٢/٥٩٥).

وتصنَّع المركزات بإحدى طريقتين:

١- التسخين الكهربائي.

٢- الطبخ تحت ضغطٍ عالٍ.

ويغلب على مصانع الأعلاف استخدام الطبخ حيث تطبخ اللحوم، أو مخلَّفات المسالخ، أو مخلَّفات المصانع الحيوانيَّة على درجة حرارة (١٢٠°م) ليقتل ما فيهـــا مـــن بكتيريـــا، وفيروسات ثم تجفَّف بنسبة تصل ما بين (٨٨%-٩٠%) حتى لا تتلف، وتتعفَّن، ثم تطحن بعد ذلك، ثم يضاف إليها الكسبة التي تحتوي على البروتين النباتي كمـــا تـــضاف إليهـــا الفيتامينات والمضادات الحيوية - حسب الرغبة -، ثم تعبأ في أكياس وتُشَكِّل هذه المـــواد بالنسبة للعليقة ما نسبته (٥%-١٠%)(٢).

ج- مواد غذائية مضافة: وهي تضاف إمَّا إلى المُرَكَّزات بعد طبخها وفحصها، وإمَّـــا إلى العليقة الكاملة مثل: الفيتامينات، والعناصر المعدنية، ونحوها كما تقدَّم.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: أسس التقسيم الغذائي، ص (٢٧). محاضرات في مواد العلف، ص (٧). أثر الأعلاف الـــصناعية في طهـــارة الحيوانات وحلها، محمد فالح بني صالح، ص(١٨)، تجربة استخدام السيلاج الحيواني، إبراهيم بلال، ص(٢٧).

الفرع الأول: تعريف الهرمونات.

الهرمونات هي: أحد الموادِّ الكيميائيَّة التي تفرزها الغدد الصمَّاء، أو الغدد اللاقنويَّة(١) وهي ذات آثار حيويَّة مهمة تصل في مراحلها النهائيَّة إلى التحكُّم في كلِّ مظاهر الحياة في أدقِّ ملامحها، وأخصِّ ظروفها(٢).

يلجأ بعض مربي الحيوانات إلى استخدام الهرمونات في تغذيتها عن طريق حقنـــها في العضل، أو إضافتها إلى علائقها الغذائيَّة بهدف تسمينها مع قلَّة التكلفة، وزيادة الأرباح.

والموادُّ ذات النشاط الهرموني المستخدمة في تغذية الحيوانات هي على قسمين:

أ- هرمونات طبيعية يتمُّ استخلاصها من غدد الحيوانات المذبوحة، وتشمل:

١- البروجستيرون.

٢- الأستراديول ١٧ بيتا.

٣- التستوستيرون.

وهذا القسم لا يكاد يستخدم بشكل واسع؛ لتكلفته العالية فإنَّ ما يقارب مائة بقـــرةٍ مذبوحةٍ لا تكفي هرموناتها إلا بقرةً واحدةً عند إضافتها إلى غذائها.

ب- المُرَكَّبات الصناعية ذات النشاط الهرموني. وهي مُرَكَّبات كيميائيَّة غير مشتقة من الكائن الحي - الغدد المذبوحة - وتشمل:

١- بتروات الأستراديول.

٢- بروبيونات التسسترون.

٣- الأستلبينات.

---

(١) سمِّيت بذلك؛ لأنَّها ليست لها قنواتٌ في الجسم تجري فيها إفرازاتها. انظر: الهرمونات بين الطب والقانون، ســـينوت دوس، ص (٧). الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، (٢٤١/٢٦). الموسوعة الطبية، مجموعة من الباحثين، (٩١٩/٥). أسس تغذية حيوانات المزرعة، د/ صالح الطائر، ص (١٥٦).

(٢) انظر: الهرمونات بين الطب والقانون، ص (٧)، الموسوعة العربية العالمية، (٢٤١/٢٦)، الموسوعة الطبية، (٩١٩/٥).

٤- الزيرانول.

٥- خلَّات التربنولون.

والتركيبات التجارية ذات النشاط الهرموني قد تضمُّ واحداً، أو أكثر من المــوادِّ ذات النشاط الهرموني، وقد تُخلطُ الهرمونات الطبيعية بمركباتٍ صناعيَّةٍ بهدف زيــادة تأثيرهــا بالإضافة إلى خفض التكاليف(١).

(١) انظر: مخاطر استخدام محفزات النُّمو، حنفي الصبحي، ص(١٢٩).

الفرع الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

يدلُّنا التاريخ القديم خاصةً في مناطقنا العربية على أن استئصال الخصيتين من ذكــور الحيوان، أو الإنسان لا يُسَبِّبُ عدم التناسل فقط بل إنَّه يؤثِّر على جميع مظاهر الحيوان، أو مظاهر الرُّجولة مثلاً في الإنسان.

وإذا كانت أولَّ تجربةٍ أُجريت لمعرفة آثار الهرمونات يذكر العِلْمُ هي تجربةُ (برثــول Berthol) في عام: (١٢٦٥ç- ١٨٤٩م) حيث قام باستئصال خصى الديك، وزرعها في موضعٍ آخرَ من الجسم، ولاحظ على إثرها اختفاء عرف الديك. لكنَّ بعــض البــاحثين يخالف هذا الرأي، وأنَّ العرب هم أوَّلُ من عرف الهرمونات، ودرسها في حدود المستوى العلمي آنذاك.

فقد عرف العرب أنَّ استئصال الخصيتين من الذَّكَر يعوقه عن عمليَّة الإخصاب، ولعل فهمهم للهرمون الذي تفرزه غدَّة الخصية هو الذي أوصلهم لإجراء عمليَّة الخصي. كمــا عرفوا أنَّ استئصال الخصيتين من الحيوان يساهم في جودة اللَّحم وطيبه(١).

وعلى كل حالٍ فإنَّه في عام:(١٣٢٠ç- ١٩٠٢م) اكتشف البــاحثون البريطــانيون وجود الهرمونات التي تحكَّمت في بعض النشاطات الداخليَّة في الهضم، ومنذ ذلك الوقت تعرَّف العلماء على أكثر من ثلاثين هرموناً ينتجها جسم الإنسان كمــا طــوَّروا طرقــاً لاستخلاص الهرمونات من النسيج الحي، وتقنياتٍ لتصنيعها في المختبرات (٢).

---

(١) انظر: الهرمونات بين الطب والقانون، ص(١٥).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (٢٤١/٢٦).

الفرع الثالث: آثار استخدام الهرمونات في الحيوان.

لبيان تقارير الخبراء حول آثار استخدام الهرمونات على المدى القريب، أو البعيد فلابد حينئذٍ من ذِكْرِ قِسْمَي الهرمونات وهما: الهرمونات الطبيعيَّة، والهرمونات الصناعيَّة.

أ- الهرمونات الطبيعيَّة:

أكَّدت تقارير لجنة خبراء منظَّمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومنظَّمة الصحة العالمية (WHO)، وتوصيات لجنة دستور الأغذية (CAC)، وتقارير العديد من الجهات المختصَّة في دول العالم مثل: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA)، ووزارة الزراعة الأمريكيَّة (USDA) عدمَ وجودِ مخاوفَ من استخدام الهرمونات الطبيعية، أو مشتقاتها كمحفِّزات للنمو، وأكَّدت عدم الحاجة إلى وضع حدودٍ قصوى لبقاياها في الأغذية الحيوانيَّة المصدر حيث إنَّ هذه الهرمونات تُفْرَزُ بصورةٍ طبيعيَّةٍ في جسم الإنسان بمعدَّلاتٍ أكبر آلاف المرات من الكميَّات التي يمكن أن يتناولها من بقايا هذه الهرمونات الطبيعية في خمسمئة جرام لحوم يومياً. كما أنَّ استخدام هذه الهرمونات بطريقةٍ ملائمةٍ، وطبقاً للأسلوب الجيِّد للعناية بالحيوان لم يثبت مع وجوده أيَّ دلائل على أنَّ استخدام هذه اللحوم يسبب ضرراً بصحة الإنسان(١).

ب- الهرمونات الصناعيَّة(المُرَكَّبات):

استناداً إلى نتائج الدراسات، والأبحاث التي أُجريت في العديد من الجهات العلميَّة المختصَّة لكلِّ مركَّبٍ على حدةٍ مثل: لجنة خبراء الإضافات الغذائيَّة (JECFA) فقد أوصت بمنع استخدام الاستلبينات، ومشتقاتها مثل: ثنائي إيثيل استلبستيرول، وهكسواستيرول، وداينواستيرول في النتاج الحيواني، وهي مُرَكَّباتٌ ثبت دورها الرئيسي كمُسَبِّباتٍ للسرطان كما تؤدِّي أيضاً إلى خللٍ في التوازن الهرموني بينما أوصت اللجنة باستخدام خلاَّت الترنبولون، والزيرانول كمحفِّزات للنمو في النتاج الحيواني حيث أكَّدت أنَّها لا تُسبِّبُ أيَّ

(١) انظر: مخاطر استخدام محفزات النُّمو، حنفي الصبحي، ص(١٣٠). تلوث لحوم الحيوانات بالهرمونات، محيي الدين لبنيَّة،ص (٦٨). تغذية الحيوان، مجموعة من الباحثين، ص(٥٣١)، الموسوعة العربية العالمية، (٢٤٥/٢٦).

أضرارٍ على صحَّة المستهلك طالما أنَّها تستخدم تحت شروط الممارسة العلميَّـــة للعنايـــة بالحيوان، والتي تحدِّد الجرعة المناسبة، والطريقة الملائمة، وفترة التوقُّف عن استخدامها قبل الذَّبْح لكي يتخلَّص الحيوان من بقايا هذه المواد، أو ينخفض مستواها إلى ما دون الحـــدِّ الأقصى المسموح به دولياً. ونتيجةً إلى سوء استخدام المُرَكَّبَات الصناعيَّة المسموح بها فقد يكون لها أَثَرٌ مُسَبِّبٌ للسرطان، أو تَشَوُّه الأجنَّة، أو حدوث خللٍ في التوازن الهرموني (١).

(١) انظر: مخاطر استخدام محفزات النُّمو، مرجع سابق، ص(١٣٠). أسس تغذية حيوانات المزرعة، ص (١٥٨). مجلـــة وزارعة الزراعة والمياه، مجلَّد (٢٩)، ص (٥). مجلَّة عالم الغذاء، عدد (١١)، ص (٢٤ ، ٢٧).

المسألة الثانية

المضادات الحيويَّة، وفيها ثلاثة فروع:

- الفـــــرع الأول: تعريـــــف المـــــضادَّات الحيويَّـــــة.
- الفـــــرع الثـــــاني: نظـــــرةٌ تاريخيَّـــــةٌ.
- الفرع الثالث: آثار استخدام المــضادَّات الحيويَّــة فــي

الفرع الأول : تعريف المضادَّات الحيويَّة.

المضادات الحيويَّة هي: إحدى مجموعات الأدوية، وتستخدم أساساً كعوامل مـــضادَّة للعدوى، وتضاف إلى مياه الشُّرب، والأعلاف(١).

والأصل في استخدام المضادات الحيويَّة في الحيوانات هو: علاج الأمراض المُعْدِيَة فيها.

لكنَّه شاع في كثيرٍ من دول العالم استخدام أصـــحاب مـــزارع تربيـــة الحيوانـــات للمضادَّات الحيويَّة في علائقها الغذائيَّة؛ لتشجيع نموها، والإسراع في زيادة وزنها مما يثبِّط نمو الكائنات الحيَّة الدقيقة الطفيليَّة داخل أمعائها فيتحسَّن أداؤها في تحويـــل طعامهـــا إلى بروتينات، ودهون وبالتالي يزداد وزنها، ويقلُّ معدَّل نفوقها(٢).

والمضادَّات الحيويَّة المستخدمة في علائق الحيوانات متعدِّدَةٌ أبرزها ما يأتي:

١- التتراسيكلين.

٢- كلورتتراسيكلين.

٣- أوكسي تتراسيكلين.

٤- باكتراسين.

٥- بولي كسين، ونحوها من المضادَّات التي تسمح بها بعض القوانين الصِّحِّية لإضافتها إلى العليقة الغذائية للحيوانات(٣).

فالحاصل أنَّ المضادات الحيوية تستخدم كمحفزاتٍ للنمو لأمرين:

١- دورها في توفير الموادِّ المغذِّية الذي يعود إلى التغيُّرات التي تُسَبِّبها المضادَّات الحيويَّة في الكائنات الدقيقة بالقضاء على غير المرغوب فيه منها، وتهيئة الوسط المناسب لنمو

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية، (٣/٣٩٠). مخاطر استخدام محفزات النُّمو، مرجع سابق، ص(١٣٢)، الموسوعة العربية العالمية، (٢٣/٣٨٠).

(٢) انظر: تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية، محيي الدين لبنية، ص(٤٤). مجلة عالم الغذاء، مرجع سابق، ص (٢٨).

(٣) انظر: أسس تغذية حيوانات المزرعة،ص (١٥١) فقد ذكر العديد من المضادات المستخدمة في علائق الحيوانات.

المفيد من هذه الكائنات الدقيقة، والتي لها القدرة على تكوين بعـــض الفيتامينـــات والأحماض الأمينية مما يساعد على سرعة بناء البروتين، وبالتالي زيادة معدَّل النُّمو.

٢- دورها في مقاومة الأمراض، ومن ثمَّ تقليل نسبة النفوق، وزيادة معدَّل الإنتاج(١).

(١) انظر: مخاطر استخدام محفزات النُّمو، ص(١٣٣).

الفرع الثاني: نظرةٌ تاريخيَّةٌ.

في عام:(١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م) زرع العالم الإنكليزي (السكندر فلمنغ) بعض الجراثيم في طبق (أغار) – مادَّةٌ مغذِّيةٌ تستعمل لزراعة الجراثيم وتنميتها في المختبرات – وحصل أن نما في هذا الطبق أحد الفطور المتطفِّلة على المزرعة الجرثوميَّة يعرف باسم (البنيسيلوم نوتاتوم)، ولاحظ العالم أنَّ مفرزات هذا الفطر قد أوقفت نمو الجراثيم المزروعة في طبق المختبر، وأطلق عليه اسم (البنسلين).

تَعرَّف (السكندر) على أنَّ البنسلين يمكن استعماله في علاج المرض، ولكن صعوبة استخلاصه من الفطر حالت دون إجراء المزيد من التجارب.

وبعد مدَّة قصيرةٍ استحدث العالمان البريطانيَّان: (إيرنست تشين) ، (وهوارد فلوري) طريقةً لاستخلاص، وتنقية كمياتٍ قليلةٍ من البنسلين.

وفي عام:(١٣٦٠هـ-١٩٤١م) تحقَّق أوَّلُ علاجٍ طبيٍّ ناجحٍ بالبنسلين حينما تناول الدواء رجل شرطةٍ بريطاني كان يعاني من حالة تسمُّمٍ بكتيري في الدَّم، وفي عام: (١٣٦٢هـ-١٩٤٣م) تمَّ اكتشاف نوعٍ من عفن البنسلين يعطي إنتاجاً وفيراً، ومن ثمَّ ازداد إنتاج البنسلين زيادةً كبيرةً، وبعد ذلك توالت الأبحاث في معرفة أنواعٍ جديدة من البكتيريا بغية التعرُّف على مضادَّاتٍ حيويَّةٍ لها(١).

وقد اكتشفت فائدتها كموادَّ محفِّزة للنمو في أواخر الخمسينيَّات الميلادية، ومنذ ذلك الحين شاع استخدامها كمحفِّزات للنمو حيث تستخدم بتركيزاتٍ أقلَّ من التركيزات المستخدمة في الأغراض العلاجيَّة(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية، (٣/٣٩٠). الموسوعة العربية العالمية، (٢٣/٣٨٣).

(٢) انظر: مخاطر استخدام محفزات النُّمو، ص(١٣٣).

الفرع الثالث: آثار استخدام المضادَّات الحيويَّة في الحيوان.

إنَّ الإفراط في تزويد الحيوانات بالمضادَّات الحيويَّة قد يؤثِّر على صحَّتها مما يؤدِّي إلى:

١- حدوث تفاعلات الحساسيَّة في أجسام الحيوانات.

٢- دخول كميِّاتٍ كبيرةٍ منها لأجسام الحيوانات مما يؤدِّي إلى ظهور تأثيراتها السامة.

٣- ظهور سلالات من البكتيريا مقاومة للعلاج مما يصعب مكافحتها، والقضاء عليها.

٤- أنَّ هذه البكتيريا المقاومة قد توجد في بقايا المنتجات المستهلكة سواء من اللحوم، أم البيض مما يؤدي إلى إصابة الإنسان بالمرض(١).

إنَّ العديد من دول العالم، ومنها: دول السوق الأوربيَّة المشتركة، والولايات المتحدة الأمريكيَّة تضع الأنظمة الملائمة لاستخدام المضادَّات الحيويَّة في النتاج الحيواني من تحديد الموادِّ المحظورة، والموادِّ المسموح بها، وشروط استخدام، وتداول هذه المواد كما تحدِّد الحدود القصوى لبقاياها في الأغذية الحيوانيَّة المصدر، وتحدِّد طرق الفحص، والاختبار للتأكُّد من عدم استخدام أدويةٍ محظورة.

وقد بدأت وزارة الزراعة والمياه بالمملكة العربية السعودية عام: (١٤١٨ç) بوضع الضوابط، والقيود خصوصاً فيما يتعلَّق باستيراد المضادَّات الحيويَّة، حيث وضعت اللوائح والأنظمة الدقيقة التي تحدِّد الشركات، ومنتجاتها، وتنظِّم استيراد الأدوية البيطرية(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ لجنة خبراء الإضافات الغذائيَّة (JECFA)، ولجنة دستور الأغذية (CAC) أولتا موضوع المضادات الحيويَّة جلَّ اهتمامها حيث تولَّتا تقييم كلِّ مادةٍ منها على حدةٍ مستندةً في ذلك إلى نتائج الدراسات، والبحوث التي أُجريت في العديد من الجهات المختصَّة في دول العالم، وقد اعتمدت اللَّجنة حدوداً قصوى لعددٍ كبيرٍ منها في المنتجات

---

(١) انظر: تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية، ص(٤١). مجلة عالم الغذاء ،ص(٢٥). أساس تغذية الحيوانات المزرعة،ص (١٥٦).

(٢) مجلة عالم الغذاء ،ص(٢٦-٢٧).

الغذائيَّة حيوانية المصدر، بينما أوصت بمنع استخدام (الكلور مفينكول)؛ لأنَّه عامل مُسَبِّبٌ للسرطان، وهو من المضادَّات قويَّة النفاذ، والتأثير(١).

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية (WHO) بضرورة انقضاء وقتٍ كافٍ بين إعطـــاء الحيوانات بعض هذه المواد، وذبحها لاستهلاك لحومها، وبعضها لا يحتاج إلى فترة تحريم(٢).

تتأثر كثيرٌ من المضادَّات الحيويَّة بالحرارة، والطبخ حيث تؤدِّي الحرارة إلى تدميرٍ كليٍّ، أو جزئيٍّ للمادَّة الفعَّالة منها، ويتوقَّف تأثير الطبخ فيها على عدَّة أمورٍ منها: نوع المضاد، وجرعته، وكيفيَّة المعاملة الحراريَّة، ونوع المنتج غير أنَّ هناك أنواعاً من المضادَّات الحيويَّـــة أكثر تحمُّلاً للحرارة، وحتى ولو أدَّى الطبخ إلى تدمير المادَّة الفعَّالة للمضادِّ الحيوي فهـــذه الموادُّ حينما تتفكَّك تُنتج موادَّ أخرى قد تكون ضارةً بدورها، ولذلك فإنَّ الإجراء السليم هو عدم استهلاك هذه المنتجات قبل انقضاء الفترة الزمنيَّة المُقرَّرة بعد العلاج حسب نوع المضاد الحيوي(٣).

والحاصل مما سبق: أنَّ المضادَّات الحيويَّة المسموح بها لها أثرٌ إيجابي عنـــد إضـــافتها في أعلاف الحيوانات إذا ما روعيت الشروط، والقوانين في هذا، وأنَّ الإخلال بها يـــؤدِّي إلى آثار سلبيَّة على الحيوان، أوالإنسان.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّه يمكن الحدُّ من الأضرار الصِّحِّية للمضادات الحيوية، والمُرَكَّبـــات الصناعية ذات النشاط الهرموني في النتاج الحيواني بإتباع الآتي:

١- إحكام الرقابة على استخدام المضادات الحيويَّة بتـــسجيلها، ومراقبـــة تـــداولها، واستخدامها، وإعداد الدليل الإرشادي لاستخدامها في الحيوانات.

---

(١) انظر: تغذية الحيوان، ص (٥٢٨)، مخاطر استخدام محفزات النُّمو، ص (١٣٤).

(٢) انظر: تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية، ص(٤٦).

(٣) انظر: مجلة عالم الغذاء ، ص(٢٦)، تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية، ص(٤٦).

٢- مراقبة الحيوانات المستوردة للذَّبح، والأعلاف، والأغذية الحيوانيَّة المصدر المستوردة والمنتجة محليًّاً، والتأكُّد من خلوها من الموادِّ المحظـــورة، وأنَّ المـــستوى المـــسموح باستخدامه منها أقلُّ من الحدِّ الأقصى المسموح به دوليًّاً وذلك يتطلَّب ما يأتي:

أ- الأخذ بالمواصفات القياسية السعودية للأغذية الحيوانيَّة المصدر، وطرق فحـــصها واختبارها.

ب-تدعيم جميع المختبرات المسؤولة عن الأغذية، والحيوانات الحية، والأعلاف بجميـــع التجهيزات والكواشف اللازمة لإجراء الاختبارات المطلوبة.

ج- تدعيم المختبرات بالكفاءة الفنيَّة المؤهَّلة للقيام بهذه الاختبارات، والتأكيد على أهميَّة التدريب، ومواكبة التطوُّر الذي يحدث على الساحة الدوليَّة فيما يتعلق بدقَّة الطـــرق وحساسيَّتها.

المسألة الثالثة: حكم التغذية بمحفِّزات النُّمو.

يجوز تغذية الحيوانات بمحفِّزات النُّمو بالضوابط التي يذكرها المختصُّون، وذلك لما يأتي:

أولاً: أنَّ هذه المسألة تقاس على جواز تسمين الأضحية. فإنَّ جمهور العلماء من الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤)، على جواز ذلك. وكرهه بعض المالكيَّة وقالوا: إنَّه من فعل اليهود(٥).

ويردُّ هذا التعليل ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج/٣٢]. قال ابن عبَّاس ù : "تعظيمها استسمانها، واستحسانها"(٦). يعني: الهدي والأضحية.

ب- ما ثبت عن أبي أمامة - ـ -(٧) قال: (كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ)(٨). ولم يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة، وهم لم يفعلوا ذلك إلا لعلمهم بجوازه .

---

(١) انظر: المبسوط، (١١/١٢). بدائع الصنائع، (٨٠/٥). الهداية، (٧٤/٤).

(٢) انظر: الذخيرة، (١٤٦/٤). مواهب الجليل، (٢٤٧/٣). الشرح الكبير، (١٢١/٢).

(٣) انظر: المجموع، (٢٩٠/٨). مغني المحتاج، (٢٨٦/٤). أسنى المطالب، (٥٣٦/١).

(٤) انظر: المغني، (٣٤٨/٩). كشاف القناع، (٥٣٠/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل، (٢٤٧/٣).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره، (١٥٦/١٧). وضعَّفه ابن حجر في الفتح ، (٥٣٦/٣). وعموم الآية يشمل ذلك.

(٧) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري. ولد في حياة النَّبيّ ﷺ . اسمه على اسم جدِّه لأمِّه أسعد بن زرارة. روى عن النَّبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: سمع منه، وعن عمر، وعثمان. وعنه: ابناه: سهل، ومحمد، وحكيم، وعثمان ابنا عمِّه، والزُّهري، وغيرهم. توفي سنة مئة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، (٥٢٥/٢). تهذيب التهذيب، (٢٣١/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقا بصيغة الجزم، كتاب الأضاحي، باب أضحية النَّبيِّ ' بكبشين أقرنين.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولاً مع زيادة بعض الألفاظ ،كتاب الضحايا، باب من قال الضحايا لآخر الشهر رقم:(١٩٠٣٩).وقد أُعلَّ بالانقطاع كما في معرفة السنن والآثار،(١٩٤/١٥).والظاهر أنَّه بين عباد بن عوام ، ويحي بن سعيد الأنصاري، وأكثر كتب التراجم لم تذكر سماعه منه إلا أنَّ الذهبي في السير، (٤٦٩/٥) أثبت سماعه منه.

ج- أنَّ الرعيل الأوَّل اشتهر عندهم خصاء الحيوان لأجل تسمينه، وكان النَّبيُّ يتقصَّده مع أنَّ فيه قطعاً لعضوٍ موجود، وحصولاً لألمٍ بسببه لكنَّه مغتفرٌ للمصلحة الراجحة وهي طلب تسمينه.إذا تقرَّر جواز خصاء الحيوان مع ما سبق فلأن يجوز تسمينه إذا لم يكن فيه شيء من ذلك من باب أولى.

ثانياً: أنَّ التَّغذية بهذه المحفِّزات تتضمَّن مصلحةً نافعةً راجحةً وهي سدُّ أكبر حاجة للنَّاس من الغذاء. والشرع جاء بتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ثالثاً: أنَّ هذا الفعل لا ضرر منه على الحيوان لاسيَّما وأنَّ هذه المحفِّزات تتعرَّض للتعقيم مما يضمن إزالة الموادِّ الخطرة فيها فتبقى على أصل الحلِّ، والإباحة كاستحالة العلقة ولداً(١).

فرع: جاء في كتاب الغنية: "يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتَّخذه النَّاس عادةً لأجل التسمين"(٢). أي:لأجل أنَّ ذلك مما يضرُّ به.

---

(١) انظر:المختارات الجليَّة ، عبدالرحمن السعدي ،ص(١٠٤).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحقِّ ، عبدالقادر الجيلاني ، (٣٧/١).

المطلب الثاني:

المخلَّفات الحيوانيَّة، وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: مسحوق الدم.
- المسألة الثانية: مسحوق محتويات الكرش والأحشاء.
- المسألة الثالثة: ذرق الدواجن.
- المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلَّفات الحيوانيَّة.

المسألة الأولى: مسحوق الدم.

إنَّ إعادة استخدام المخلَّفات الحيوانيَّة لتغذية الحيوانات أحد الاستخدامات الحديثة للانتفاع بالمخلَّفات، وذلك نظراً للتكلفة العالية لمكوِّنات الأعلاف الحيوانيَّة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الاهتمام الجادَّ بحماية البيئة، والحفاظ على الثروات الطبيعية أدَّى إلى تركيز الأنظار إلى هذه الطريقة للانتفاع بالمخلَّفات الحيوانيَّة.

تنتج الدول العربية كميَّاتٍ كبيرةً من لحوم الحيوانات المجترَّة بمجازرها، وهذه الكمِّيَّات الضَّخمة ينتج عنها عددٌ كبيرٌ من المخلَّفات: كالدم، والعظام، ونحوهما يمكن أن تلعب دوراً هاماً في المساهمة في توفير مُرَكَّزات البروتين عندما تكون مساحيق، ومعظمها إن لم يكن كلُّها في الوقت الحالي يذهب هدراً بل إنَّها تساهم في تلويث البيئة، وتؤدِّي إلى أضرارٍ بتلك المجتمعات(١).

يحتوي الدم على:(٨٠%) ماء، و (٢٠%) مواد صلبة، وقد تصل نسبة البروتين فيه من (١٧-١٨%) وهي تقريباً نفس النِّسبة الموجودة في اللَّحم.

إنَّ نسبة الدم التي يمكن الحصول عليها أثناء عمليَّة الذبح قد تصل إلى:(٦٠%) من دم الحيوان، وحوالي (٢٠-٢٥%) تبقى في الأوعية الدمويَّة، و (١٥%-٢٠%) تبقى في اللَّحم الأحمر، والدُّهن، والعظام، وحوالي: (١٠%) تبقى في العضلات(٢).

عند بُغْيَة الاستفادة من الدم فإنَّه يُجفَّف إلى مسحوقٍ، وذلك بنزع أغلبيَّة الرُّطوبة منه، وتُقَدَّر الرُّطوبة في المسحوق ما بين (٨-١٠%). فإذا كانت نسبة الرُّطوبة في الدم الخام

---

(١) انظر: دراسة حصر وتقويم المصادر العلفية غير التقليدية لإنتاج الأعلاف السمكية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية، ص (٢٥). دور الأعلاف غير التقليدية في التربية المكثفة للثروة الحيوانيَّة، د/محمد الصيادي، ص (١٣).

(٢) انظر: مخلَّفات المجازر وطرق الاستفادة منها، د/يوسف الشريك، ص (٢٤).

تصل إلى (٨٥%) فلا بد من نزع (٩٨%) من الماء في الدم للحصول على مسحوق الدم، ويتم ذلك بطريقةٍ صناعيَّةٍ خاصة(١).

يحتوي مسحوق الدم على حامض الأميني الليسين، والذي تفتقر إليه الأعـلاف ذات المصدر النباتي، ويعتبر مسحوق الدم مصدراً جيِّداً للبروتين الحيواني رخيص الثمن، وعنـد إضافته إلى الأعلاف ذات المصدر النباتي يزيد من قيمتها الغذائيَّة، وتصل نسبة البروتين في مسحوق الدم ما بين (٧٥-٨٥%)، ونسبة هضم البروتين تصل إلى (٩٩%)(٢).

وقد أثبتت بعض الدراسات - في أوَّل الأمر - أنَّ العلائق الحيوانيَّة المـشتملة علـى مخلَّفاتٍ سواء: من الدم، أو غيره مستساغةٌ، وقابلةٌ للهضم، وتؤدِّي إلى كفاءةٍ في النُّمو(٣) مع أخذ الحيطة للحدِّ من التلوُّث كانتقال جنون البقر من بَقَرٍ مصابٍ عن طريق مسحوق اللَّحم، أو العظم(٤). لكن يرى بعض الباحثين أنَّ إطعام الحيوانات بقايا المسالخ مـن دمٍ، وأمعاءٍ، ونحو ذلك ممارساتٌ مخالفةٌ للفطرة، وتشتمل على مخاطر قد لا ندركها الآن؛ لأنَّ المعالجة لهذه المخلَّفات قد لا تكون محكمةً بشكلٍ كاملٍ، وعليه فإنَّ ترك مثل هذه الأمور تدخل دورها الطبيعيَّة بتوافقٍ مع سنن الكون التي فطرها الله أولى(٥). وبالفعل فإنَّ الاتحاد الأوربيِّ منع استخدام مسحوق الدم في علائق الحيوان، وذلك بعد اكتشاف تسبُّبه في بعض الأمراض الخطيرة(٦).

---

(١) انظر: المخلَّفات الحيوانيَّة، مجموعة من الباحثين، ص (٣٢).

(٢) انظر: مخلَّفات المجازر، ص (٣٠).

(٣) انظر: المخلَّفات الحيوانيَّة، ص (١٠٣).

(٤) انظر: المخلَّفات الزراعية النباتية والحيوانيَّة، د/ محمد حرب، ص: (٢٦٥).

(٥) انظر: استحالة الأعيان النجسة، ص (٣٨٧).

(٦)انظر:أعلاف الحيوان،(٥/٢٠٥)، المجلة الرسمية للاتحاد الأوربي بتاريخ: ٦/٨/٢٠٠٥م.

المسألة الثانية: مسحوق محتويات الكرش والأحشاء.

محتويات الكرش هي: المخلَّفات الناتجة عن تفريغ كرش الحيوانات المجترَّة، والمذبوحة بالمسلخ، وهي موادٌّ غذائيَّة يتناولها الحيوان قبل ذبحه، وحدث لها تخمُّرٌ جزئيٌّ(١).

يحتوي الكرش على مادَّةٍ غذائيَّةٍ غير مهضومةٍ تحتوي على نسبةٍ مرضيةٍ من البروتين، ومع أنَّ الحيوان يتغذَّى على حشائش قد لا تصل فيها نسبة البروتين إلى (٣%) إلا أنَّ الله Œ قد حباه بميزةٍ فريدةٍ ألا وهي مقدرة الكرش بما يحتويه من أنزيمات، وكائناتٍ حيَّةٍ دقيقةٍ، وحرارةٍ، ورطوبةٍ على زيادة نسبة البروتين لتصل من (٣%) إلى حوالي: (١٣%)(٢).

يتأثَّر التركيب الكيميائي لمحتويات كرش الحيوان المذبوح بعدة عوامل منها: نوع الحيوان، وفصل السَّنة، وكذلك نوع العَلَف الذي تناوله الحيوان قبل الذبح(٣).

ويستخدم مسحوق محتوى الكرش كغذاءٍ للطيور بنسبة (١٠%)، وكعليقةٍ للعجول من عمر ستٍّ إلى ثمانية أسابيع(٤).

وقد أُجريت عددٌ من المحاولات لتقييم مسحوق محتويات الكرش غذائيًّاً للوقوف على إمكان استخدامه كَمُكوِّن غذائي في عليقة الحيوان، وكلُّها خرجت بتوصياتٍ إيجابيَّة تعكس ارتفاع محتواه من العناصر الغذائيَّة(٥).

وقد أجرى بعضُ الباحثين دراسةً للوقوف على إمكان استغلال مسحوق الأحشاء الداخليَّة للدواجن- البطن والأمعاء - بدلاً من فول الصويا في العلائق عالية المركَّزات

---

(١) انظر: دور الأعلاف غير التقليدية في التربية المكثفة للثروة الحيوانيَّة، ص (١٢).

(٢) انظر: المخلَّفات الحيوانيَّة، ص (٩٠).

(٣) انظر: استخدام محتويات الكرش كمكون غذائي في علائق الحملان النامية، بندر السلبود، ص (٣٦).

(٤) انظر: دراسة حصر وتقويم المصادر العلفية غير التقليدية، ص (٤٨)، المخلَّفات الحيوانيَّة، ص (٩٠).

(٥) انظر: دور الأعلاف غير التقليدية، ص (١٢). استخدام محتويات الكرش، ص (٣٧). دراسة وتقويم المصادر العلفية غير التقليدية، ص (١٣٠).

(عالية الطاقة) لتغذية الحملان النامية، وخرجت الدراسة بتوصيةٍ إيجابيَّةٍ للعيِّنة محل البحث دون أضرارٍ صحيَّة لتلك الحيوانات(١).

(١) انظر: تأثير مستويات مختلفة من الطاقة ومسحوق أحشاء الدواجن في العلائق المغذاة للأغنام، ص (٨٠).

المسألة الثالثة: ذرق الدواجن.

ذرق الطائرُ: يذرق إذا أخرج روثه(١).ولفظ:(الذرق) معروفٌ عند المتقدِّمين، ومن ذلك قول ابن القيِّم – رحمه الله –: "والأطبَّاء تزعم أنَّ الحقنة أخذت من طائرٍ طويل المنقار إذا تعسَّر عليه الذَّرق جاء إلى البحر المالح، وأخذ بمنقاره منه، واحتقن به فيخرج الذَّرق بسرعة"(٢).

إنَّ ذرق الدواجن يحتوي على بروتين خام بنسبة تتراوح من (١٨%-٣٨%) كما أنَّه غنيٌّ في محتواه من الكالسيوم، والفسفور. فهو ثروةٌ مهمَّةٌ لا تُستخدم إلا كسمادٍ في المزارع(٣).

تمتاز الحيوانات المجترَّة :(الإبل، الأبقار، الأغنام) بقابليَّتها على تحويل المواد غير البروتينيَّة إلى بروتينٍ حقيقي، وذلك بفعل النَّشاطات الحيويَّة لبكتريا الكرش حيث ينتج عن هذه الفاعليَّات بروتين بكتيري بقيمةٍ حيويَّةٍ عاليةٍ، وبناءً على ذلك فإنَّه بالإمكان اعتبار ذرق الدواجن مصدراً بروتينيَّاً للمجترَّات يعادل بقيمته الغذائيَّة المصادر البروتينيَّة الأخرى مثل: كسبة فول الصويا.

تعتمد القيمة الغذائيَّة لذرق الدواجن على عوامل عديدة منها: مصدر الذرق: (دجاج لاحم، بياض)، ونوع وكميَّات العلف المستهلكة من قِبَل الدَّجاج، والظروف الجويَّة المحيطة بالذرق. فزيادة الرطوبة مثلاً تقلِّل من قيمة الذَّرق الغذائيَّة(٤).

إنَّ كميَّات ذرق الدواجن الممكن جمعها من الإنتاج العالمي للذَّرق تكفي لسدِّ احتياج (٦١،٥) بليون بقرة حلوب من البروتين، أو لسدِّ احتياج (٢٨٩) مليون رأس من عجول التسمين من البروتين(٥).

---

(١) القاموس المحيط، (١/١١٤٢) مادة: (ذرق).

(٢) شفاء العليل، ص (٢٠٠).

(٣) انظر: إنتاج البروتين من ذرق الدواجن، عبد الرحمن الجبهان، ص (٨)، دراسة وتقويم المصادر العلفية، ص (٥٢).

(٤) انظر: استخدام ذرق الدواجن، ص (٣)، استخدام محتويات الكرش، ص (١٠).

(٥) انظر: استخدام ذرق الدواجن كعلف للمجترات، د/ محمد الياامور وآخرون، ص (٢).

تفيد إحصائيَّات وزارة الزراعة والمياه بالمملكة عن صناعة الدواجن بما يزيـــد علـــى (١٤٠) مليون طير، وتُقَدَّر الكميَّات الجافة من ذرق الدواجن (لاحم - بياض) المنتجـــة سنوياً في المملكة بمليون طن يمكن تجميع ما يقارب النصف مليون طن منها سنوياً(١).

وقد دلَّت الأبحاث العديدة على إمكان استغلال ذرق الدواجن كمصدر بـــروتيني في علائق المجترَّات حيث أظهرت هذه الأبحاث مقدرة الحملان النامية علـــى اســـتغلال ذرق الدواجن بكفاءةٍ حين إدخاله في العلائق المركَّزة(٢).

هناك عدَّة طرق لتحضير ذرق الدواجن، واستعماله كعلف للمجترَّات، وتتَّسم بعض هذه الطرق بكونها تجارية، ومتَّبعة على نطاقٍ واسع، والبعض الآخر لا يزال على نطـــاقٍ تجريبي، والجدير بالذِّكْرِ هو وجود بعض الشركات في المملكة (معمل الأخوين بـــالخرج) لتجميع، وتجفيف الذَّرق، والحصول على ناتجٍ صالحٍ للاستخدام (٣).

---

(١) انظر: تقييم ذرق الدواجن كعلف لتسمين الحملان،ص (٣٨).

(٢) انظر: تقييم ذرق الدواجن، ص (٣٨-٤١) دراسة وتقويم المصادر العلفية، ص (٨٦، ١٢٨).

(٣) انظر: استخدام الذرق، ص (٣، ٧). تقييم ذرق الدواجن، ص (٤١).

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلَّفات الحيوانيَّة.

المتأمِّل في هذه المخلَّفات يجد أنَّ بعضها مما اتفق على نجاسته، وبعضها مما اختلف فيه. وحيث إنَّ هذه الموادَّ تُقدَّم للحيوانات مع الخلطة العلفيَّة، وقد يرى بعض العلماء نجاسة ما اختلف في نجاسته منها فيكون الطعام المُقَدَّم لهذه الحيوانات هو من الطعام المتنجِّس، وبناءً على ذلك فلابدَّ من ذكر كلام العلماء حول حكم تقديم العلف المتنجِّس للحيوانات أوَّلاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

الجواز في غير المأكول أما المأكول فلا. وهذا مذهب الحنفيَّة(١).

القول الثاني:

الجواز في المأكول وغيره. وهذا مذهب المالكيَّة(٢)، والشافعيَّة(٣)، والحنابلة إلا أنَّهم قالوا: إذا كان الحيوان المأكول يؤكل قريباً فيحرم تقديمه إليه(٤).

أدلة القول الأول:

أمَّا في غير المأكول فاستدلوا بالإجماع على جواز إطعام الكلاب الطعام المتنجِّس(٥). وأما في المأكول فلم أقف لهم على دليلٍ خاص، ويمكن أن يستدلَّ لهم: بأنَّ الحيوان المأكول إذا أُطعم العلف المتنجِّس يكون كالجَّالة فلا تُؤكل(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٧٨/١). البحر الرائق، (١٠١/١، ١٣٢). رد المحتار، (٢١٨/١). الفتاوى الهندية، (٣٤٤/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل، (١١٨/١). شرح مختصر خليل، الخرشي (٩٧/١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤٧/١٠).

(٣) انظر: المجموع، (٢٧/٩). روضة الطالبين، (٢٧٩/٣). أسنى المطالب، (٢٧٨/١). وانظر: شرح السنَّة، للبغوي، (٢٩/٨).

(٤) انظر: المغني، (٣٤١/٩). المبدع، (٢٠٤/٩). الإنصاف، (٣٦٧/١٠). كشاف القناع، (١٩٤/٦). مطالب أولى النهى، (٣١٦/٦).

(٥) انظر: عون المعبود، (٢٧٤/٩). وفي حكايته الإجماع بُعْدٌ فإنِّي لم أقف على من حكاه من العلماء غيرُه.

(٦) الجلَّالة هي التي تأكل النَّجاسات، أو كان معظم علفها النَّجاسة. انظر: غريب الحديث، للخطابي، (٤٠٩/٢). النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٨٨/١) باب الجيم مع اللام.

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه ابن عمر ù أنَّ النَّاس نزلوا مع رسول الله ¢ أرض ثمـــود الحِجْـــر(١)، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ¢ (أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَـــا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ....) (٢).

وجه الاستدلال:

"أنَّ هذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقتـــه، وأمـــر بإطعام من عَجَنَ به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً لنجاسته"(٣).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ حكم الأصل مختلفٌ عن الفرع. فالأصل هنا: ماء بئر أرض ثمود، ومن أصحاب هذا القول من يرى طهارته(٤) فيكون الأصل: العلف الطاهر، والفرع: العلف المتنجِّس ، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

٢- عن محيِّصة(٥) بن مسعود _ أنه استأذن رسول الله ¢ في خراج الحجَّام فأبى أن يأذن له فلم يَزَل به حتى قال: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ (٦)، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ)(٧).

---

(١) الحِجْر بدلٌ من (أرض ثمود). وهو اسم ديار ثمود بين الشام والمدينة. انظر: عمدة القاري، (٢٧٥/١٥). فتح الباري، (٣٧٩/٦). معجم البلدان، (٢٢١/٢). باب الحاء والجيم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {وإلى ثمود أخاهم صالحاً}. رقم (٣١٩٩). ومسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين. رقم: (٢٩٨١).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، (٢٣٥/١).

(٤) دلَّ على ذلك قول البيهقي السابق: (وإن لم يكن نجساً). وانظر: بلغة السالك، للصاوي، (١٢/١). حاشية الدسوقي، (٣٤/١).

(٥) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانيَّة وقد تُسَكَّن بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الخزرجي. أبو ســـعد. أخو حويِّصة. شهد بدراً وما بعدها. روى عن النَّبيّ ¢ ، وعنه: ابنه سعد، وابن ابنه حرام بن سعد، وغيرهما. انظـــر في ترجمته: الاستيعاب، لابن عبد البر، (١٤٦٤/٤). تهذيب التهذيب، (٦٠/١٠).

(٦) الناضح هو الجمل الذي يُسْقَى به الماء. انظر: عون المعبود، (٢١٠/٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام رقم: (٣٤٢٢). والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام رقم: (١٢٧٧). وابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة رقم: (٥١٥٤). وأحمد في=

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيّ - ﷺ - لم يأذن له في كسب الحجَّام المنهي عنه، وأمره أن يُعْلفَـــه الناضـــح فيلحق به ما كان ممنوعاً لنجاسته.

نوقش وجه الاستدلال:

بأنَّ النهي عن كسب الحجام ليس لنجاسته، وإنَّما لأنَّه صنعَةٌ دنيئةٌ لا تليق بالحرِّ غير المضطر. وبهذا يفهم أنَّه لو كان النهي لنجاسته لما أمره بأن يطعمه الرقيق مع أنَّه مكلَّـــفٌ مأمورٌ باتِّقاء النَّجاسات(١).

٣- قالوا: إنَّ البهائم لا تكليف عليها فلا يَمتنع حينئذٍ إطعامهـــا المتنجِّـــسات مـــن الأعلاف(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ هناك فرقاً بين تناولها العلف المتنجِّس اتِّفاقاً، وإطعامها ذلك قصداً. فالأوَّل معفوٌّ عنه لمشقَّة التحرُّز منه، ولا تكليف عليها فيه بخلاف الثاني فإنَّ على مالكها حسن رعايتها من إطعامها الطاهر الطيِّب، وفعل الضدِّ من سوء المَلَكة.

٤- قالوا: إنَّما حرم تناول النَّجس على الآدمي؛ لأنه يؤدِّي إلى نجاسة جوفه، وعجزه عن تطهيره، وهذا لا يوجد في الحيوانات(٣).

=المسند رقم: (٢٣٧٤٠). والحديث قال عنه الترمذي في الموضع السابق (٥٧٥/٣): "حسن صحيح". وقال النووي في روضة الطالبين، (٢٧٩/٣): "صحيح". وقال عنه ابن حجر في فتح الباري، (٤٥٩/٤): "رجاله ثقات".

(١) انظر: المبسوط، (٨٤/١٥). الاستذكار، (٥١٩/٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤٧/١٠).

(٣) انظر: منح الجليل، (٦١/١).

يمكن أن يناقش:

بأنَّه لا يُسَلَّم أنَّ النجاسة محرَّمةٌ على الآدمي لعدم التمكُّن من تطهيرها، فقد تكـــون محرَّمةً أيضاً لضررها، وهذا موجود في الحيوانات أيضاً.

وأما قول الحنابلة بأنَّه: إذا كان الحيوان مأكول اللحم حرم إطعامه النجاسة إذا كـــان يؤكل قريباً فاستدلُّوا بدليل الحنفيَّة السابق(١).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الجلَّالة هي التي تأكل النَّجاسات، أو كان معظم علفها النَّجاسة(٢)، وهذا غـــير موجود هنا فإنَّ الغالب الطهارة لا النَّجاسة.

الترجيح:

ليس هناك – حسب علمي – دليلٌ صريحٌ في المسألة يصحُّ أن يُعتمد عليه. وحيث إنَّ كلام العلماء المتقدِّمين كان حسب ما وصل إليه علمهم، ومع تقدُّم العلم الحديث فـــإنَّ الأطبَّاء يقولون: إنَّ النَّجاسات تشتمل على عددٍ كبيرٍ من البكتيريا الضارَّة، وحينئذٍ فـــإنَّ إطعام الحيوانات الأعلاف المشتملة عليها دون تعقيمٍ، ومعالجةٍ أمرٌ قد يضرُّ بها في الحال، أو المآل(٣)،فالأولى ترك تقديم الأعلاف المتنجِّسة للحيوانات لما سبق.ولنأتي على بيان حكـــم إطعام الحيوانات المخلَّفات محلّ الدراسة – إن شاء اللّه–.

---

(١) انظر: كشاف القناع، (١٩٤/٦). مطالب أولي النهى، (٣١٦/٦).

(٢) انظر:ص(٥٨).

(٣) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، محمود النسيمي، (٢٦١/٢). الحقائق الطبيَّة في الإسلام، عبد الرزاق الكـــيلاني، ص (٢٤٧).

أولاً: مسحوق الدم، وفيه أمران:

الأول:حكمه من حيث الطهارة، والنجاسة.

الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المشتملة عليه.

أما الأمر الأول:فإنَّ الدَّم المسفوح نجسٌ دلَّ على ذلك قولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة/ ٣]، وقولـه سـبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام/ ١٤٥]. وقد حكى الاتفـاق علـى نجاسته غير واحد من العلماء(١).

والملاحظ أنَّ هذا الدم حين إعداده لتغذية الحيوانات يتعرَّض لعمليَّة تسويةٍ، وتعقـيمٍ على درجة حرارة عالية ليقتل ما فيه من أمراض، وجراثيم كما يتعرَّض لعمليَّـة تجفيـفٍ عاليةٍ حتى يصبح مسحوقاً، وهذا الأمر كفيلٌ بأن يحوِّل مكونات الدم الأصليَّة إلى مـوادَّ أخرى تختلف تماماً عن المادة الأولى، فهل هذا الأمر يفيده الطهارة وعليه فلا يـدخل في تقديم العلف المتنجِّس للحيوانات؟ هذا ما يعرف عند العلماء بمسألة (الاستحالة)(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم استحالة الأعيان النَّجسة غير اسـتحالة دم الغـزال إلى مسكٍ، والخمر إلى خلٍّ بنفسها من دون سببٍ من آدمي على قولين:

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٢/٢٣٠). الجامع لأحكام القرآن، (٢/٢٢١).

(٢) المتأمِّل لكلام العلماء يجد أنهم يطلقون هذه اللفظة، ويريدون بها أحد الإطلاقات الآتية:

١- التحوُّل في الأعيان. ٢- التحوُّل في الصفات. ٣- التحوُّل من النجاسة إلى الطهارة، ولا عكس.

والأقرب شمول هذه اللفظة لهذه الإطلاقات الثلاثة. انظر: تطهير النجاسات، صالح المسلَّم، ص (٩٦).

القول الأول:

أنَّها مطهِّرة. وإليه ذهب الحنفيَّة (١)،والمالكيَّة في أحد القولين (٢)، وقولٌ للشافعيَّة(٣)، وروايةٌ عند الحنابلة (٤).

القول الثاني:

أنَّها غير مطهِّرة. وهو مذهب المالكيَّة (٥)، ومذهب الشافعيَّة (٦)، والحنابلة (٧).

أدلة القول الأول:

١- في الأثر: (ذَكاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا) (٨).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيّ ﷺ جعل يبوسة النجاسة سبباً للطهارة، وهذه هي الاستحالة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، (١/١٦٠)، العناية شرح الهداية، البابرتي،(١/١٧٤)، فتح القدير، ابن الهمام، (١/١٧٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل، (١/١٠٦). حاشية الدسوقي، (١/٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٢٥٩). المهذب، الشيرازي، (٢/٤٩).

(٤) انظر: المحرَّر، (١/٦). المبدع، (١/٢٤٠). مجموع الفتاوى، (٢١/٤٧٨).

(٥) انظر: الذخيرة، (١/١٨٩). مواهب الجليل، (١/١٠٦). حاشية الدسوقي، (١/٥٧).

(٦) انظر: الأم، (١/٥٣). الحاوي الكبير، (٢/٢٥٩). المهذب، (١/٤٩). الإقناع، (١/٣١).

(٧) انظر: الكافي، ابن قدامة، (١/٩٠)، المبدع، (١/٢٤١)، الإنصاف، (١/٣١٨). كشاف القناع، (١/١٨١).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست، رقم الباب (٣٧). وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب تزيين المساجد والمر في المساجد رقم (٥١٤٥) بلفظ : (جفوف الأرض طهورها) كلاهما عن أبي قلابة ' من قوله. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٣٧): "لا أصل له في المرفوع"، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة (١/١٧٢) : "لا أصل له"، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١١): "غريب". وله شاهدٌ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، بابٌ في الرجل يطأ الموضع القذر، رقم (٦٢٤)، بلفظ: (زكاة الأرض..) عن أبي جعفر ' من قوله.

يمكن أن يناقش: بأنَّه لا يصحُّ مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ، وإنما هو من قول أحد التابعين كما ذُكِر في تخريجه.

٢ – عن ابن عمر ù قال: (كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) (١).

وجه الاستدلال:

أنَّ ابن عمر – ù – أخبر أنَّ الكلاب مع نجاستها تبول في المسجد، ولا يرشُّون على بولها شيئاً لإزالته، وذلك اعتماداً على إصابة الشَّمس له فتطهِّره، وهذه هي الاستحالة.

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المراد من قوله: (تبول) أي: تبول خارج المسجد ثم تدخل فيه.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث ليس فيه لفظ (تبول) (٢).

يمكن أن يجاب عنهما بما يأتي:

أمَّا الوجه الأول: فإنه خلاف الظاهر من لفظ الحديث فقد جاء فيـــه : (تبـــول..في المسجد)، و لم يقل خارج المسجد.

أمَّا الوجه الثاني: فغير مُسَلَّمٍ أيضاً فقد جاءت لفظة: (تبول) في صحيح البخاري.

٣– اتَّفق العلماء(٣) على أنَّ الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً، فيقاس عليها غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم: (١٧٤).

(٢) انظر: المبدع ، (٢٤٠/١). كشاف القناع، (١٨١/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٧١/٢١).

٤- "أنَّ الله حرَّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنَّه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيِّب، وهذه الأعيان المتنازع فيها: كالدم، والميتة، ونحوهما بعد الاستحالة ليس فيها شيءٌ من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيِّب"(١).

٥- أنَّ الشارع جعل الجمادات تزيل النَّجاسة عن غيرها لأجل الحاجة، كما في الاستجمار بالأحجار، وجعل الجامد طهوراً كما في التيمُّم فعُلِمَ من ذلك أنَّ إزالة النَّجاسة وصفٌ لا يختصُّ بالماء وهو المطلوب(٢).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر - ù - قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)(٣) وفي روايةٍ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا)(٤).

وجه الاستدلال:

أنه لو كانت الاستحالة مطهِّرةً لحلَّ أكل لحم الجلَّالة، وشرب لبنها؛ لأنَّ ما أكلته من نجاسةٍ استحال لبناً، ولحماً وحيث نهي عنهما دلَّ على أنَّ الاستحالة غير مطهِّرة(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى، (٧١/٢١).وانظر: الإنصاف، (٣١٨/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٥١١/٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها برقم: (١٨٢٦). والإمام أحمد في المسند برقم: (٧٠١٩). قال الترمذي في الموضع السابق ، (٢٧٠/٤): (حسن غريب).وقال الألباني في إرواء الغليل: (١٤٩/٨) "رجاله ثقات إلا أنَّ ابن إسحاق مدلِّس وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده". ثم قال: "ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده".

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها برقم: (٣٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل وما يحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها برقم: (١٥٨٧٧). قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨): "هذا إسنادٌ حسن". قال في مجمع الزوائد (٦٨/٥) : "ورُوِيَ –يعني الحديث – عن أبي هريرة ــ وفيه أشعث بن براز الهجيمي وهو متروك، وعن ابن عباس ــ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات"، قلت: وقد قوَّى الحافظ ابن حجر رواية أبي هريرة كما في التلخيص (١٥٦/٤). فالحديث حسن بمجموع طرقه.

(٥) انظر: المبدع، (٢٤٠/١)، كشاف القناع، (١٨١/١).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: بأنَّه مقيَّدٌ بتحريم الأكل، والشرب، ولا يلزم من التحريم النَّجاسة(١).

٢- عن أبي هريرة - ـ - قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد فتناوله النَّاس فقال لهم الـنَّبيّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا(٢) مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) (٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيّ - ﷺ - أمر بإزالة النَّجاسة وهي: (بول الآدمي) بالماء مما يدل على أنَّ النَّجاسة لا تُطَهَّر بغيره كالاستحالة(٤).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: بأنَّ المقصود تعجيـل الـتَّطهير لا أنَّ النَّجاسة لا تزول بغير الماء (٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لقوَّة أدلته، وسلامتها من المناقـشات التي تضعف دلالتها في الجملة.وبناءً على ذلك فإنَّ الطعام المقدَّم إلى الحيوان يعتـبر مـن الطعام الطاهر لا المتنجِّس.

---

(١) انظر: السيل الجرَّار، الشوكاني، (٥٢/١).

(٢) هو الدَّلو إذا كان مليئاً بالماء. انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض، (٢٠٧/٢). باب السين مـع الجـيم. غريـب الحديث، لابن الجوزي، (٢٦٤/١). باب السين مع الجيم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد بـرقم: (٢٢٠). ومـسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم: (٦١٢).

(٤) انظر: كشاف القناع، (١٨١/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٠٩/٢١).

أمَّا الأمر الثاني:فقد صرَّح بعض الباحثين الشرعيِّين بجواز تقديم مسحوق الدم،وإضافته لعلائق الحيوانات، واستندوا على طهارته بمسألة الاستحالة(١). لكنَّ الاتحاد الأوربي مؤخَّراً قد منع استخدام هذا المسحوق في أعلاف الحيوانات نظراً لاكتشافه أنَّه مسبِّبٌ لبعض الأمراض الضارَّة(٢)، وحينئذٍ فالقول بالجواز، وعدمه يجب أن يقترن بالضَّرر وعدمه وهذا أمرٌ موكولٌ للمختصِّين.

ومثل مسحوق الدم في الحكم ميتة ما له نفسٌ سائلةٌ كالدواجن، ونحوها التي تُفْرَم ثم تقدَّم للحيوانات ضمن الخلطة العلفيَّة. فإنَّ الميتة نجسة بالإجماع(٣). وتحريمها: "موافقٌ للعقول؛ لأنَّ الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه، وتعفَّن، وفسد، وحصل من أكله مضارٌّ عظيمة"(٤). فإذا تعرَّضت لعلميات تعقيمٍ، ومعالجةٍ، وقال المختصُّون إنَّه لا ضرر من إطعامها للحيوانات فهي مباحة كمسحوق الدم ولا فرق.

---

(١) انظر: استحالة المسكرات والمائعات النجسة، ص (١٦٠). النجاسات المختلطة بالأعلاف، ص (٢٠٨).

(٢) أفادني بذلك المشرف المساعد على هذه الرسالة -وفقه اللَّه-.

(٣) انظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٨/٥). المغني، (٥٣/١).

(٤) التفسير الكبير، (١٠٥/١١).

ثانياً: مسحوق محتويات الكرش والأحشاء. وفيه أمران:

الأول: حكمهما من حيث الطهارة والنجاسة.

الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المشتملة عليهما.

أما الأمر الأول: ففيما يتعلَّق بمسحوق محتويات الكرش فهو طعامٌ باقٍ على حاله، وإنما حدث له تخمُّر يسيرٌ لا يُغيِّره إلى أحد أوصاف العَذِرة. وأقرب ما يُلحق به هذا الأمـر – من وجهة نظري – هو مسألة القيء من حيث طهارته، ونجاسته إذا خرج بحاله من جهة أنَّ هذا الطعام قد وصل إلى الجوف فهل هذا الوصول يفيد التنجيس؟ للعلماء فيه ثلاثـة أقوال:

القول الأول: يرى أنه لا يُحْكَم بنجاسته حتى يتغيَّر، ويستحيل إلى خَبَث ونتنٍ. وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، و المالكيَّة(٢).

قالوا: لأنَّه إذا لم يتغيَّر فهو باقٍ على أصل الطهارة فلا يحكم بزوالها حينئذٍ.

القول الثاني: أنَّه ينجس بمجرَّد وصوله إلى الجوف، ولا يشترط للحكـم بنجاسـته استحالته. وهذا مذهب أكثر الشافعيَّة(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

قالوا: إنَّ شأن المعدة الإحالة، والتغيُّر لما يصل إليها فيكون نجساً كالغائط.

القول الثالث: أنَّه متنجِّس لا نجس. واختاره بعض الشافعيَّة(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٦٠/١). فتح القدير، (٤٦/١). البحر الرائق، (٣٧/١). رد المحتار، (٣٠٩/١).

(٢) انظر: المدوَّنة، (١٨/١). التاج والإكليل، (٩٤/١). مواهب الجليل، (٩٤/١). مـنح الجليـل، (٤٨/١). حاشـية الدسوقي، (٥١/١).

(٣) انظر: المجموع، (٥٠٩/٢). الغرر البهيَّة، زكريا الأنصاري، (٤١/١). أسنى المطالـب، (١٢/١). حاشـية قليـوبي وعميرة، (٨٠/١).

(٤) انظر: شرح الزركشي، (٦٣/١). كشاف القناع، (١٢٥/١). دقائق أولي النهى، (١٠٦/١). مطالب أولي النـهى، (١٤١/١).

(٥) انظر: المنثور في القواعد، (٢٥٦/٣). أسنى المطالب، (١٢/١). حاشية قليوبي وعميرة، (٨٠/١).

ودليلهم كالقول الثاني إلا أنهم لما رأوا خروج الطعام بحاله قالوا بتنجيسه لملاقاته المعدة لانجاسته.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنَّ هذا الطعام إن بقي بحاله، ولم يتغيَّر فهو طاهر بقاءً على الأصل، وإنَّ تغيَّر جزئيًّا، أو كليًّا في الحيوان مأكول اللحم فهو طاهر أيضاً لما يأتي – إن شاء الله – من طهارة روثه فطهارة أصل الروث من باب أولى. وإن حصل التغيُّر جزئياً في غير مأكول اللحم فهو متنجِّس لا نجس، وإن كان التغيُّر كلِّياً فهو نجس كروث غير المأكول. والمتأمِّل في مسحوق محتويات الكرش يجد أنَّ التغيُّر فيه جزئيٌّ فهو دائر بين الطاهر، والمتنجِّس الذي يتعرَّض لمعالجةٍ تحيله إلى الطهارة.

أما فيما يتعلق بمسحوق الأحشاء الداخليَّة للدواجن ونحوها فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون الدواجن مذكاةً ذكاةً شرعيةً فهو حينئذٍ طاهر؛ لأن الذكاة مطهِّرة لها كلها.

الثانية: أن لا تكون كذلك فهي حينئذٍ ميتة نجسة بإجماع العلماء(١)، وكذلك أجزائها مما تحلُّه الحياة.

الأمر الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المشتملة عليهما.

إذا كانت هذه الموادُّ طاهرةً – كما سبق تفصيله – فلا إشكال حينئذٍ إذا أمن الضَّرر، وإن كانت نجسةً، أو متنجِّسةً فهي تتعرَّض لعمليَّات تعقيمٍ، ومعالجةٍ تحيلها إلى مادةٍ طاهرة. وبناءً على ذلك فإنَّ إضافة هذه الموادّ إلى الأعلاف عمل جائز لسببين:

الأول: طهارتها فلا تدخل في إطعام الحيوانات الأطعمة المتنجِّسة –من وجهة نظري–.

الثاني: أنَّه لم يظهر من استخدامها أعراضٌ تضرُّ بالحيوان المتغذِّي عليها حتى الآن.

---

(١) انظر: التفسير الكبير، (١٨/٥). المغني، (٥٣/١).

ثالثاً: مسحوق العظام.

قد تضيف بعض مصانع الأعلاف الحيوانيَّة مخلَّفات العظام مـن: رؤوسٍ، وذيـولٍ، ونحوها إلى علائق الحيوانات نظراً لاشتمالها على نسبةٍ جيِّدةٍ من الكالسيوم. والكلام هنا على أمرين:

الأول: حكمها من حيث الطهارة والنجاسة.

الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المشتملة عليها.

أمَّا الأمر الأول: فلا يخلو الحيوان المأخوذ منه هذا العظم من حالتين:

الأولى: أن يكون طاهراً. إمَّا لأنَّه ذكِّي ذكاة شرعيَّة، أو لأنَّ ميتته حلال كالسَّمك فهذه الحالة لا إشكال فيها.

الثانية: أن يكون نجساً كالميتة. فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في شعر الميتة، وعظمها، وريشها، وقرنها هل يأخذ حكم الميتة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنَّ ذلك كلَّه طاهر. وهو مذهب الحنفيَّة(١)، ورواية عن الإمام أحمد (٢).

القول الثاني:

أنَّ العظامَ نجسةٌ، والشعورَ طاهرةٌ. وهذا مذهب المالكية (٣)، والحنابلة(٤).

القول الثالث:

أنَّ ذلك كلَّه نجس. وهو مذهب الشافعيَّة (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٤٢/٥). الهداية شرح البداية، (٢١/١). فتح القدير، (٥٨/١). الدر المختار، (٢٠٦/١).

(٢) انظر: الإنصاف، (٩٢/١). مجموع الفتاوى، (٩٦/٢١). الاختيارات الفقهية، (٢٦/١).

(٣) انظر: المعونة، القاضي: عبد الوهاب، (٥١٤/٢). مواهب الجليل، (٨٩/١). بلغة السالك، (٣٥/١).

(٤) انظر: الكافي، (٢٠/١). الفروع، ابن مفلح، (٧٩/١). المبدع، (٧٥/١). الإنصاف، (٩٢/١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٥/١). مختصر خلافيات البيهقي ، (١٥٧/١). نهاية المحتاج، (٢٣٨/١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، (٩٦/٢١). الفروع، (٧٩/١). المبدع، (٧٥/١).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل/٨٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ الله امتنَّ على عباده بالصوف ونحوه،"والمنَّة لا تكون إلا بمباح من غير تفريقٍ في الآية بين الذَّكيَّة والميتة"(١).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذه الآية: بأنَّها محمولة على مأكول اللحم، أو أنَّ (مِنْ) في الآية للتبعيض، والمراد: البعض الطاهر(٢).

٢- عن ثوبان ـ(٣) أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ(٤) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ)(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، (١٤٢/٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٥/١).

(٣) هو أبو عبد الله: ثوبان بن بُجْدُد من أهل السَّراة – موضع بين مكة والمدينة – أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، وكان ملازماً لرسول الله ﷺ في الحضر والسفر إلى أن تُوفي، ثم انتقل بعده إلى الشام فنزل الرَّمْلة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، وتوفي بها سنة أربع وخمسين من الهجرة . انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢١٨/١). الإصابة، ابن حجر، (٤١٣/١).

(٤) قيل هو: سنُّ دابَّةٍ بحريَّةٍ يتُخذ منها الخرز وغيره، ويكون لونه أبيض. وقيل: إنَّ الرواية بفتح العين والصاد والمراد: أطناب المفاصل التي تلائم بينها، وتشدُّها فيأخذونه ويجعلون منه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه قلائد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢٤٥/٣).باب العين مع الصاد.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب الانتفاع بالعاج رقم: (٤٢١٣). وأحمد في المسند برقم:(٢١٩٨٦). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها رقم: (٩٧). والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٤٥٣).والحديث في إسناده: حميد الشامي مجهول. انظر: المجموع شرح المهذب،(٢٩٨/١)، السنن الكبرى، للبيهقي، (٤١/١).

وجه الاستدلال:

أنَّ العاج هو عظم الفيل(١)، والفيل غير مذكًّىً شرعاً، فدلَّ ذلك على طهارة عظـــم الميتة ونحوه(٢).

اعتراض:

اعتراض على هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنَّه حديث ضعيف كما ذُكِرَ في تخريجه.

الثاني: لو سُلِّم الكلام على سنده فإنَّ العاج هو: ظهر السلحفاة البحريـــة لا عظـــم الفيل(٣).

أجيب عن الوجه الثاني:

بأنَّ المشهور في اللغة أنَّ العاج ناب الفيل، وعليه استعمال النَّاس أوِّلهم وآخرهم (٤).

٣- أثر ابن عباس ù وفيه: (إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ) (٥).

وجه الاستدلال منه ظاهر.

اعتراض:

اعترض على هذا الحديث: بأنَّه حديث ضعيفٌ (٦).

---

(١) وقيل: غير ذلك. انظر: تاج العروس، (١٢٥/٦)مادة:(عوج).لسان العرب، (٣٣٤/٢)مادة:(عوج).

(٢) انظر: المبدع، (٧٥/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٨/١). السنن الكبرى، البيهقي، (٤١/١).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي، (٢٦٨/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بشعر الميتة رقم: (٨١). والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ رقم: (١١٤). والحديث في إسناده: عبد الجبار بن مسلم، وأبو بكر الهذلي وهما ضعيفان. انظر: المراجع حاشية رقم (٦).

(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٨٥/١). السنن الكبرى، (٣٥/١). سنن الدار قطني، (٤٢/١).

أجيب عنه:

بأنَّ بعض العلماء حسَّنه فليس ضعفه شديداً (١).

٤- حديث أمِّ سلمة ـ وفيه: (لاَ بَأْسَ بِمَسْكِ(٢) الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلاَ بَـأْسَ بِـصُوفِهَا، وَشَعْرِهَا، وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ) (٣).

اعتراض:

اعترض على هذا الحديث: بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ ففيه راوٍ متروك الحديث (٤).

أجيب عنه:

"بأنَّ الجرح فيه مبهم، ولا يقبل الجرح إلا مع بيان جهته كما هو معلوم عند علماء الجرح والتعديل" (٥).

نوقش الجواب: بأنَّ الجرح فيه مفسَّرٌ وهو أنَّه كان يضع الحديث(٦).

٥- قالوا: ولأنَّ حرمة الميتة ليست لموتها، فإنَّ الميتَة موجودةٌ في السمك، والجراد، وهما حلالان. بل لما فيها من الرطوبات السَّيَّالة، والدِّماء النَّجسة، ولا رطوبة في هذه الأشـياء المتنازع فيها(٧).

---

(١) انظر: فتح القدير، (٨٥/١). عمدة القاري، العيني، (٥٦/١٢).

(٢) المسك بالفتح فسكون هو: الجلد. وخصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة، ثم كثر استعماله حتى صار كلُّ جلدٍ مَسْكاً. جمعه مُسُك، ومُسُوك. انظر: لسان العرب، (٤٨٦/١٠) مادة (مسك).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة رقم: (٨٣). والدار قطـني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ رقم: (١١٢). والحديث في إسناده: يوسف بن السَّفْر. قال الهيثمـي في مجمـع الزوائد: (٥٠٩/١):"أجمعوا على ضعفه" وانظر: المراجع حاشية رقم:(٦) في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٦/١). السنن الكبرى، البيهقي، (٣٦/١).

(٥) عمدة القاري، (٥٦/١٢).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار، (١٦٢/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع، (١٤٢/٥).

٦- قالوا: إنَّ الحيوان لا يتألم بكسر العظم منه كما في المنقار، ونحوه، وكذا الـشَّعر، ولو كان فيهما حياةٌ لتألَّم بذلك فهما في حكم المنفصل فيكونا طاهرين (١).

يمكن أن يناقش: بأنَّ هذا لا يطَّرد في جميع العظام، فالرِّجْل، ونحوها تؤلم الحيوان عند كسرها، وهم لا يفرِّقون في العظام بعضها عن بعض فلا تكون جميعها في حكم المنفصل.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على طهارة الشعور بما استدل به أصحاب القول الأول. أما العظام فقـالوا: إنَّها أجزاءٌ تحلُّها الحياة كما قال تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨﴾ [يـس /٧٨] فتدخل في حكم الميتة كما دخل لحمها(٢).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذه الآية: بأنَّ المراد بقوله: (من يحي العظـام) أي: صاحب العظام.

أجيب:

بأنَّ هذا تقديرٌ، وهو خلاف الأصل (٣).

اعتراض ثانٍ:

قال المعترض: لا نُسلِّم أنَّ كلَّ جزءٍ من الميتة نجسٌ. بل النَّجس ما كان فيه حياةٌ زالت بالموت، ولا حياة في مثل: القرن، والحافر ونحوهما (٤).

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة/٣].

---

(١) انظر: الكافي، (١/٢٠).

(٢) انظر: المعونة، (٢/٥١٤). المجموع، (١/٢٩٦). الكافي، (١/٢٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الهداية، (١/٤٨).

وجه الاستدلال:

أنَّ قوله: (الميتة) عامٌّ يشمل شعرها، وقرنها، وكلَّ أجزائها(١).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذه الآية: بأنَّها عامَّةٌ في الميتة، وقوله: (ومن أصوافها وأوبارها، وأشعارها) خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام(٢).

أجيب:

"بأنَّ كلَّ واحدةٍ من الآيتين بينهما عموم، وخصوص. فـإنَّ قولـه في الآيـة: (ومـن أصوافها...) عامٌّ في الحيوان الحيِّ، والميِّت خاصٌّ بالصوف ونحوه، وقوله (حرمـت علـيكم الميتة) خاص بتحريم الميتة عامٌّ في الصوف وغيره، فكلُّ آيةٍ عامةٌ من وجه خاصةٌ مـن وجـه فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسُّك بقوله: (حرمت عليكم الميتـة) أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرَّم، وأنَّ الميتة محرمةٌ علينا، ووردت الآية الأخرى بالامتنان بما أحـل الله لنا".

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم – في هذه المسألة هو:أنَّ شعر الميتة طاهرٌ، وكذا قرنها، وعظمها؛ لأنه في حكم المنفصل حقيقةً فلا تدخله الحياة التي تزول بـالموت "وذلـك؛ لأنَّ الحيـاة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصَّتها الحسُّ والحركة الإراديَّة وحياة النبات خاصَّتها النُّمو والاغتذاء، وقوله: (حرمت عليكم الميتة) إنَّما هو بما فارقتها الحيـاة الحيوانيَّة دون النباتية. فإنَّ الشجر، والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وإنَّما الميتة المحرَّمة ما فارقها الحسُّ والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢٩٦/١).

(٢) الاعتراض والجواب عنه مستفاد من كلام النووي في المجموع، (٢٩٦/١).

النبات لا من جنس حياة الحيوان فإنَّه ينمو، ويتغذَّى، ويطول كالزرع وليس فيه حسٌّ ولا يتحرَّك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانيَّة حتى يموت بمفارقتها.

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإنَّ النَّبيّ ﷺ سئل عن قوم يحبُّون أسنمة الإبل، وأليات الغنم قال: (مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)(١). وهذا متَّفقٌ عليه بين العلماء"(٢).

فإن قال قائل: إن العظام التي تكون داخل الجسم تحسُّ وتتألَّم فتدخل في حكم الميتة.

أجاب عن هذا ابن تيمية ' بقوله: "قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفـــظ: فإنَّ ما لا نفس له سائلةٌ كالذُّباب، والعقرب، والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهـــور العلماء مع أنَّها ميتة موتاً حيوانيَّاً ... وإذا كان كذلك علم أنَّ علة نجاسة الميتة إنَّما هـــو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلةٌ ليس له دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم، ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا. فإنَّ العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحرِّكاً بالإرادة إلا على وجه التَّبَع فإذا كان الحيوان الكامل الحسَّاس المتحرِّك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دمٌ سائلٌ فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دمٌ سائلٌ!"(٣).

سبب الخلاف:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب إذا قطع من الصيد قطعة يبين منه العضو رقم: (٢٨٥٩). والترمذي، كتـــاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت رقم: (١٤٨٢). وأحمد في المسند رقم: (٢١٥٢٤)، والـــدارمي، كتـــاب الصيد، باب الصيد يبين منه العضو رقم: (٢٠٢١). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنـــع مـــن الانتفاع بشعر الميتة رقم: (٧٧) كلهم على أبي واقد الليثي ــ . والحديث حسنه الترمذي وقال،(٧٤/٤): (غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم). كمـــا حـــسَّنه الألبـــاني في غايـــة المـــرام، (٤١/١).وقال الحاكم في المستدرك: (١٣٧/٤) : "هذا حديث صحيح الإسناد". وقد رُوي عن ابن عمر ــ ، وفيه: عاصم بن عمر، وهو ضعيف قاله في مجمع الزوائد، (٣٢/٤). وأعلّه الدارقطني بالإرسال في سننه، (٢٩٧/٦). وعن أبي سعيد الخدري ــ وأُعلَّ بالإرسال. كما أنَّ في إسناده مسور بن الصَّلت وهو متروك قالـــه في مجمـــع الزوائـــد، (٣٢/٤).كما روي عن تميم الداري ــ وإسناده ضعيفٌ قاله الحافظ بن حجر في التلخيص: (٢٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٩٨/٢١).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٠٠/٢١).

قال في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أنَّ النُّمو، والتغذِّي هو من أفعال الحياة قال: إنَّ الشعر والعظام إذا فقدت النُّمو، والتغذِّي فهي ميتة، ومن رأى أنَّه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسِّ قال: إنَّ الشعر، والعظام ليست بميتة؛ لأنَّها لا حسَّ لها، ومن فرَّق بينهما أوجب للعظام الحسَّ، ولم يوجبه للشعر" (١).

الأمر الثاني: حكم تغذية الحيوان بالأعلاف المشتملة عليها.

الذي يظهر لي – واللَّه أعلم- هو: جواز تقديمها لسببين:

الأول: طهارتها والذي لم يُقَل بطهارته فإنَّه يتعرَّض لعمليَّات تعقيمٍ، ومعالجةٍ تفيده الطهارة.

الثاني: عدم وجود أعراض تضرُّ بالحيوان المتغذِّي عليها حتى الآن فتبقى على أصل الإباحة(٢).

(١) بداية المجتهد، (١/١٠١).

(٢) انظر: استحالة النجاسة وأثرها في الخلطة العلفية، د/عبد الحميد صلاحين، ص (٣٦٥). أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها، ص (١٨).

رابعاً: ذرق الدواجن.

والكلام فيه على أمرين:

الأول: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة.

الثاني: حكم تغذية الحيوان بالأعلاف المشتملة عليه.

أما الأمر الأول: فقد اختلف أهل العلم في رجيع ما يؤكل لحمه من الحيوان، وبولــه على قولين:

القول الأول:

أنَّه نجس. وهو مذهب الحنفيَّة في غير طيور الهواء (١)، ومذهب الشافعيَّة (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣).

القول الثاني:

أنَّه طاهر. وهو مذهب الحنفيَّة في رجيع طيور الهواء (٤)، ومذهب المالكيَّة(٥)، ووجه عند الشافعيَّة(٦)، ومذهب الحنابلة (٧).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٦١/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٢/١)، البحر الرائق، ابن نجــيم، (٢٤٢/١)، رد المحتار، ابن عابدين، (٣٣٩/١).

(٢) انظر: الأم،الإمام الشافعي، (١٠٢/١)، المجموع شرح المهذب، (٥٠٨/٢).

(٣) انظر: الكافي، (٨٦/١). المحرَّر، (٦/١). الفروع، (٢١٥/١). شرح الزركشي، (٢٢١/١). الإنصاف، (٣٣٩/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة حاشية رقم(١).

(٥) انظر: المدونة، (٥/١). بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠١/١). التاج والإكليل، (٩٤/١). حاشية الدسوقي، (٥١/١).

(٦) انظر: المجموع، (٥٠٧/٢). روضة الطالبين، (١٦/١). كفاية الأخيار، (٦٥/١).

(٧) انظر: المراجع السابقة، حاشية رقم (٣).

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن مسعود ـ وفيه:(أَتَى النَّبِيُّ ' الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ)(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ الرسول ﷺ علَّل امتناعه من الروثة بأنَّها ركس، والركس النجس (٢).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: "بأنَّها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثةُ ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعمُّ الصنفين، ولا يجوز القطع بأنَّها مما يؤكل لحمه. مع أنَّ لفظ: (الركس) لا يدلُّ على النَّجاسة؛ لأنَّ الركس هو المركوس أي: المردود، وهو معنى الرجيع. ويحتمل أن يكون النهي عنه لكونه علفَ دوابِّ إخواننا من الجن" (٣).

٢- عن ابن عباس ù قال: مَّر رسول الله على قبرين وقال:(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)(٤).

وجه الاستدلال:

أنَّ العذاب ثبت لمن لا يستبرأ من البول النَّجس، ولفظ:(البول) عامٌّ يشمل بول الآدمي وغيره (٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا يستنجى بروث رقم: (١٥٦).

(٢) انظر: المبسوط،(٥٤/١). بدائع الصنائع، (٦١/١). المجموع شرح المهذب، (٥٠٧/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، (٥٧٨/٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول رقم: (٢١٨). ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه برقم: (٦٢٩).

(٥) انظر: المبسوط، (٥٤/١). بدائع الصنائع، (٦١/١). الحاوي الكبير، (٢٥١/٢). كفاية الأخيار، (٦٦/١).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّ الألف، واللام في قوله (البول) للعهد، والمراد: لا يستتره من بول نفـــسه يدلُّ على هذا أمور(١):

أ- في الحديث عـــن ابـــن عبـــاس ـ:(وأمَّـــا الآخـــر فكـــان لا يـــستبرئ مـــن البول)(٢). والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنَّه طلب براءة الذَّكَر، كاستبراء الرَّحِم من الولد.أنَّ اللام تعاقب الإضافة، فقوله: (من البول) كقوله : (من بوله). وهذا مثل قوله تعالى: { مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الأَبْوَابُ } أي: أبوابها (٣).

ج- أنَّه إخبارٌ عن شخصٍ بعينه: أنَّ البول كان يصيبه، ولا يستتره منه، ومعلـــومٌ أنَّ الذي جرت العادة به بول نفسه الذي يترشرش على أفخاذه وســـوقه، وربَّمـــا اســـتهان بإنقائه. أمَّا بول غيره فأمرٌ نادرٌ، والنَّبيُّ إنَّما أخبر عن أمرٍ موجودٍ غالبٍ في هذا الحديث، وهو قوله: (إنهما ليعذبان.....) ثم قال: (وأما الآخر فكان لا يستتر من البول) فكيـــف يكون عامة عذاب القبر من شيءٍ لا يكاد يصيب أحداً من النَّاس!.

الوجه الثاني: لو سلِّم أن : (البول) عام فأدلة القائلين - الآتي ذكرها - بطهارة بول مأكول اللحم وروثه خاصةٌ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العام.

٣- عن ابن مسعود ـ أنَّ النَّبيّ ‘ :(نَهَى عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بالْعَظْمِ، وَالْبَعْرِ ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانكُم مِنْ الْجِنِّ)(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٤٨/٢١) فما بعدها.

(٢)أخرجه النسائي في الصغرى،كتاب الجنائز، وضع الجريدة على القبر برقم:(٢٠٤٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (١١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة برقم: (٥٥٩)، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاســـتنجاء بالحجارة برقم: (١٥٥) من حديث أبي هريرة ـ .

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيّ نهى عن الاستنجاء بالبعر مما يدل على نجاسته(١).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: "بأنَّ البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لدوابِّ قوم مؤمنين فإنَّها تصير بذلك جلَّالةً، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تُعْلَفَ رجيع الإنس، ورجيع الدواب فلا فرق، ولأنَّه لَمَّا جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولداوبهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شَرَط في طعامهم كلَّ عظم ذُكِرَ اســـم الله عليه فلا بُدَّ أن يشترط في علف دوابهم نحو ذلك وهو: الطهارة"(٢).

٤- القياس على البول المحرَّم - وهو بول الآدمي -. بيان ذلك: "أنَّ البول، والروث مستخبثٌ مستقذرٌ تعافه النُّفوس حتى لا يكاد يوجد أحد يتزِّله منزلة درِّ الحيوان ونـــسله، والعين إذا تجاذبتها الأصول لُحقت بأكثرها شبهاً، فالروث متردِّدٌ بين اللَّبَن والبول، وهو بالبول أشبه يقوِّي هـــذا: أنَّ الله تعـــالى قـــال:{ **مِّمَّا فِى بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً**}[النحل /٦٦].وقد عُلِمَ أنَّ الدَّم نجسٌ فكذلك الفرث لتظهر القدرة، والرحمـــة في إخراج طيِّبٍ من بين خبيثين لاسيَّما أنَّ الروث يوافق غيره من البول في خلقـــه، ولونـــه، وريحه، وطعمه فكيف يفرِّق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر" (٣).

اعتراض:

اعترض على هذا القياس من وجوه:(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٦١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٧/٢١).

(٣) مجموع الفتاوى، (٥٤٥/٢١).بتصرف. وانظر: بدائع الصنائع، (٦١/١)، المجموع شرح المهذب، (٥٠٧/٢). شرح الزركشي، (٢٢١/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٤٧/٢١) فما بعدها.

الأول: أنَّ لفظ: (البول) في الحديث المتقدِّم المراد به: بول الآدمي فلا يشمل بـــول، وروث غيره فلا يصحُّ القياس عليه.

الثاني: أنَّ التعليل بنجاسة الروث ونحوه؛ لأنَّه مستخبثٌ لا يخرج عمَّا يأتي:

أ- أن يكون التنجيس بجنس استخباث النَّفْسِ واستقذارها.

ب- أن يكون التنجيس بقدرٍ محدودٍ من الاستخباث، والاستقذار.

أما الأول:

"فإنَّه يلزم منه نجاسة المخاط، والبصاق، والنُّخامة بل نجاسة المني مع طهارته، وربمـــا كان نفور النُّفوس عن بعض هذه الأشياء أشدَّ من نفورها عن أوراث البهائم المأكولة.

أما الثاني:

فهذا قد يكون حقًّا لكن لا بدَّ من بيان الحدِّ الفاصل بين القَـــدْرِ مـــن الاســـتخباث الموجب للتنجيس، وما لا يُوْجِبْ، والتقديرات في الأسباب، والأحكام إنَّما تُعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب فنقول: متى حُكِمَ بنجاسة نوعٍ علمنا أنَّه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يُحْكم بنجاسة نوعٍ علمنا أنَّه لم يغلظ استخباثه، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة"(١).

الوجه الثالث:

أنَّه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه في مقابلة النصوص الدالَّة على طهارته.

الوجه الرابع:

أن يقال: هذا كلُّه مداره على التَّسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، وهـــو جمع بين شيئين مفترقين. فإنَّ ريح المحرَّم خبيثةٌ، وأمَّا ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل:

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢١/٥٥٣).

أوراث الظِّباء وغيرها، وما لم يُستطب منه فليس ريحه كريح غيره، وكذلك خلقه غالباً فإنَّه يشتمل على أشياء من المباح فافترقا.

أدلة القول الثاني:

١- عن جابر بن سمرة ـ أنَّ رجلاً سأل النَّبيّ ﷺ فقال: (أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لَا)(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيّ ﷺ : "أذن بالصلاة في مرابض الغنم مع أنَّ مرابضها لا تخلو من أبوالها، وأبعارها فلا بدَّ من مباشرتهم لها في صلاتهم، ولم يأمرهم باتِّقائها، وأيضاً فإنَّها لو كانت نجسةً كفضلات الآدميين لكانت الصلاة فيها محرَّمةً كالحشوش ... فأمَّا أن يستحب الصلاة فيها ويسمِّيها بركة(٢)، ويكون شأنها شأن الحشوش، أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادَّين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك" (٣).

يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: بأنَّه إذا كان روث مأكول اللحم طاهراً فلماذا نهى عن الصلاة في مبارك الإبل؟.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل برقم: (٧٥٣).

(٢) عن البراء بن عازب ـ أنَّ رسول الله قال عن مرابض الغنم: (صَلُّوا فيها فإنَّ فيها بَرَكَةً). أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم: (١٨٤). وأحمد في المسند برقم: (١٨١٩٠). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة رقم: (٤٣٩١).). وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الصلاة في أعطان الإبل برقم: (٣٨٧٣). وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى، وصحَّح الترمذي في سننه، (٣٣٣/١) أنَّه عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب ـ. وقد صحح الحديث: الإمام أحمد واسحاق بن راهويه. انظر: السنن الكبرى، البيهقي (٢٦٨/١). كما صحَّحه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه، (٢١/١).

(٣) مجموع الفتاوى، (٥٧٢/٢١). وانظر: المغني، (٤١٤/١). كشاف القناع، (١٩٤/١).

أجاب عن هذا ابن تيمية ' بقوله: " أمَّا نهيه عن الصلاة في مبـارك الإبـل فلـشيءٍ اختصَّت به (١) دون البقر، والغنم إذ لو كان السبب نجاسة البول لكـان تفريقـاً بـين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً"(٢).

٢- عن أنس قال:(قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ (٣) فَاجْتَوَوْا(٤) الْمَدِينَةَ فَـأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ' بِلِقَاحٍ(٥)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا...)(٦).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل، و لم يأمرهم بغسل ما يناالهم من ذلـك عنـد الشرب، ولو كان نجساً لأمرهم بذلك، ويقاس على الإبل غيرها من مأكول اللحم(٧).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث: بأنَّ أولئك النَّاس، وغيرهـم كـانوا يعلمون أنَّها نجسة، وأنَّهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النَّجاسات(٨).

---

(١) روى عبد الله بن مغفل ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ). أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم: (٧٩٩). وأحمد في المسند برقم: (١٦٤٦٩). وابن حبان في صحيحه، باب نـواقض الوضـوء بـرقم: (٢١٧٤). وللحديث شاهد عن البراء بن عازب ـ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل رقم: (٤٩٣). والحديث قواه ابن عبد البر في التمهيد، (٣٣٢/٢٢)، وابـن حجـر في الفتح، (٩٢/٢)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (٥٧١/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٥٧٢/٢١).

(٣) عكل قبيلة من تيم الرَّباب من قبائل عدنان، وعُرينة حيٌّ من بجيلة من قبائل قحطان. انظر: فتح الباري، ابن حجـر، (٣٣٧/١).

(٤) أي: كرهوا المقام فيها و لم يناسبهم هواؤها. انظر: فتح الباري، (٣٣٧/١).

(٥) أي: يلحقوا بالإبل ذوات الألبان. المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم: (٢٣٤). ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين رقم: (٤٣٠٧).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار، (١٠٨/١). المبسوط، (٥٤/١). بدائع الصنائع، (٦١/١). المغـني، (٤١٤/١). المبـدع، (٢٥٣/١).

(٨) الاعتراض والجواب عليه مستفاد من كلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٥٨/٢١) فما بعدها.

أجيب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الأول:

أنَّه لو كان الصحابة يعلمون ذلك لما وقع الخلاف فيها، وإذا كان الخلاف قائمـــاً إلى اليوم، وأكثر السلف على طهارتها دلَّ ذلك على أنَّهم لم يكونوا يعلمون نجاستها ووجوب التطهير منها.

الثاني:

أنَّه لو كانت نجاستها معلومة لدى الصحابة لم يلزم أن يعلمه أولئك النَّـــاس؛ لأنَّهـــم حديثو العهد بالجاهلية، والكفر. فقد كانوا يجهلون أصناف الصَّلوات، وأعدادها، وأوقاتها وغيرها من الشرائع الظاهرة. فجهلهم بشرطٍ خفيٍّ في أمرٍ خفيٍّ أولى، وأحرى لاســـيَّما والقوم لم يتفقَّهوا في الدِّين أدنى تفقُّهٍ، ولذلك ارتدُّوا و لم يخالطوا أهل العلم، والحكمة. بل حين أسلموا، وأصابهم المرض أُمروا بالخروج من المدينة مع الإبل فأنَّى لهم العلم بهذا الأمر الخفي؟

الثالث:

أنَّه لم يفرِّق ' بين الأبوال، والألبان، وأخرجهما مخرجاً واحداً، والقران بين الشيئين إن لم يوجب استواؤهما في الحكم فلا أقلَّ من أن يورث الشبهة، وإذا كانا مختلفين في الطهـــارة، والنَّجاسة للزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحاشا النَّبيَّ ﷺ من ذلك.

اعتراض ثانٍ:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث أيضاً: بأنَّ أبوالها نجسةٌ محرَّمةٌ، وإنما أبيح التداوي بها للضرورة كما أبيحت الميتة للمضطرِّ بجامع الحاجة إليهما(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٢٥١). المجموع، (٢/٥٠٧).

أجيب عن هذا الاعتراض من وجوه(١):

الأول:

أنَّه لو سلِّم أنَّه ' أباحها للضَّرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، و لم يُنْقَـل شيءٌ من ذلك .

الثاني:

أنَّه لا يُسَلَّم أنَّ التداوي يكون على وجه الضَّرورة. إذ إنَّ كثيراً من المرضى يُشفون بلا تداوٍ لاسيَّما في أهل القرى، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم مـن القوَّة المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسِّره لهم من نوع حركةٍ، وعمـلٍ، أو دعوةٍ مستجابةٍ، أو رُقيةٍ نافعةٍ، أو قوَّة قلبٍ، وحسن توكُّلٍ إلى غير ذلك مـن الأسـباب الكثيرة غير الدواء بخلاف الأكل فهو ضرورة، و لم يجعل الله الأبدان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يأكل لمات فثبت بهذا أنَّ التداوي ليس من الضرورة.

الثالث:

أنَّ المرض يكون له أودية شتى فإذا لم يندفع بالمُحَلَّل انتقل إلى المُحَرَّم، ومحـال أن لا يكون له في الحلال شفاءٌ، أو دواءٌ، والذي أنزل الداء أنزل الدواء، ولا يمكن أن تكـون أدوية الأدواء في القسم المحرَّم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وقد قالَ ' : (إِنَّ اللَّهَ لَـمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)(٢). واندفاع المرض بالمحرَّم أمرٌ نادرٌ؛ لأنَّ المرض أقلُّ من الجوع بكثير.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٦٣/٢١) فما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن ابن مسعود ـ ، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعـسل. وأخرجـه موصولاً ابن حبان في صحيحه، باب النجاسة وتطهيرها رقم: (١٥٥٢). و البيهقي، جماع أبواب ما لا يحل أكلـه، باب النهي عن التداوي بالمسكر رقم: (٢٠٠٩٧). والحديث: صححه ابن حجر في التلخيص، (٧٤/٤). والعجلوني في كشف الخفا، (٢٣٨/١). وملا علي قاري في مرقاة المفاتيح، (٣٣١/٨).

٣- عن ابن عباس ù قال: (طَافَ النَّبِيُّ ¢ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَـــسْتَلِمُ الـــرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)(١).

وجه الاستدلال:

من المعلوم أنَّه ليس مع الدوابِّ من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين، والعاكفين، والرُّكَّع السجود، فلو كانت أبوالها نجسةً لكان فيه تعريضُ المسجد الحرام للتنجيس مع أنَّ الضرورة ما دعت إلى ذلك. وكذلك حمام الحرم فإنَّه لم يزل ملازماً للمسجد الحرام، فلو كان نجساً لتنجَّس المسجد بذلك(٢).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال من هذا الحديث بوجهين:

الأول: أنَّ طوافه ¢ بالبيت لم تتحقَّق فيه النَّجاسة كحملـــه ' بعـــض الـــصِّبيان في صلاته(٣).

الثاني: يمكن أن يناقش: بأنَّه وإن سُلِّم الوجه الأول فللمعترض أن يقول بـــأنَّ تلـــك النجاسة معفوٌّ عنها لعموم البلوى بها، وللمشقَّة في القول بنجاستها في تلك الحال.

٤- ما روى عن النَّبيّ ¢ أنَّه قال: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِه)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن رقم: (١٥٨٨). وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره رقم: (٣٠٢٦).والمِحْجَن بكسر الميم، وإسكان الحاء، وفَتح الجيم هو: عَصًا مَعْقُوفَة يَتَنَاوَل بِهَا الرَّاكِب مَا سَقَطَ لَهُ ، وَيُحَرِّك بِطَرَفِهَا بَعِيره لِلْمَشْيِ.انظر:المنهاج في شرح مسلم،(٣٨٣/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٧٣/٢١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٢٥١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي رقم: (٤١٧٨). والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مـــا يؤكل لحمه رقم: (٤٥٣). عن جابر، والبراء بن عازب ù . قال البيهقي في السنن الكبرى، (٤١٣/٣): "عمرو بن الحصين العقيلي، ويحي بن العلاء الرازي ضعيفان، وسوار بن مصعب ضعيف، وقيل عنه: "ما أكل لحمه فلا بـــأس بسؤره". وقال الدار قطني في سننه، (١٣٥/١) :"سوار بن مصعب متروك" وقال الحافظ بن حجـــر في التلخـــيص: (٤٣/١) عن حديث البراء وجابر: "وإسناد كلٍّ منهما ضعيفٌ جداً" كما ضعَّف سندهما المبـــاركفوري في تحفـــة الأحوذي، (٢١٤/١).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا الحديث ترجمة المسألة كما قال شيخ الإسلام فهو نصٌّ في مورد النزاع(١).

اعتراض:

اعترض على هذا الحديث: بأنَّه حديث ضعيف فلا يصحُّ الاحتجاج به(٢).

أجيب عن هذا الاعتراض:

بأنَّ الحديث ورد مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ، وإن كان موقوفاً على جابر فهو قول صـــحابي وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة، وقول الصَّاحب أولى ممن بعده، وإن عُلِمَ أنَّه انتـــشر ولم ينكروه كان إجماعاً سكوتياً(٣).

٥- ما رواه عبد الله بن مسعود ــ قال: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ‘ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا(٤) جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ‘ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ)(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث فيه: "أنَّ الفرث والسَّلى لم يقطع الصلاة فهذا يحتمل: أنَّه منـــسوخ، ولا يُصار إليه إلا بيقين ولا يقين، وإمَّا أنَّه دليلٌ على جواز حمل النَّجاسة في الصلاة، وأصحاب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٢/٢٥١). المجموع، (٢/٥٠٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٧٤).

(٤) هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال ذلك في البهائم، أمَّا الآدميَّات فتُسَمَّى المشيمة. انظر: فتح الباري، (١/٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن بـــرقم: (٣١١٦). ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النَّبيُّ من أذى المشركين والمنافقين برقم: (٤٦٠٥).

القول الأول لا يقولون به، وإما أنَّ الفرث، ونحوه ليس بنجس، وإنَّما طـاهر؛ لأنَّـه فرثُ ما يؤكل لحمه، وهذا هو الظاهر من الحديث"(١).

٦- ما صحَّ عن النَّبيِّ ' أنَّه: (نَهَى عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بالْعَظْمِ، وَالْبَعْرِ ، وَقَالَ: إِنَّهُمَـا زَادُ إِخْوَانِكُم مِنْ الْجِنِّ)(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيَّ ' نهى عن الاستجمار بالعظم، والبعر؛ لئلا ننجِّسه عليهم، ومعلومٌ أنَّه لو كـان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء ينجِّسه، و لم يكن هناك فرق بين البعر المـستنجى بـه والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرَّقت السُّنَّة بينه(٣).

٧- أنَّ الصحابة وغيرهم أكلوا من الحب الذي تدوسه البهائم، والدواب، ومعلـومٌ بالاضطرار أنَّه لا يخلو من بولها، وروثها، ولو كان نجساً لغسلوا ما أصابه منها إذا علموا به، أو جميعه إذا شَكُّوا فيه، وإذا لم يفعلوا ذلك كان أكلهم لتلك الحبوب أكلاً للحـرام المتيقن، أو المشكوك فيه فدلَّ ذلك على طهارتها(٤).

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّ غاية ذلك أنَّها نجاسةٌ عفي عنها للحاجة كما يعفى عن ريق الكلب في بَدَن الصيد، وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر(٥).

أجيب عنه:

بأنَّ الأصل فيما اسْتُحلَّ جريانه على وفاق الأصل وهو الطهارة، والإباحة من غـير حاجة. فمن ادَّعى أنَّ استحلال هذا الحبَّ، ونحوه مخالف للدليل لأجل الحاجة فقد ادَّعى

---

(١)مجموع الفتاوى، (٢١/٥٧٥)بتصرف.

(٢) سبق تخريجه ص (٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (١/٦١)، مجموع الفتاوى، (٢١/٥٧٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، (٢١/٥٨١).

(٥) انظر: الاعتراض والجواب عليه، مجموع الفتاوى، (٢١/٥٨٢).

ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجَّةٍ قويَّةٍ، وليس مع المخالف من الحجَّة القويَّة ما يوجب أن يكون هذا مخالفاً للأصل.

٨- أنَّ هذه الأعيان - المختلف فيها - لو كانت نجسةً لبيَّنها النَّبيُّ ؛ لأنَّ هذه الأعيان تكثر ملابسة النَّاس لها، فإنَّ الإبل، والغنم غالب أموال من بُعِثَ فيهم الرسول ﷺ، فعدم ذكر نجاستها دليلٌ على طهارتها من جهة تقريره ﷺ لهم على مباشرتها، والتقرير دليل الإباحة، وأن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه(١).

الترجيح:

الأظهر- والله أعلم – رجحانه هو القول الثاني: وهو طهارة أرواث مأكول اللحم وأبواله ، وذلك؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة.

سبب الخلاف:

أرجع في بداية المجتهد الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين (٢):

الأول: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته للعرنيِّين شرب أبوال الإبل، وألبانها، وفي مفهوم النَّهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

الثاني: "اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنَّه من باب قياس الأولى، والأحرى، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، وأبوالها جعل ذلك تعبُّداً، ومن فهم شرب العرنيِّين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كلُّ رجيعٍ، وبولٍ فهو نجس، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم، وقصَّة العرنيِّين طهارة أرواثها، وأبوالها جعل النَّهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادةً، أو لمعنىً غير النَّجاسة، وكان الفرق عنده بين

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٧٨/٢١).

(٢) انظر: بداية المجتهد، (١٠١/١).

الإنسان، وبهيمة الأنعام أن فَضْلتي الإنسان مستقذرةٌ بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعلاً للفضلات تابعة للحوم"(١).

الأمر الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المشتملة على ذرق الدواجن.

يجوز إضافة الذرق للأعلاف الحيوانيَّة(٢) لسببين:

الأول: أنَّه طاهر على القول الراجح فلا يكون من تقديم الأعلاف المتنجِّسة للحيوانات، وإن كان نجساً فإنَّه يتعرَّض لعملية تعقيمٍ، ومعالجةٍ تفيده الطهارة.

الثاني: عدم وجود أعراضٍ تضرُّ بالحيوان حتى الآن.

---

(١) بداية المجتهد، (١/١٠١).

(٢) وقد صرح بذلك الدكتور/عثمان شبير حيث قال: "...وإذا كان الروث طاهراً فلا مانع من الانتفاع به في علف الحيوان ...بشرط انتفاء الضرر" النجاسات المختلطة بالأعلاف، ص (٢٠٤).

المطلب الثالث:

مخلَّفات المحاصيل النباتيَّة، وفيه أربع مسائل:

- المـــــــسألة الأولـــــــى: مخلَّفـــــــات النخيـــــــل.
- المـــــــسألة الثانيـــــــة: محـــــــصول الـــــــساليكورنيا.
- المـــــــسألة الثالثـــــــة: التِّـــــبن المعـــــالج باليوريـــــا.
- المـــسألة الـــرابعـــة: حكـــم التـــغذيـــة بالمـــخلَّفـــات النبـــاتيـــَّة.

المسألة الأولى: مخلَّفات النخيل.

يتوفَّر لدى كثيرٍ من المزارعين كميِّاتٌ متفاوتةٌ من المخلَّفات الزراعيَّة الأمر الذي دعا الباحثين إلى محاولة الاستفادة من هذه المخلَّفات صحيًّا، واقتصاديًّا.

وبالنظر إلى وضع المملكة العربيَّة السعوديَّة فإنَّ هذا الأمر يزداد أهميَّة نظراً لظـروف المملكة التي يُتَطلَّب فيها الاقتصادُ في استعمال المياه، والحدُّ من استيراد الأعلاف، والخفضُ من تكاليف التغذية التي تصل إلى (٧٠%) من تكاليف الإنتاج.

والكلام عن مخلَّفات النخيل يراد به أمران:

الأول: جريد النخل.

الثاني: التمور الرديئة.

الأمر الأول: جريد النخيل.

جريد النخيل هو: أنصال السَّعَف بعد إزالة الخوص منه(١). ولقد تمَّ منح قرضين مـن قِبَل البنك الزراعي بالمملكة؛ لإقامة مصنعين للأعلاف للاستفادة من جريد النخيل كعلفٍ للحيوانات بقيمةٍ وصلت إلى عشرة ملايين ريال.

وقد أثبتت دراسةٌ بدولة الكويت أنَّ إحلال السَّعَف الجاف محل التبن المستورد مـن الخارج في علائق أبقار اللَّبن لم يكن له أيُّ تأثيرٍ على كميَّات اللَّبَن المنتجة، أو التحليـل الكيماوي للبن(٢).

الأمر الثاني: التمور الرديئة.

تعتبر المملكة العربيَّة السعوديَّة من أوائل دول العالم في إنتاج التمور، كمـا تـشتمل التمرة الواحدة على أليافٍ، وسكَّريات، ونشويَّات مما يعطيها قيمةً غذائيةً عاليةً.

---

(١) انظر: تصنيع التمور ومنتجاتها ومخلَّفات النخلة، د/ عبد الله الحمدان، ص (٤٠).

(٢) انظر: استخدام مخلَّفات النخيل في تغذية الحيوان، مجموعة من الباحثين، ص (٣٩).

هناك عدد كبير من التمور الرديئة لا تصلح للاستهلاك الآدمي، وفي القيام بإتلافهـــا بإحراقٍ، أو نحوه ضياعٌ كبيرٌ لهذه الثروة المليئة بالقيمة الغذائيَّة كما أنَّهـــا طريقـــةٌ غـــير اقتصاديَّة. لذلك حاول الباحثون استغلال هذه التمور، وما تحتوي من نوى بعد معالجتها، وتعقيمها في علائق الحيوانات، وخرجت النتائج بما يأتي:

١- أنَّ إضافة التمور في علائق العجول النامية بنسبة (٢٥%) أدَّى إلى زيادةٍ في معدَّل النُّمو، والكفاءة الغذائيَّة لهذه العجول مقارنةً بالعجول الأخرى التي غُذِّيت على علائق لا تحتوي على التمور(١).

٢- أنَّ إضافة نوى التمور في علائق الحيوانات أدَّى إلى ما يأتي:

أ- سرعة زيادة الوزن في الأبقار.

ب- يعتبر مصدر طاقةٍ في علائق دجاج اللَّحم.

ج- يعتبر بديلاً للطاقة في علائق تسمين الأغنام بإضافتها إلى تبن القمح(٢).

---

(١) انظر: الاستفادة من إضافة التمور المستبعدة في علائق العجول النامية، مجموعة من البـــاحثين، ص (٧٦)، اســـتخدام مخلَّفات النخيل في تغذية الحيوان، ص (٣٩).

(٢) انظر: تصنيع التمور ومنتجاتها ومخلَّفات النخلة، د/ عبد الله حمدان، ص (٣١).

المسألة الثانية: محصول السَّاليكورنيا.

السَّاليكورينا هو: "نباتٌ مقاومٌ للملوحة ينمو في المناطق الساحليَّة ذات المناخ الدافئ الرطب"(١).

وظهر الاهتمام بهذا النَّبات خلال العشرين سنةً الماضية في بعض الدول كالمكــسيك، والإمارات العربيَّة المتحدة، واهتمَّ به في المملكة العربيَّة السعوديَّة حيث تمَّ إنشاء شــركةٍ خاصةٍ لهذا الغرض عام (١٤١٣ç).

نبات الساليكورنيا يحمل مقوِّمات اقتصاديَّةً حيث يعتبر مصدراً رئيساً للحصول على الزيت، يتفوَّق، أو يتساوى مع المحاصيل الزيتيَّة التي تعتمد على المياه العذبة مثــل: فــول الصويا، ودوَّار الشمس، كما أنَّه بالإمكان استخدام المحصول الأخــضر منــه مباشــرةً كمقبِّلاتٍ، ومخلَّلاتٍ للعديد من الأطعمة. وظهر أنَّه بالإمكان الاستفادة من مخلَّفات البذرة - لكونها تحتوي على (٤٣%) من البروتين -، ومخلَّفات المحصول الخشنة كمصدرٍ علفيٍّ للحيوان.

وقد أُجريت العديد من الدراسات على هذا النوع من النبات، واستخدامه كمــصدرٍ علفيٍّ حيوانيٍّ في دولة الكويت، والإمارات العربيَّة المتَّحدة، والمملكة العربيَّة السعوديَّة كلُّها خرجت باقتراح استخدام كسب الساليكورنيا كمادَّةِ عَلَفٍ مركَّزةٍ في تغذية الحيوانــات المجترَّة، وكذلك الدواجن، والأسماك ولكن بنِسَبٍ أقل(٢).

---

(١) استخدام مخلَّفات محصول الساليكورنيا في تغذية المجترات، د/سعيد باسماعيل،ص (٥٣).

(٢) انظر: دور الأعلاف غير التقليدية في تغذية المجترات، ص (١١)، استخدام مخلَّفات محصول الساليكورنيا، ص (٥٣).

المسألة الثالثة: التبن المعالج باليوريا.

بالنظر إلى وضع الأعلاف في المملكة العربيَّة السعوديَّة يتضح أنَّ التبن يمثِّل حوالي:(٨٠%) من الإنتاج الكلِّي السنوي من الأعلاف الخشنة، وأنَّ الكميَّات المنتجة منه تقدَّر حوالي أربعة ملايين طن سنوياً، وذلك يتطلب استغلال الجهد نظراً لظروف المملكة التي يُتَطَلَّب فيها الاقتصادُ في استعمال المياه، والحدُّ من استيراد الأعلاف، والخفضُ من تكاليف التغذية التي تصل إلى (٧٠%) من تكاليف الإنتاج(١).

مما يختصُّ به التِّبن ما يأتي:

١- انخفاض نسبة هضم الحيوان له.

٢- قلَّة احتوائه على البروتين.

٣- قلَّة احتوائه على الأملاح المعدنيَّة، والفيتامينات.

٤- ضعف شهيَّة تناول الحيوان له.

لذا أصبح من الضَّروري العمل على تلافي هذه العيوب عن طريق مختلف المعالجات الكيميائيَّة المعمول بها حالياً، والتي من أفضلها طريقة المعاملة بغاز الأمونيا المنبعثة من اليوريا نظراً لظروف المملكة الملائمة لهذه الطريقة(٢).

عند استخدام غاز الأمونيا لتحسين القيمة الغذائيَّة للمخلَّفات الزراعية فإنَّ التقنيات المتاحة قد تؤدي إلى بعض الفقد في الأمونيا؛ لأنَّها تتطلَّب إمكانيَّاتٍ كبيرةً من نقلٍ، وتخزينٍ بالإضافة إلى صعوبة الحصول عليه، وارتفاع سعره. وللتغلُّب على هذا الأمر فإن التقنية البديلة تتضمن معاملة المخلَّفات بمحلول اليوريا (٣%) من وزن المخلَّفات.

تمتاز كرش الحيوانات المجترة:(إبل- أبقار- أغنام) باحتوائها على كائنات حيَّة دقيقةٍ تساعدها على تحويل اليوريا إلى أمونيا بواسطة أنزيماتها.

---

(١) انظر: التبن المعامل باليوريا في تغذية المجترات، مجموعة من الباحثين، ص (١٢).

(٢) المرجع السابق.

وقد أجريت عددٌ من الدراسات لمعرفة نتائج هذه التقنية، وخرجت بالنتائج الآتية:

١- ارتفاع النِّسبة المهضومة من التبن من (٤٢%) إلى (٥٤%).

٢- ارتفاع الكميَّات المستهلكة من التبن - حين الدراسة - من (٧٠٠) جم في اليوم إلى (١٠٠٠-١٢٠٠) جم.

٣- تقارب نتائج هذه الطريقة مع المعاملة بغاز الأمونيا التي تتطلَّب كثيراً من التكاليف الماليَّة والجهد(١).

(١) انظر: دراسة الاستفادة من المخلَّفات الزراعية في إنتاج الأعلاف الحيوانيَّة، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص (٧٨) فما بعدها. التبن المعامل باليوريا، ص (١٤).

المسألة الرابعة: حكم التغذية بالمخلَّفات النباتيَّة.

يجوز تغذية الحيوان بالأعلاف المشتملة على هذه المخلَّفات، أو بعضها وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/٢٩].

٢- وقولـه سـبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام/١٤٥].

٣- وقولـه سـبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف/٣٢].

ففي هذه الآيات يمتنُّ الله سبحانه على عباده بأنَّه أباح لهم ما في الأرض جميعاً، وأنكر على من حرَّم ذلك. فالأصل الإباحة، والتحريم مستثنى. ولهذا فإنَّ العلماء ذكروا قاعـدة فقهيَّة كليَّة، وهي أنَّ : (الأصل في الأشياء الإباحة)، وذكروا من مـسائل القاعـدة: أنَّ النباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليلٌ على تحريمها، ولا مضرَّة فيها فإنَّ الأصل إباحتها حتى يقوم الدليل على تحريمها(١).

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ التغذية بالمخلَّفات السابقة جائزةٌ لسببين:

الأول: طهارتها فلا تدخل في تقديم الأعلاف المتنجِّسة للحيوانات.

الثاني: عدم وجود أعراضٍ تضرُّ بالحيوان حتى الآن.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٦٦). المنثور في القواعد، الزركشي، (١/١٧٦). الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٦٠).

المبحث الثاني:

تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الأحياء الدقيقة، وكيفيَّة التغذية بها.**
- **المطلـــب الثـــاني: حكـــم التغذيـــة بالأحيـــاء الدقيقـــة.**

المطلب الأول: تعريف الأحياء الدقيقة، وكيفيَّة التغذية بها.

الأحياء الدقيقة، أوالأحياء المجهريَّة، وتُسمَّى هذه الأحياء أحياناً بالميكروبات، وتـضمُّ كلاً من: البكتيريا، والفطريَّات، والأوليات، والفيروسات، والخميرة.

يبلغ عرض معظم الأحياء المجهرية أقل من (٠،١) مم ، ولذ يجب دراسة العديد منـها بواسطة المجهر(١).

من الشائع لدى الكثير من النَّاس نفورهم لمجرَّد ذكر اسم الميكروبات حيـث يتبـادر ولأوَّل وهلةٍ على أذهانهم الدَّور الضارُّ الذي يحدثه البعض منها لما سبَّبته، وتسبِّبه للإنسان، والحيوان، والنبات من الأمراض. وذلك؛ لأنَّ معظـم الاكتـشافات الأوليَّـة في مجـال الميكروبات، أو الكائنات الحيَّة الدقيقة قد ارتبطت بالأمراض.

وبالرغم من ذلك إلا أنَّه من غير الصَّحيح اعتبار كلِّ هذه الكائنات كائنات ضارة بل لها فوائد سواءً على مستوى حفظ التوازن الطبيعي للموادِّ، والعناصر على وجه الأرض، أو استخدامها في مختلف الميادين العلمية البحتة، والتطبيقية: كالزراعة، والتغذية، والطـب، والصناعة.

ومن المعروف أنَّ القناة الهضميَّة عند الحيوانات المجترَّة مزوَّدةٌ بمعـدةٍ مركَّبـة مثـل: الكرش، والشبكيَّة، ونحوهما تؤدِّي وظيفةً مشابهةً لأوعية التخمُّر، والـتي تـوفِّر أنـسب الظروف لعمليَّات التخمُّر ونموِّ الميكروبات. ونتيجةً لنشاط الأحيـاء الدقيقـة بالمعـدة، والإفرازات الأنزيمية التي تفرزها الغدد المختلفة في جسم الحيوان تتمُّ عملياتُ هدم، وتجزئة السيليوز النباتي-الأعلاف الخشنة-، وغيره من المركَّبات العضوية -أي:المأخوذة من الكائن الحي- كلٌّ إلى مكوِّناته البسيطة، والتي غالباً ما تكون سُكَّريَّات أحاديَّة كـالجلكوز، أو مشتقاته، أو أحماضاً دهنية بسيطة. وفي وجود الأمونيا التي يمكن أن تضاف للعليقـة، أو اليوريا التي يفرزها الكبد، أو المضافة للعليقة تُصبح نتائج تحلُّل السيليوز بيئةً صالحةً لتغذية ونموِّ أحياءٍ دقيقةٍ أخرى تُشَكِّل مباشرةً، أو بعد موتها مصدراً هاماً للغذاء البروتيني لهـذه

(١) الموسوعة العربية العالمية، (٢٨٠/١).

الحيوانات. وهذه الظاهرة يمكن استغلالها في التَّغذية الذاتيَّة للأبقار بأن تربَّى هذه الحيوانات تربيةً خاصةً تحصل فيها على عليقةٍ نباتيَّةٍ سيليوزيَّة، ومصدرٍ نتـــروجينيٍّ غـــير عـــضوي كاليوريا، أو الأمونيا ولا يضاف أيُّ نوع من البروتين لعلائقها حتى تعتمد اعتماداً ذاتيَّاً في تغذيتها على الميكروبات في معدتها، وبهذه الطريقة يمكن الحدُّ من اســـتعمال البروتينـــات المركَّزة في تغذية مثل هذه الحيوانات: إما لارتفاع أسعارها، أولإمكان استغلالها في تغذية الإنسان في حالة زيادة النَّقص في الغذاء الآدمي من البروتين حتى المرحلة الحرجة(١).

(١) انظر: الميكروبات وآفاق الاستفادة منها، عبد الله أبو رويضة، ص (٥) فما بعدها.

المطلب الثاني: حكم التَّغذية بالأحياء الدقيقة:

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو جواز هذه الطريقة لسببين:

الأول: ماتقدَّم في المسألة السابقة من ذكر:(أن الأصل في الأشياء الحلُّ والإباحة)،ولم يظهر لي ما يمنع من ذلك.

الثاني: عدم وجود أعراضٍ تضرُّ بالحيوان حتى الآن.

المبحث الثالث:
التغذية بالأعلاف المسقيَّةبمياه الصَّرف الصِّحِّي، وفيه

❁ المطلـــــب الأول: تعريـــــف ميـــــاه الـــــصَّرف الـــــصِّحِّي.

❁ المطلب الثاني: حكم التَّغذية بالأعلاف المسقيَّة بمياه الصَّرف الصِّحِّي.

المطلب الأول: تعريف مياه الصَّرف الصِّحِّي.

اقتضت حكمة الباري أن يكون الماء العذب بقدر. قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾} [المؤمنون:١٨].

ولما كانت الزراعة هي المستهلك الأكبر للمياه العذبة فقد اقتضت الحاجة إلى توفير أكبر قدرٍ منها في العديد من الدول التي تعاني من شحٍّ في مصادر المياه العذبة، ومن هنا اتَّجهت الأنظار إلى الاستفادة من المياه المستعملة وهي ما تعرف بـ(مياه الصرف الصِّحِّي) لتلبية الحاجات المتزايدة لريِّ المزروعات.

ويراد بمياه الصرف الصِّحِّي حسب ما جاء في نظامها هي: "المياه الحاملة للفضلات، والنِّفايات التي مصدرها المساكن، والمباني التجارية، والحكوميَّة، والمؤسسات، والمصانع، وأيُّ كميَّةٍ من المياه الجوفيَّة، والسَّطحيَّة التي يمكن أن تتسرَّب إلى شبكة مياه الصَّرف الصِّحِّي"(١).

وتنقسم مياه الصَّرف الصِّحِّي إلى:

١- مياه صرفٍ صحيٍّ غير معالجة.

٢- مياه صرف صحيٍّ معالجة. وهذه المعالجة تكون على ثلاثة مستويات:

أ- معالجة أوليَّة: وهي التي لا يُتَخلَّص فيها إلا من الموادِّ الكبيرة مثل: قطع الحديد، والمواد الصّلبة، وبعض المواد العضويَّة.

ب- معالجة ثانويَّة: ويتمُّ فيها إزالة الباقي من الموادِّ العضويَّة، والتخلُّص من البكتيريا، والطفيليَّات.

---

(١) انظر: نظام مياه الصرف الصِّحِّي على موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية على الرابط الآتي: (http://www.momra.gov.sa). وانظر أيضاً: استعمال مياه الصرف الصِّحِّي المعالجة، د/ عبد الله الحديثي، ص(٦). تجميع ومعالجة مياه الفضلات، مجموعة باحثين، ص (٢٢٣).

ج- معالجة ثلاثيَّة: وتُوصف بأنَّها مياه نقيَّة، آمنة يُتَخَلَّص فيها من الملوِّثات التي لا يمكن إزالتها في المعالجة السابقة مثل: النتروجين، والفسفور، وبعض الموادِّ السَّامَّة. كما توصف بأنَّها عالية التكاليف(١).

(١) انظر: نظام مياه الصرف الصِّحِّي على الرابط السابق. طرق معالجة مياه الصرف، د/ نصر الحايك، ص (٣١). استعمال مياه الصرف، ص (١٦).

المطلب الثاني: حكم التغذية بالأعلاف المسقيَّة بمياه الـصَّرف الصِّحِّي.

أما القسم الأول: وهو المياه غير المعالجة، ففيه أمران:

الأول: حكم هذه النباتات المسقيَّة بهذه المياه من حيث الطهارة، والنجاسة.

الثاني: حكم تغذية الحيوان بالأعلاف المسقيَّة بهذه المياه.

أما الأمر الأول: فبما أنَّ هذه المياه تشتمل على كثيرٍ من النجاسات، فأقرب ما تُلحق به هي مسألة طهارة النَّباتات المسمَّدة بالنجاسات، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّها طاهرة. وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة على الراجح عندهم(٢)، والشافعيَّة في غير روث الكلب، والخنزير لأنهما – عندهم – نجسا العـين(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أنَّها نجسة. وهذا أحد القولين عن مالك(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦).

أدلة القول الأول:

١– ما روي عن سعد بن أبي وقَّاص ـ أنَّه كان يدمل(٧) أرضه بالعـذرة، ويقـول: "مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ"(٨).

---

(١) انظر: رد المحتار، (٣٤١/٦).

(٢) انظر: الذخيرة، (١٨٨/١) وذكر قولاً آخر عن مالك ' موافقاً للقول الثاني. التاج والإكليـل، (٩٧/١). الـشرح الكبير، (٥٢/١). الخلاصة الفقهية، (٢٩٢/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (١٦٢/١٥). الوسيط، (١٦٥/٧). روضة الطالبين، (١٧/١). حاشية البجيرمي، (٣٠٧/٤).

(٤) انظر: المغني، (٣٣٠/٩). الإنصاف، (٣٦٨/١٠).

(٥) انظر: الذخيرة، (١٨٨/١).

(٦) انظر: المغني، (٣٣٠/٩). المحرَّر، (٣٦٥/٢). المبدع، (٢٠٤/٩). مطالب أولى النهى، (٣٩/١).

(٧): يُصلحها ويعالجها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٠٥/٣) باب العين مع الراء.

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض رقـم: (١١٥٣٤). وابن أبي شيبة في مصنفه رقم: (٢٢٣٦٧). وفيه ابن إسحاق وهو ضعيفٌ إذا عنعن. والعرَّة: عذرة الحيوان. انظـر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (٨٠/٢) باب العين مع الراء. تاج العروس، (١٠/١٣) مادة: (ع ر ر).

وجه الاستدلال: أنَّه جعل التسميد بالنجاسة سبباً في كثرة النتاج المأكول، ولو كان النتاج نجساً لما فعله.

يمكن أن يناقش: بأنَّ سنده ضعيف كما بيِّن في تخريجه.

٢- قالوا: إنَّ النَّجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدَّم يستحيل في أعضاء الحيوان، ويصير لبناً(١).

٣- أنَّ هذا عمل المسلمين منذ القِدَم، و لم يَمنع منه أحدٌ للحاجة القريبة من الضَّرورة(٢).

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن ابن عباس ــ قال:(كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ الله ‘، وَنَشتَرِطُ أَلَّا يُدْمِلُوَها بعَذِرَةِ النَّاسِ)(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الاشتراط كان في عهد رسول الله ‘ ، وقد أقرَّهم على ذلك.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنَّه حديث ضعيف كما بُيِّن في تخريجه.

الثاني: أنَّه لا تلازم بين الاشتراط، والقول بنجاسة النبات المسمَّد، فقد يكون الاشتراط من باب التنزُّه من عذرة الآدميين المستقذرة، والتي هي نجسةٌ بالإجماع(٤) تكريماً لمقام النَّبيِّ ‘.

---

(١) انظر: الوسيط، (١٦٥/٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير، (٧٨/٢). المحلَّى، (٣١/٩).

(٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين، والعذرة في الأرض رقم: (١١٥٣٦). وابن أبي شيبة في مصنَّفه رقم:(٢٢٣٦٣). والحديث ضعَّفه البيهقي في الموضع السابق، (١٣٩/٦). وابن حجر في التلخيص الحبير، (٧٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٦٠/١). المدونة، (١٩/١). المجموع، (٥٠٧/٢). دقائق أولي النهى، (١٠٨/١).

٢- عن ابن عمر: أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها[١].

يمكن أن يناقش: بأنَّه لا تلازم بين الاشتراط، والقول بنجاسة النبات المسمَّد كما سبق.

٣- قالوا: إنَّ هذه النباتات تتغذَّى بالنَّجاسات، وتترقَّى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهِّر[٢].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لأنَّ هذه المسألة راجعة إلى مسألة طهارة الأعيان النَّجسة بالاستحالة، وسبق أن بُيِّن الخلاف فيها، ورجحان أنَّها مطهِّرة[٣].

الأمر الثاني: حكم تغذية الحيوانات بالأعلاف المسقيَّة بهذه المياه.

أثبتت الدراسات العلميَّة أنَّ الأعلاف المسقيَّة بهذه المياه تشتمل على البكتيريا التي تبقى في التربة، ثم تنتقل إلى النباتات، ومن ثمَّ تنتقل إلى الحيوانات عند تناولها إيَّاها فتتسبَّب في إحداث كثيرٍ من الأمراض التي تفتك بحياتها[٤]. لذا فالذي أرى أنَّه يحرم إطعام الحيوانات مثل هذه الأعلاف، وذلك لما تسبِّبه من الأمراض التي تهلك الحيوانات، والواجب إطعامها مالا يضرها، وحفظ ما ليَّتها، وفيما سبق إتلاف لمالٍ، وإضاعةٌ له، وقد نهى عنهما.

القسم الثاني: مياه الصَّرف الصِّحِّي المعالجة.

أمَّا المياه المعالجة أوليَّاً، فهي كما سبق في القسم الأوَّل لا يجوز تغذية الحيوانات بهذه الأعلاف لما ثبت من اشتمالها على بعض الموادِّ التي تُسبِّب الأمراض[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٢) انظر: المغني، (٩/٣٣٠). المبدع، (٩/٢٠٤). دقائق أولي النهى، (٣/٤١١).

(٣) انظر: ص(٦٢).

(٤) انظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية، فهد الحمودي، ص (١٠٩ - ١١٠). طرق الاستفادة من القمامة، محمد الأرناؤوط، ص (١٥٨).

(٥) انظر: تقييم صلاحية مياه الصرف الصِّحِّي المعالجة، محمد أذرعي، ص (٣). المستخلص من النجس، نصري سبعنه، ص (١٤٤ - ١٤٦).

أمَّا المياه المعالجة ثنائيًّاً فإنَّ الأعلاف المسقيَّة بهذه المياه لاسيِّما التي تلامس الأرض تشتمل على موادَّ ضارَّة، وحينئذٍ فلا يجوز تقديمها للحيوانات لما سبق، ويمكن الاستفادة من هـــذه المياه – كما عليه العمل الآن – باستخدامها في ريِّ المزروعات، والحدائق، ثم بعد ذلك يُعاد تدويرها بعد حصدها، وتستخدم كأسمدة نباتيَّة. أمَّا الأشجار الطويلة ، والنَّخيل فلا مـــانع من ريِّها بهذه المياه، وما تشتمل عليه من معادنَ ثقيلةٍ كالرَّصاص تتحلَّل في سيقان الشجرة، أو النَّخلة فلا تصل إلى الثمرة إلا وقد تحلَّلت، وأصبحت مياهاً آمنة فلا تكـــون الأوراق،أو الثِّمارحينئذٍ مُضرَّة، وعليه فيجوز إطعامها للحيوانات(١).

أما المياه المعالجة ثلاثياً فقد اعتبرتها منظَّمة الأغذية والزِّراعة الدوليَّة (F.A.O)، ومنظَّمـــة الصِّحَّة الدوليَّة (W.H.O) مياهاً نقيَّة (١٠٠%) إذا روعيت الشروط المطلوبة، وحينئذٍ فإنها توصف بأنَّها مياه آمنة، ونقيَّة، وتكون مثل مياه الشرب ولا فرق. وقد صرَّحت هيئة كبار العلماء بجواز استخدام هذه المياه في ريِّ المزروعات، ونحوهـــا(٢). وعليـــه فـــإنَّ إطعـــام الحيوانات الأعلاف المسقيّة بهذه المياه أمر جائز لسببين:

الأول: طهارتها، وذلك لأنَّ المياه المسقيَّة بها قد عولجت بشكلٍ تام، والاستحالة مطهِّرة على الراجح.

الثاني: عدم وجود ضررٍ من تناولها حتى الآن(٣).

---

(١) انظر: استعمال مياه الصرف، ص (٥٠).

(٢) ومستندهم في ذلك تخريجاً على زوال النجاسة بالتشميس، ونحوه مما يعرف بالاستحالة. انظر: أبحاث هيئـــة كبـــار العلماء،(٦/٢١٦). وانظرأيضاً: المستخلص من النجس، ص (١٤٦). أحكام النجاسات، عبد المجيـــد صـــلاحين، (٢/٧٢١).

(٣) انظر: المستخلص من النجس، ص (١٤٧). انقلاب الجنس، زيدان هنـــدي، ص (٢٦٥). فـــساد الأرض وتـــدمير الإنسان، زيدان هندي، ص (٨٢).

الفصل الثاني

النوازل المختصَّة بالنتاج الحيواني وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: التلقيح الصناعي، وفيه أربعــة مطالــب:
- المطلب الأول: التلقيح بالسائل المنوي، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولــى: طــرق اســتخراج الــسائل المنــوي.
- المسألة الثانية: طرق تلقيح الحيوان بالــسائل المنــوي.
- المسألة الثالثة: آثار تلقيح الحيــوان بالــسائل المنــوي.

المسألة الأولى: طرق استخراج السائل المنوي.

تتم عمليَّة جمع السائل المنوي بعدَّة طرقٍ أشهرها طريقتان:

١- المهبل الصناعي: وهو شبيهٌ بالمهبل الطبيعي مصمَّمٌ بطريقةٍ تقنيَّةٍ تساعد الـــذَّكَر على القذف داخل هذا المهبل كما يقذف في المهبل الطبيعي، وتـــستخدم هـــذه الطريقة غالباً في الجمال، والأبقار.

٢- القذف عن طريق التنشيط الكهربائي: بإدخال جهاز داخل مستقيم الذَّكَر يعمل على التنبيه العصبي؛ لتنشيط الحيوان على قذف المني، وتستعمل هذه الطريقة مـــع الذُّكُور العاجزة عن الوثب لعيوبٍ جسمانيَّةٍ، أو الذُّكُور التي لا تستجيب للمهبل الصناعي(١).

ولكلٍّ من هاتين الطريقتين بعض الصعوبات. ففي المهبل الصناعي قد يرفض الـــذَّكَر المهبل، وقد تخلو القذفات من بعض مكوِّنات السائل المؤثِّرة على الإخصاب بل يتم قـــذف السائل اللزج فقط.

وفي التنشيط الكهربائي قد يكون هناك انقباضٌ شديدٌ في جميع عضلات الحيوان خاصةً القدمين كما أنَّه قد لا تنجح هذه الطريقة في بعض الحيوانات إطلاقاً، ثم إنَّ هذه الطريقـــة مجهدةٌ، ومتعبةٌ للحيوان بالإضافة إلى أنَّ العيِّنةَ المجموعةَ من السائل تكون في الغالب ملوثـــةً بالبول(٢).

---

(١) وهناك طرق أخرى منها:

أ- تدليك الجهاز التناسلي (القضيب نفسه) خاصة لدى الطيور.

ب- دمية تشبه الحيوان يثب عليها الذكور.

ج- عمليَّة جراحية خاصة .انظر: إنتاج وتناسل الحيوان الزراعي، د. محمد يحيى حسين، ص(٦٦).

(٢) انظر: التلقيح الاصطناعي في الإبل، ص(٢٩).مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، د/ عبد السلام أبو عائشة وآخـــرون، ص(٥٩). فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي، د/ حسين المبروك وآخر، ص(١٢٩).

المسألة الثانية: طرق تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

بعد إنجاز مختلف الفحوصات، والاختبارات على السائل المنوي المجموع تُجري عليه سلسلةٌ من الإجراءات؛ لغرض تخفيفه، ومعاملته بالموادِّ التي تضمن المحافظة عليه فعَّالاً لتلقيح عددٍ أكبر من الإناث(١).

هناك طريقتان لتلقيح الحيوانات بالسائل المنوي:

الأولى: طريقة التلقيح العميق، أو طريقة الشَّرج المهبلية.

الثانية: طريقة فاتحة المهبل، وهي طريقةٌ قديمةٌ لا تكاد تُستخدم في الوقت الحاضر.

وقبل الشروع بعمليَّة التلقيح بالطريقة الأولى فإنَّه يجب السَّيطرة على الحيوان أوَّلاً، ثم يُنَظَّفُ المستقيم، والفتحة التناسليَّة الخارجية. يتم بعد ذلك إدخال إحدى يدي الملقِّح في المستقيم؛ لغرض السيطرة على عنق الرحم، ثم يُحقن السائل المنوي في الرَّحم بأنبوبٍ خاصٍّ، ثم تسحب اليد من المستقيم، والأنبوب من الفتحة التناسليَّة بهدوء، وبهذا تكون قد تمَّت عمليَّة التلقيح (٢).

وهذه صورةٌ تبيِّن هذه العمليَّة بوضوح(٣):

---

(١) انظر: إنتاج وتناسل الحيوان الزراعي، ص(٨٦).

(٢) انظر: أضواء على التلقيح الصناعي، ص(٦٨). أضواء على التلقيح الاصطناعي، د.عدنان الجنابي، ص(٣١). غرائب في التلقيح الصناعي، ص(٣٦).

(٣) انظر: إنتاج وتناسل الحيوان الزراعي، ص(٨٨).

المسألة الثالثة: آثار تلقيح الحيوان بالسائل المنوي.

تنقسم آثار التلقيح بالسائل المنوي إلى:

أ- آثار إيجابيَّة.

ب- آثار سلبيَّة.

فمن أبرز الآثار الإيجابيَّة ما يأتي:

١- التحسين الوراثي: فمن المعلوم أنَّ استخدام الذُّكُور جيِّدة الصِّفات يؤدِّي إلى التَّحسين المباشر في إنتاج القطعان من الناحية الكميَّة، والنوعيَّة حتى ولو كانت هذه الذُّكور في بلادٍ بعيدةٍ عن الإناث المراد تلقيحها بهذه الطريقة.

٢- الاستفادة بتلقيح عددٍ كبيرٍ من الإناث قد تصل إلى ثلاثمئة أنثى بقذفة منيٍّ واحدةٍ بعد تخفيفها، ومعالجتها بتكلفةٍ رخيصةٍ.

٣- السَّيطرة الجيِّدة على الأمراض، وذلك بمنع أيِّ التقاءٍ مباشرٍ بين الذَّكَر، والأنثى مما يحدُّ من خطورة انتقال الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق التلقيح الطبيعي لاسيَّما إذا أضيف إلى السائل المنوي بعض المضادات الحيوية التي تساعد في القضاء على الميكروبات الموجودة في السائل المنوي.

٤- التغلُّب على بعض المشاكل السُّلوكيَّة: كالعدوانيَّة، والشراسة خاصةً في الإبل مثل: العضِّ، أو رفض النوق أن يلقِّحها الذَّكَر.

٥- حفظ المنيِّ لمدَّةٍ طويلةٍ للاستفادة منه في تلقيح الإناث خاصةً إذا كان الذَّكر يحمل صفاتٍ وراثيةً مميزةً. وقد وُجِدَ عددٌ من الأبقار من سلالاتٍ نفقوا منذ سنواتٍ عديدة(١).

---

(١) انظر: مقدمة في علم الإنتاج الحيواني، د/ عبد السلام أبو عائشة وآخرون، ص(٥٨). فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي، ص(١٢٧).

ومن أبرز الآثار السلبيَّة:

١- أنَّ هذه العمليَّة قد لا تنجح في بعض الأحيان لاسيَّما إذا تعرض السائل المنوي أثناء جمعه لصدمةٍ كهربائيَّةٍ تؤثِّر على كفاءة السائل المنوي. لكن يمكن تـــدارك ذلـــك بالتلقيح العاجل، أو الإشراف الرقابي الدقيق.

٢- نشر الأمراض لاسيَّما الوراثية منها والتي يصعب اكتشافها مبكراً عن طريـــق هذا السائل(١).

(١) انظر: التلقيح الصناعي في الإبل، د/ نبيل حمدية، ص(٢٨). غرائب في التلقيح الصناعي، ص(٣٦). فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي، ص(١٢٨).

المطلب الثاني: تخصيب الحيوان.

من الطرق التي يقوم بها مربو الحيوانات؛ لتحسين الكفاءة التناسليَّة هو مـا يُعـرف بـ(تزامن الشَّبَق). وهو: عمليَّة تحفيز الإناث ببعض الهرمونات؛ لإظهار الشَّبَق -الفترة التي تكون فيها الأنثى قابلة للتَّزاوج- لعددٍ كبيرٍ منها خلال فترةٍ زمنيةٍ معيَّنة (١).

ومن مميزات هذه الطريقة ما يأتي:

١- حدوث الولادات في أوقاتٍ متقاربةٍ وبذلك تتحصَّل الرعاية اللازمة لكلٍّ منـها في وقت واحد.

٢- تجانس النتاج من حيث الحجم، والوزن عند التسويق نظراً لأعمارها المتقاربة.

٣- توفير الوقت المبذول في الكشف عن الشَّبَق عند استعمال برنامج التلقيح بالـسائل المنوي.

ولطريقة تزامن الشَّبَق عدة إجراءاتٍ منها ما يعرف: بـ(تخصيب الحيوان)، ويراد به وضع إسفنجةٍ عند المهبل مشبَّعةٍ بالبروجسترون وهو هرمون يعمل على عدم ظهـور الشَّبَق وحدوث الإباضة في المهبل لمدَّة خمسة إلى سبعة أيام بالإضافة إلى حقن هرمـون البروستقلاندين وهو هرمون يعمل على انخفاض هرمون البروجسترون وارتفاع هرمون الإستروجين في الدم عند اليوم السابع مما يؤدي إلى ظهور علامات الشبق بعد يومين إلى خمسة أيام من انتهاء المعاملة(٢).

---

(١) انظر: فسيولوجيا التناسل والتلقيح الاصطناعي، د/ حسن المبروك وآخر، ص (١٥٣).

(٢) المرجع السابق، ص(١٥٥).

المطلب الثالث: زيادة نتاج التوائم في الحيوان.

يتحدَّد عدد الحملان المولودة للحيوان بصورةٍ كبيرةٍ على عدد البويضات المنتَجة من المبيض، فإنتاج عددٍ كبيرٍ من البويضات يزيد من احتمال الإخصاب، والتلقيح.

تتأثَّر عمليَّة التبويض، وعدد البويضات المنتجة على الاتزان بين هرمونات الجونادو تروفين (Gonadotrophins) التي تنتجها الغدَّة النخامية، وتنشِّط نموَّ البويضات، وتحرِّرُها من المبيض، وهرمونات الأستروجين التي ينتجها المبيض نتيجةً لتطوُّر البويضات. وتزداد كميَّة الأستروجين كلَّما ازداد عدد البويضات المتطوِّرة من المبيض، وتؤثِّر عكسياً على إنتاج الجونادو تروفين (Gonadotrophins).

ولغرض زيادة إنتاج التوائم فإنَّه لابَّد من استحثاث عمليَّة التبويض عن طريق تغيير الإتزان الطبيعي بين هرمونات الجونادو تروفين، وهرمونات الأستروجين في الجسم. وبالفعل فإنَّه تم اكتشاف مركَّبٍ خاصٍّ يتمُّ استخلاصه من رحم الفرس الحامل، ثم يُحقن في الأنثى المراد زيادة معدَّلات الحمل فيها، وخرجت هذه الطريقة بنتائج إيجابيَّة(١).

(١) انظر: زيادة إنتاج التوائم في الأغنام، د/ محمد أحمد أبو هيف، ص(٢٠) باختصار.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الصناعي في الحيوان.

يباح التلقيح الصناعي في الحيوان، وقد يكون مستحبًّا إذا كان بالنَّاس حاجة إليه وعدم الضرر. وذلك لما يأتي:

١- أنَّ في هذه الطريقة انتفاعاً بالحيوان المسخَّر لنا بالقيام على تكثيره والاستفادة من لحمه، وصوفه وسائر وجوه الانتفاع المباحة لسدِّ حاجات النَّاس الغذائية، والاقتصادية. والله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بمخلوقاته الموجبة لشكره فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النحل/٥-٦]

وهذا الانتفاع يتضمَّن مصلحةً خالصةً أو راجحةً لم يقم دليلٌ شرعيٌّ على منعها فتبقى على أصل الإباحة بل قد تكون داخلةً في المأمورات. وهذا أصلٌ عظيمٌ وقاعدةٌ شرعيَّةٌ: "يُستَدلُّ بها على أنَّ علوم الكون التي تُسَمَّى العلوم العصريَّة وأعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنَّها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبُّه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضَّروريَّة والكماليَّة. فالصِّناعات كلُّها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق على هذه القاعدة أتمَّ انطباق. فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات وشيءٌ منها في المباحات بحسب نفعها وما تثمره، وينتج عنها من الأعمال والمصالح" (١).

٢- أنَّ العلماء أجازوا الانتفاع من الحيوان في غير ما خلق له كاستخدام البقر للركوب، والإبل والحُمُر للحرث والخيل للأكل ونحوها. وقالوا: إنَّ مقتضى الملك جواز الانتفاع به في ما يمكن كالذي خلق له.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن السعدي، قسم الفقه من مؤلفات الشيخ (١/٢٥، ٢٧).

وأجابوا عما رواه أبو هريرة ــ عن النَّبيِّ ﷺ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ) (١). بأنَّ المراد: معظم النَّفع ولا يلزم منه منع غــيره اتفاقاً(٢). وإذا جاز الانتفاع به في غير ما خلق له فلأن يجوز فيما خلق له من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النَّبيِّ ﷺ : (لو كنت متخذاً خليلاً)رقم: (٣٤٦٣). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر ــ رقم: (٢٣٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف، (٤١٥/٩). كشاف القناع، (٤٩٤/٥). كشف المخدَّرات، (٦٩٥/٢). وانظر أيضاً: فتح الباري، (٥١٨/٦).

المبحث الثاني:

نقل الأجنَّة في الحيوان، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف نقل الأجنَّــة فــي الحيــوان.
- المطلــــب الثـــــاني: نظـــــرةٌ تاريخيَّـــــة.
- المطلب الثالث: أهداف نقل الأجنَّــة فــي الحيــوان.
- المطلب الرابع: حكم نقــل الأجنَّــة فــي الحيــوان.

المطلب الأول: تعريف نقل الأجنَّة في الحيوان.

نقل الأجنة هو: نقل بييضاتٍ مخصَّبةٍ – أجنَّة – من رحم حيـــوانٍ عـــالي الإنتـــاج، ووضعها في رحم حيوانٍ آخر (١).

فالأنثى المنقول منها البييضات قد أثبتت تفوُّقها في الصفات الوراثيَّة مما جعلها تُختـــار لتكون الأمُّ لقطعانٍ مستقبليَّة. فيتمُّ إحداث الشَّبَق – الفترة المناسبة للتلقيح – هرمونيَّاً بحيث تُنَشَّط مبايضها وتُحث على إفراز العديد من البييضات لتصل إلى عشر بييضات بدلاً مـــن بيضة، أو بييضتين كما يحدث طبيعيَّاً، ثم تُلَقَّح صناعيَّاً باستخدام سائل منوي مـــن ذَكَـــرٍ متفوِّقٍ أيضاً في قدرته على نقل الصفات الوراثيَّة، ثم بعد إخصاب هذه البييضات يتمُّ نقلها تقنيَّاً إلى أرحامٍ أخرى لا يُشترط أن تكون مُنْتِجةً حتى تقوم بدور الأمِّ الحاضنة لمدة الحمـــل المتبقيَّة(٢).

كما أنَّه بالإمكان حفظ هذه البييضات بطرق علميَّة لمدَّةٍ طويلة، ثم تلقيحها، ونقلها بعد ذلك(٣).

وقد تمَّ تطبيق هذه التقنية في عام: (١٤١٦ç –١٩٩٦م) في الشركة الوطنيَّة للتنميـــة الزراعيَّة (نادك)، وتمَّ الحصول على نتائج تضاهي النتائج العالميَّة (٤).

---

(١) انظر: آفاق نقل الأجنة، د/ محمود عبد الرحمن فتح الله، ص (٩).غرائب التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات، عبد العزيز الحسيني، ص(٣٦).

(٢) انظر: غرائب التلقيح الصناعي، ص(٣٧). تقنية تعدد التبويض، خالد الطواب، ص(٥١).

(٣) انظر: نقل الأجنة في الخيول، حسن شوقي، ص (٢٥).

(٤) انظر: تقنية تعدد التبويض، ص(٥١).

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّة:

تشير التقارير العلميَّة إلى أنَّ عمليَّة نقل البيوض المخصَّبة ظهرت تاريخيًّاً بشكلٍ ملحوظٍ في الحيوانات الحقليَّة: (الإبل- البقر – الغنم) في حدود عـــام: (١٣٥١ç-١٩٣٢م)، ثم تمَّ بعض التقدُّم في حوالي عام: (١٣٦٩ç-١٩٥٠م)، فقد سُجِّل نجاح أوَّل عمليَّة نقلٍ للبيوض المخصَّبة (الأجنة) في الخنازير، والأبقار في الولايات المتَّحدة، والاتحاد السوفيتي في آن واحد، ثم تطوَّرت هذه التقنية بعض الشيء في عام: (١٣٨٠ç-١٩٦١م) حيث تمكَّن العلماء مـــن جمع البيوض الملقَّحة دون استخدام الجراحة في الأبقار. والتوسُّع التجاري أعطـــى المجـــال للاستفادة القصوى من عمليَّات نقل الأجنة في تكثير الأنسال الأجنبية المتميِّزة، والتي لم يكن مسموحٌ باستيرادها، أو تصديرها من قِبَلِ بعض البلدان الأوربيَّة، أو الأمريكيَّة إلا على نطاقٍ محدود(١).

(١) انظر: آفاق نقل الأجنة، ص (٧)، نقل الأجنة في الإبل، د/ سيد طه إسماعيل، ص(٣٣).

المطلب الثالث: أهداف نقل الأجنَّة في الحيوان.

تقنية نقل البييضات المخصَّبة، أو نقل الأجنَّة تهدف إلى الآتي:

١- نشر وزيادة الصفات الوراثيَّة المرغوبة في نتاج الحيوان. وهذه العمليَّة تحتــاج إلى تعدُّد الإباضة في الأنثى المعطية لكي تزيد عمليَّة الأجنَّة المتوفِّرة للنقل.

٢- التحسين الوراثي باستخدام الإناث المحليَّة كمستقبلاتٍ للأجنَّــة المــستوردة ذات الصفات الوراثيَّة العالية.

٣- الإكثار من الحمل بالتوائم بنقل بيضةٍ مخصَّبةٍ إضافيَّةٍ إلى رحم الأنثى المستقبلة.

٤- سدُّ حاجة النَّاس من الغذاء[١].

(١) انظر: الحيوانات المهندسة وراثياً، ص (٩٨). آفاق نقل الأجنة، ص(١٠-١١). تقنية تعدد التبويض، ص (٥١)، نقل الأجنة في الخيول، ص(٢٣-٢٤). نقل الأجنة في الإبل، ص (٢٣).

المطلب الرابع: حكم نقل الأجنَّة في الحيوان.

يجوز نقل الأجنَّة شريطة أن لا يؤدِّي ذلك إلى الإضرار بالأنثى المستقبِلة. كمـــا لـــو كانت زيادة النَّسل تؤذيها أذىً ظاهراً في أثناء الحمل(١)، وذلك للأدِّلة التي تقدَّمت عنـــد الحديث عن حكم التلقيح الصناعي(٢).

(١) انظر: حكم زرع من البويضات في رحم أنثى الحيوان، عبد الرحمن النفيسة، ص(٢٧٩).

(٢) انظر: ص (١١٧).

المبحث الثالث:
الهندسة الوراثيَّة في الحيوان،
وفيه أربعة مطالب:

- المطلــب الأول: تعريــف الهندســة الوراثيَّــة فــي الحيــوان.
- المطلــــــب الثــــــاني: نظــــــرةٌ تاريخيَّــــــة.
- المطلب الثالث: آثار استخدام الهندسة الوراثيَّــة فــي الحيــوان.
- المطلب الرابع: حكــم استخدام الهندسة الوراثيَّــة في الحــيوان.

المطلب الأول: تعريف الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

عُرِّفت الهندسة الوراثيَّة بعدَّة تعريفاتٍ أشملها – فيما يظهر لي – التعريف الآتي:

"التعامل مع المادة الوراثيَّة باستخلاص معلوماتٍ عنها، أو التغيير فيها".

شرح التعريف:

(**التعامل مع المادة الوراثيَّة**) محل الهندسة الوراثيَّة هي المادة الوراثيَّة (١).

وقول: (**باستخلاص معلوماتٍ عنها**) ويكون ذلك بدراسة المــادة الوراثيَّــة تركيبــاً ووظيفةً للحصول على نتائج تفيد في تشخيص الأمراض الوراثيَّة، والبحث العلمي.

وقول: (**أو التغيير فيها**) وهذا يكون بنقل المادَّة الوراثيَّة من خليَّة إلى أخرى قد تتَّفــق معها في الجنس كما في عمليَّة النقل من خليَّة إنسانيَّة إلى خليَّة إنسانيَّة، وقد تختلف معها في الجنس كما في النقل من خليَّة إنسانيَّة إلى خليَّة حيوانيَّة، أو بكتيريَّة. ويدخل في نقل المــادَّة الوراثيَّة النقل الكلِّي لها، والنقل الجزئي. وتغيير المادة الوراثيَّة كما يكون بالنقــل فكــذلك يكون أيضاً بإجراء تغيراتٍ فيها وهي في مكانها(٢).

---

(١) يتركَّب كلُّ عضوٍ من أعضا ء الجسم من مجموعة من الأنسجة تشتمل على مجموعة من الخلايا كلُّ خليَّة تحتوي على نسخة طبق الأصل من المادة الوراثيَّة التي هي عبارة عن الحامض النووي متروع الأكسجين (DNA) الــتي تحمــل التوجيهات، والأوامر اللازمة لنمو الخليَّة، وبقائها، وانقسامها، والتوجيهات اللازمة لتمرير الصفات الوراثيَّة من جيلٍ لآخر. انظر: تعريف الجينات ودورها، د/محمد الفقيه، ص(١٨).

(٢) أحكام الهندسة الوراثيَّة، سعد الشويرخ، ص (٢٥).وانظر: الهندسة الوراثيَّة في ضوء الشريعة الإسلامية، نور الــدين مختار الخادمي، ص(٦٩). الهندسة الوراثيَّة وتكوين الأجنة، صالح كريم، ص(٣٥). الهندسة الوراثيَّة أساسيات علميَّة، عبد العزيز الصالح، ص(١٣).

المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّة.

بداية التجارب في مجال المعالجة الوراثيَّة علـى الحيوانـات تمَّـت في الفتـرة مـا بين(١٤٠٠ç-١٩٨٠م) و(١٤٠٢ç-١٩٨٢م) أي: أنَّها سبقت تلك التجارب التي أجريت على المحاصيل الزراعيَّة، والهدف منها هو: تسهيل عمليَّة تربية الماشـية، ومعالجـة صـفاتها الوراثيَّة التي من شأنها على سبيل المثال أن تؤدِّي إلى رفع قدرة الحيوانات علـى مقاومـة الأمراض التي ينتقل بعضها للإنسان. ومن هنا فإنَّ نجاح مثل هذه التجارب مـن شـأنه أن يخفِّف العبء على مربِّي الحيوانات، ويقلِّل من المفقود في أعدادها. وقد نجحت أعداد مـن هذه التجارب فالمعمل الفرنسي (أينرا) يضمُّ أعداداً من الأرانـب، والأسمـاك، والأبقـار، والخنازير التي تمَّت معالجتها جينيَّاً بحيث أصبحت ذات قدرةٍ عاليةٍ علـى مقاومـة بعـض الفيروسات المسؤولة عن الإصابة بأمراضٍ معيَّنةٍ في الوقت الذي تهدف فيه المعالجة الجينيَّة إلى زيادة سرعة النُّمو لدى الحيوانات بتزويدها بجين الهرمون الخاص بالنُّمو السريع علاوةً على جودة اللَّحم واللَّبن. وفي عام: (١٤٠٨ç-١٩٨٨م) منحت الولايات المتَّحدة الأمريكية أوَّلَ براءة اختراعٍ لإنتاج حيوانٍ معالجٍ بالهندسة الوراثيَّة وذلك لسلالةٍ من الفئران تـستخدم في أبحاث السرطان(١).

(١) انظر: الحيوانات المهندسة وراثياً، أساليب وتطبيقات ومخاطر، وجدي سواحل، ص(٩٦). الموسوعة العربية العالميـة، (١٧٢/٢٦).

المطلب الثالث: آثار استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

يمكن تقسيم هذه الآثار إلى:

أ- آثار إيجابية.

ب- آثار سلبيَّة.

أما الآثار الإيجابيَّة فمنها ما يأتي:

١- في مجال الغذاء :

إنَّ علم الهندسة الوراثيَّة قد أُنجز - بفضل الله - لتكثير، وتنويع موارد الغذاء. وذلك من أجل تلبية احتياجات النُّمو السكَّاني المتصاعد في العالم. وفي مجال الهندسة الوراثيَّة الحيوانيَّة تمكَّن العلماء من الحصول على كميَّاتٍ هائلةٍ من هرمون النُّمو الموجود في الأبقار لزيادة الحليب. فمن الثابت أنَّ حليب الأم غنيٌّ بجميع ما يحتاج إليه الرَّضيع من الموادِّ اللازمة لبناء جسم الطفل، ولذلك الأطباء يوصون الأمهات بإرضاع أطفالهنَّ، ونظراً لأنَّ الأمَّ قد لا تستطيع إرضاع ولدها لنضوب لحليب، أو لانشغالها، أو لموتها خاصةً الأطفال الذين ولدوا قبل تسعة أشهر، أو ناقصي الوزن عند الولادة فإنَّ الأبحاث اتجهت إلى إيجاد مصدرٍ آخر حيث أمكن الحصول على أبقارٍ وأغنامٍ معدَّلةٍ وراثيَّاً تحمل جيناً بشريَّاً معيَّناً يقوم بوظيفة إنتاج بروتينٍ بشريٍّ معيَّن.

كما تمكَّن العلماء بالهندسة الوراثيَّة الحيوانيَّة - بفضل الله - من إنتاج لحوم أبقارٍ قليلة الدُّهن، وتحسين النَّوع الحيوانيِّ بإكثار النَّسل، وزيادة اللَّحم واللَّبن(١).

٢- في مجال الطب والأدوية:

حيث أفادت الهندسة الوراثيَّة الحيوانيَّة أنَّه بالإمكان إدخال موادَّ نوويَّة - نسبة إلى النَّواة التي بداخل الخليَّة - بشريَّة إلى أنواعٍ من البكتريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج،أو الوقاية من الأمراض(٢).

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، (١٩٦/٢). الحلقة العلمية في الهندسة الوراثيَّة وانحرافاتها، ص(١٣). المدخل الإسلامي للهندسة الوراثيَّة، سالم نجم، ص(٢٤٣).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة ، (١٧٩/٢).

كما أنَّه توجد هناك محاولات لاستزارع بعض الجينات الخاصة ببعض الأنسجة، والأعـضاء البشريَّة ضمن التكوين الجيني لبعض الحيوانات الثديَّة خاصة: (الخنازير والأغنام) ومن ثَـمَّ استخدامها في زراعة الأعضاء للإنسان(١).

٣- في مجال المحافظة على النوع الحيواني:

تفيد عمليات الهندسة الوراثيَّة الحيوانيَّة في الحفاظ علـى حيوانـاتٍ تواجـه خطـر الانقراض. كما تفيد في المحافظة على أنواعٍ معيَّنةٍ من الحيوانات ذات الأصـل، والنوعيَّـة المتميِّزة مثل: الأغنام، والأبقار، والإبل التي تُنتج كميَّات كبيرة من الحليب، أو اللُّحـوم، أو الصُّوف عن طريق نقل جيناتها إلى حيوانات أخرى، أو كشف الأمراض الوراثيَّة ومعالجتها قبل ظهورها.

كما استطاع العلماء الحصول على سلالاتٍ من الماشية قادرةٍ على تحمُّـل الظـروف البيئيَّة القاسية كالحرارة الشديدة، والبرودة القاسية، أو ندرة الغذاء، أو غيرها من الظـروف البيئية العسيرة(٢).

أما الآثار السلبيَّة فمنها ما يأتي:

١- قال الدكتور: وجدي سواحل(٣): "باستقراء ما أسفرت عنه نتائج عمليَّة المعالجة الوراثيَّة للحيوانات في المعامل أظهرت أنَّه حتى الآن لم يتم التوصُّل إلى تقنيَّةٍ متطورةٍ تسمح بالتحكُّم الدقيق في الموقع الذي يتم فيه إدخال الجين الغريب، وعلى هذا فليس هنـاك مـا يضمن عدم إدخاله في موقع تعمل فيه الجينات بكفاءة عاليـة، وفي هـذه الحالـة فهنـاك احتمالان: إمَّا أن يتسبَّب الجين الوافد في إيقاف نشاط هذه الجينـات عاليـة الكفـاءة أو

(١) المرجع السابق. وانظر: الحلقة العلمية في الهندسة الوراثيَّة وانحرافاتها، ص(١٣).

(٢) انظر: أحكام البيئة، (٥٦٨/٢).تطبيقات التقنيات الحيوية في المجالات الزراعية، د/ أحمد سـليمان حـسين وآخـر، ص(٢٣).

(٣) رئيس تحرير السلسة الدولية للهندسة الوراثيَّة، المركز القومي للبحوث، مصر.

العكس فيتسبَّب في تنشيطها بصورةٍ زائدةٍ عن الحدِّ مما يؤدي إلى حدوث الأمراض. وهـذه الآثار الجانبيَّة حتى الآن لم يُتَمكَّن من تفاديها، أو السَّيطرة عليها" (١).

٢- أنَّ إدخال جينٍ جديدٍ على الميراث الجيني للحيوان سيؤدي إلى إيجاد بروتينٍ قـد ينتج عنه نوعٌ من السُّموم الغريبة على الجسم. وإن كان بعضها يسهل اكتشافه بعد فتـرةٍ قصيرةٍ من ظهوره على الحيوان؛ لأن تأثيرها يظهر عليه بشكل فوري.

٣- أنَّ البروتين الناتج عن الجين الغريب من شأنه أن يسهِّل نموَّ بعض الأمراض. فمن الممكن أن يتحوَّل هذا البروتين إلى تربةٍ خصبة لبعض الفيروسات عن طريق تأثيره على نظام المناعة في جسم الحيوان(٢).

٤- تشكُّل حيواناتٍ لا يمكن التخلُّص منها، وتبقى سلالاتٌ حيوانيَّة ذات صـفاتٍ شرسةٍ كما حدث في إنتاج سلالاتٍ من الفئران ذات صفاتٍ متوحِّشةٍ، وذلك عن طريـق نقل جيناتٍ غير معروفةٍ، ومحدَّدة(٣).

٥- أنَّ الهندسة الوراثيَّة وسيلةٌ من وسائل الحرب البيولوجيَّة، وهي ما تعرف القنابـل الصامتة. فتستخدم الكائنات الحيَّة الدقيقة -الميكروبات وما في أحجامها- التي يتم تعديلها وراثيَّاً بحيث تتحوَّل الفيروسات، أو البكتريا المسالمة إلى مسبِّباتٍ للأمـراض. فـيمكن أن تُجرى تعديلاتٌ في البنية الوراثيَّة للحشرات مثل: البعوض بحيث تُصبح الأجيال الناتجة مـن الجيل المعدَّل وراثيَّاً عبارة عن حشراتٍ فتَّاكةٍ ناقلةٍ لأمراضٍ خطيرةٍ يمكـن اسـتخدامها في الحروب(٤).

٦- أنَّها وسيلةٌ لتغيير لخلق الله، والعبث به. وذلك مثل ما قام به فريقٌ من العلمـاء في (سان دييجو) في أمريكا من أخذ بعض الخلايا من بيضة السَّمَّان المخصَّبة، ووضعها في بيضة

---

(١) الحيوانات المهندسة وراثياً، ص (١٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الاستنساخ، د. صالح عبد الكريم، ص(٢٨٩).

(٤) المرجع السابق، وانظر: أحكام البيئة، (٥٦٨/٢).

دجاجة، وكانت النَّتيجة خروجُ ديكٍ يغنِّي بصوت السَّمَّان. ومثل محاولة تلقيح بويضة امرأة بسائلٍ منويٍّ من كلب، وقد فشلت هذه المحاولة لاختلاف البيئة الوراثيَّة للنوعين اختلافـــاً بيِّناً(١).

(١) انظر: أحكام البيئة، (٥٦٨/٢) فما بعدها.

المطلب الرابع: حكم استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو جواز استخدام تقنية الهندسة الوراثيَّة في الحيوان شريطة أن لا تُتَّخذ مثل هذه التقنيَّة وسيلةً للعبث وتغيير خلق الله. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وعدد من النَّدوات العلميَّة (١). وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الله - سبحانه - امتنَّ على عباده بأن سخَّر لهم ما في السماوات والأرض، ومن جملة ذلك الحيوان قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: ٢٠).

وقال: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ (الحج: ٣٧).

فدلَّت هاتان الآيتان وما في معناهما على أنَّ الأصل في انتفاع الإنسان من الحيوانات الحل ما لم يثبت دليل الحرمة. وبناءً على ذلك فإنَّ كلَّ ما يعينه على الانتفاع بها من: تحسينٍ لأنواعها، وتكثيرٍ لنسلها لاسيَّما مأكولة اللحم يكون مباحاً بل قد يكون مستحباً عند حاجة النَّاس لمثل ذلك الانتفاع(٢).

٢- القياس على جواز خصاء الحيوان(٣) لما فيه من زيادة اللَّحم، وطيبه. فكذلك تجوز الهندسة الوراثيَّة فيه، والجامع هو: طلب النَّفع في كلٍّ منهما.

٣- أنَّ المقاصد العامة للشريعة، وروحها تؤيِّد، وتشجِّع ما فيه الخير، والمصلحة للنَّاس. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - ' -: "إنَّ الله بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها" (٤). فالإسلام ينحو بالعلوم إلى إسعاد النَّاس، وسدِّ احتياجاتهم

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي، ص (٣١٢). قضايا طبيَّة معاصرة، (٢٦٨/٢). ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة، (١٠٤٩/٢). الجينوم البشري، أحمد كنعان، ص (٩٠).

(٢) انظر: الهندسة الوراثيَّة في الحيوان والنبات، أحمد حجي، (٢٣٨/١). أحكام الهندسة الوراثية، ص (٤٤٨).

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله - ص (٢٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى، (٩٦/١٣).

المادِّية من: طعامٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، ونحوها بجانب تمسُّكهم بأحكام دينهم. وعليــه فــإنَّ الاستفادة من الهندسة الوراثيَّة بهذا المفهوم في النتاج الحيوانيِّ أمرٌ مطلوب (١).

(١) انظر: المدخل الإسلامي للهندسة الوراثيَّة، سالم نجم، ص(٢٤٧).

المبحث الرابع:
الاستنساخ الحيواني، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ الحيواني.
- المسألة الثانية: الفرق بين الخلق والاستنساخ.
- المطلب الثاني: نظرةٌ تاريخيَّة.
- المطلب الثالث: طرق الاستنساخ الحيواني.
- المطلب الرابع: آثار استخدام الاستنساخ الحيواني.
- المطلب الخامس: حكم استخدام الاستنساخ الحيواني.

المطلب الأول:

تعريف الاستنساخ الحيواني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ الحيواني.

تعدَّدت عبارات الباحثين في هذا المجال، ومن أشملها – فيما يظهر لي – التعريف الآتي:

"تكوين كائنٍ مشابهٍ للأصل من خليَّةٍ جسديَّةٍ أو جنسيَّةٍ".

شرح التعريف:

(تكوين كائن) سواءٌ كان من الكائنات ذات الخليَّة الواحدة كالبكتريا، أم كان من الكائنات ذات الخلايا المتعدِّدة. كالإنسان، والحيوان، والنبات.

(مشابهٍ للأصل) أي: يكون الكائن مشابهاً للأصل الذي أخذت منه الخليَّة في جميع الصفات الوراثيَّة فلا يمكن التفريق بين الأصل، والفرع.

(خليَّةٍ جسديَّةٍ) وهذا يكون بنقل نواة الخليَّة الجسديَّة إلى بويضةٍ متروعة النواة.

(أو جنسيَّةٍ) وهذا يكون بفصل الخليَّة الجنسيَّة إلى خليَّتين(١).

---

(١) قضايا طبية معاصرة، (٢/٩٤).وانظر: الاستنساخ، د/ أحمد الجندي، ص (٢٤٤). أحكام الهندسة الوراثيَّة، ص(٢٧٤). الهندسة الوراثيَّة، نور الدين الخادمي، ص(٧٢).

المسألة الثانية: الفرق بين الخلق والاستنساخ.

أثار بعض النَّاس شبهةً وهي: أنَّ الاستنساخ فيه مشاركةٌ لله في الخلق، وقد قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر:٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]. قالوا: والاستنساخ فيه إيجاد مخلوقٍ بعد أن لم يكن، وهذه مشاركةٌ لله في الخلق!.

والجواب عن هذا الكلام أن يقال: إنَّ هناك فرقاً واضحاً بين الخلق، والاستنساخ. فليس كلٌّ من قدَّر شيئاً قادراً على تنفيذه، وإيجاده سوى الله -عز وجل-. بخلاف غيره فإنَّه لا يستطيع فإذا أراد الله شيئاً قال له: (كن فيكون) على الصِّفة التي يريد، والصورة التي يختار. فالاستنساخ ليس فيه مشاركةٌ لله في الخلق، وإنما هو استغلالٌ لما سخَّره الله لنا، فالقائم بعمليَّة الاستنساخ لم يخلق شيئاً من عدم، فكلُّ الإجراءات التي تحصل في الاستنساخ، والنواة، والبويضة، والرَّحم، والخليَّة هي من خلق الله. والأطباء ليس لهم إلا توظيف ما خلق الله. قال سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]. فالخالق من العدم هو الله، والبشر ينتفعون بما خلق الله لا غير (١).

(١) انظر: الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، أحلام العقيل، ص (٢٨). باختصار.

المطلب الثاني:

نظرة تاريخيَّة.

لقد تطوَّر العلم التجريبيُّ قبل استنساخ النَّعجة: (دوليِّ) بزمنٍ طويلٍ. وفي عام: (١٣٥٨ç-١٩٣٩)م اقترح الألماني(سيمان) فكرة الاستنساخ عند اشتغاله على أجنَّة الحيوانات إلا أنَّه لم يقم بتجربتها، ولم يقم باقتراح اسم الاستنساخ. ولكنَّ أوَّل من استخدمه هو العالم البريطاني: (هيلون جاي بي إس) في محاضرةٍ ألقاها في لندن عام: (١٣٨٢ç-١٩٦٣)م بالمعنى المتعارف عليه الآن. ولعل أبرز الإنجازات في تاريخ الاستنساخ الحيواني هي القيام بأوَّل تجربة تلقيحٍ صناعيٍّ خارج الرَّحم في العالم كانت عام: (١٣٧٠ç-١٩٥١)م وهذه هي بداية الخيوط التي أوصلت العلماء للاستنساخ.

ثم طوَّر العالم البريطاني: (جوردون) التقنية السابقة بأخذ خلايا من جنين ضفدعٍ في طَوْرٍ متقدِّمٍ من النُّمو، وزرعها في بويضةٍ، وكانت محاولات النجاح إحدى عشرة محاولةً من أصل سبعمئة وسبع محاولاتٍ فاشلةٍ، وفي عام: (١٤٠١ç-١٩٨١)م قام العلماء بمحاولة استنساخ الفئران بأخذ نواة خلاياها، ووضعها داخل بويضةٍ، ونتج عن خمسمئة واثنين وأربعين محاولةً ثلاثُ فئرانٍ فقط مطابقةٍ للمتبرِّع بالنواة دون المتبرِّع بالبويضة.

وفي عام: (١٤١٦ç-١٩٩٦)م تمَّ استنساخ النَّعجة: (دولِّي) حيث ولدت في: (١٩٩٦/٧/٥)م وتمَّ الإعلان عنها في: (١٩٩٧/٢/٢٧)م. وفي عام: (١٤١٩ç-١٩٩٨)م وما بعده تمَّ استنساخ قردين أمريكيَّين، واستنساخ عجلين في اليابان، واستنساخ النعجة (بَوَلِّي) بنفس طريقة (دولِّي) إلا أنَّها زوِّدت جينيًّاً ببروتينٍ في لبنها لعذاء البشر(١).

---

(١) انظر: الاستنساخ الحيوي ص(٤٤). باختصار.

المطلب الثالث:

طرق الاستنساخ الحيواني.

للاستنساخ الحيوانيِّ طريقتان مشهورتان:

١- الاستنساخ بفصل الخلايا، أو الاستنساخ الجـينيِّ أو الاستنـساخ بالتَّـشطير، أو الاستنساخ بشقِّ البويضة.

٢- الاستنساخ بزراعة النَّواة، أو التكاثر بالخلايا الجسديَّة، أو الاستنساخ العـادي، أو الاستنساخ الخلوي، أو التناسل الخلوي، أو الاستنساخ اللاجنسي. فكلُّ هذه أسماءٌ لطريقـةٍ واحدةٍ.

أما الطريقة الأولى: فتقوم على فصل الخلايا الجنينيَّة - الجينيَّة - للحصول على نـسخٍ منها تحمل نفس الصفات الوراثيَّة. ففي المرحلة الأولى للجنين قبل بدأ خطوات التخليق يتم فصل الخلايا الجنينية - الجينيَّة - عن طريق إذابة الغشاء المحيط بها، ثم تكوين غشاء صناعيٍّ لحماية كلِّ خليَّة جنينيَّةٍ على حِدَةٍ، ويُسمح لعددٍ من الخلايا حسب الرغبة بالتكاثر، والنُّمو في رحم الأمِّ حتى مرحلة اكتمال الجنين. أمَّا الخلايا الأخرى فيتمُّ منعهـا مـن التكـاثر، والانقسام عن طريق حفظها مجمَّدةً بطريقةٍ تقنيَّةٍ حيث يمكن إعادة وضعها مرةً أخـرى في رحم الأم، وقد تم هذا الأسلوب بنجاح في عام: (١٤١٩ç-١٩٩٨)م حيث تمَّ استنـساخ اثنين من القردة في مركز بحوث (أوريجون) بالولايات المتَّحدة الأمريكية.

أما الطريقة الثانية: فتقوم على نزع، أو تحطيم نواة بويضةٍ غير مخـصَّبة لحيـوانٍ مـا بالإشعاع، وتزرع مكانها نواة خليَّة جسديَّةٍ لحيوانٍ آخر مما يؤدِّي إلى نموِّ جنينٍ مطـابق في

صفاته للحيوان صاحب النَّواة المزروعة، وقد تمَّ استخدام هذا الأسلوب بنجـــاح في إنتـــاج النعجة (دَوَلِّي) (١).

وهناك طريقةٌ ثالثةٌ: لم يُعلن عن نجاحها حتى الآن. وهي تكون بعد عمل الطريقة الثانية من طرق الاستنساخ. فبعد زراعة النواة في البويضة وأخذها في التكاثر، والانقسام تُفْـــصَلُ بعضُ وحداتها لتتكاثر بعد ذلك بشكلٍ مستقلٍّ(٢).

(١) انظر: الحيوانات المهندسة وراثياً، ص(٩٩). قضايا طبية معاصرة، (٩٤/٢). الهندسة الوراثيَّة، نور الـــدين الخـــادمي، ص(٧٣). الاستنتساخ، حسن الشاذلي، ص(١٦٦). الاستنساخ الحيوي، ص (١٩٨).

(٢) انظر: الاستنساخ، محمد السلامي، ص (١٣٩)، الاستنساخ البشري، د. أحمد رجائي الجندي، ص(٢٤٧).

المطلب الرابع:

آثار استخدام الاستنساخ الحيواني.

الاستنساخ الحيوانيُّ كغيره من التقنيات الحديثة له إيجابياتٌ وسلبيات.

أما الايجابيات، فمنها ما يأتي:

١- تحسين الإنتاج الحيواني إذ يمكن استنساخ حيواناتٍ تمتاز بمواصفاتٍ جيِّدةٍ من ناحية طيِّب اللحم، وكثرة الحليب، ومقاومتها للأمراض.

٢- زيادة الإنتاج الحيواني، وذلك باستنساخ أعدادٍ كبيرةٍ من الحيوانات.

٣- اختيار جنس الجنين في الحيوان فيمكن إنتاج نسلٍ كلُّه إناث، أو ذكور؛ لأنَّ الخليَّة الجسديَّة المأخوذة من الذَّكَر تنتج ذكراً، والعكس.

٤- إيجاد الفصائل النَّادرة من بعض أنواع الحيوانات التي تتعرَّض للانقراض(١).

أمَّا السلبيات فمنها:

١- أثبتت البحوث العلميَّة أنَّ الحيوانات المستنسخة تموت بصورةٍ مبكِّرةٍ جداً.فقد وجد العلماء اليابانيون عبر دراستهم لمجموعةٍ من الفئران المستنسخة أنَّ جميعها ماتت مبكِّرةً، ونصفها قد أُصيب بالتهابٍ رئويٍّ حادٍّ، أو حدوث قصورٍ في الكبد، وتأتي هذه الاكتشافات من إعلان العلماء الذين استنسخوا النعجة: (دولِّي) أنَّها تعاني من التهابٍ في المفاصل بصورةٍ غير طبيعيَّةٍ في سنٍّ مبكرةٍ؛ لأنَّها ليست بعمرها الافتراضي وهو ثلاث سنوات، وإنَّما ستُّ سنوات أي: بعمر خليَّة أمِّها الجسديَّة، وقد تمَّ إنفاقها خشية التسبُّب في معاناةٍ أكبر لها.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثيَّة، ص(٢٨٧). الاستنساخ الحيوي، ص(٢١٢). حكاية الاستنساخ، عبد الباسط الجمل، ص (٣٥). استنساخ الإنسان حيَّاً وميِّتاً، سينوت حليم، ص (١٥٣).

٢- التكاليف الباهضة للاستنساخ. فقد تبيَّن أنَّ العلميَّة التكنولوجيَّة للاستنساخ قد لا تقلُّ تكلفتها عن مائة ألف دولارٍ أمريكيٍّ.

٣- إذا نتج عن عمليَّة الاستنساخ قطيعٌ كبيرٌ فإنَّ ردود فعل القطيع تجاه ما يصيبه مـــن أمراضٍ، أو غيرها تكون واحدةً، وستصاب الأفراد كاملةً بالأمراض نفسها فتكون النتيجة: إما النَّفع العام، أوالضَّرر العام.

٤- أنَّ هذه التجارب قد تؤدِّي إلى خللٍ في التوازن البيئيِّ فيُحتمل أن تتفوَّق الأسمـــاك الأكبر حجماً، والأكثر قوةً على الضِّعاف فتقضي عليها، ومن ثمَّ يصعب احتواء الأضـــرار، والسيطرة عليها(١).

(١) انظر: الاستنساخ الحيوي، ص (٢٠٤). باختصار.

المطلب الخامس:

حكم استخدام الاستنساخ الحيواني.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استخدام الاستنساخ الحيواني على قولين:

القول الأول: الإباحة، وقد يكون فرضاً كفائيًّا إذا كان فيه مصلحةٌ للأمة. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(١)،

القول الثاني: التحريم. وذهب إليه بعض العلماء(٢).

أدلة القول الأول:

١- اندراج الاستنساخ ضمن قواعد الشريعة الداعية للبحث العلمي، وإعمال النَّظر العقلي الهادف إلى تحقيق المصالح للنَّاس، وتعمير الأرض، وتنميتها، والمواصلة إلى تعميق الإيمان الراسخ بالله سبحانه. قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت:٢٠]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾﴾ [يس:٧٧].

٢- تمشية مع تسخير الكون لفائدة الإنسان، ومصالحه، ومنافعه في الدنيا. قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فما فيه مصلحةٌ خالصةٌ، أو راجحةٌ فإنَّ الشريعة الإسلامية تأمر به ولا تنهى عنه. قال ابن القيِّم - ' -: "إنَّ الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد. وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها،

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢١٩).

(٢) منهم الدكتور: عمر الأشقر، انظر: قضايا طبية معاصرة، (١٥٧/٢). ويُنسب هذا القول للدكتور: عبد الرحمن عبد الخالق، انظر: الاستنساخ الحيوي، ص(٢٢٦).

وحكمةٌ كلها فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضـدِّها، وعـن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"(١).

٣- مسايرته لواجب النُّهوض الإسلاميَّ، وضرورة بناء التنمية الإسـلامية الـشاملة، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، والتكنولوجي، والحضاري، وذلك عـن طريـق امـتلاك معلوماتٍ وتقنيَّاتٍ طبيَّةٍ عاليةٍ تعود على الأمَّة الإسلامية بالخير، والتقـدُّم. قـال تعـالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠](٢).

٤- أنَّه يدخل في ضمن القاعدة الفقهية وهي: (أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل التحريم). وليس هناك دليل صحيح صريح يمنع من الاستنساخ الحيوانيِّ إذا ما روعيت الضَّوابط الشرعيَّة الآتية:

أ- أنَّ تتحقَّق المصلحة الشرعية المعتبرة من هذه الإجراءات .

ب- أن لا تدخل تحت باب العبث وتغيير خلق الله.

ج- أن لا يترتَّب عليها ضررٌ يربو على المصلحة المرجوَّة.

د- أن لا يترتَّب عليها إيذاءٌ، أو تعذيبٌ للحيوان(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ هذه المجالات مدعاةٌ للعبث بخلق الله، وتؤدِّي إلى التشويه والتمثيل في المخلوقات فإن العاملين فيها لا يُؤمنون بالجوانب الأخلاقيَّة الواجبة، ولذلك فإنَّ عملهم في كثيرٍ مـن الأحيان يجري بعيداً عن رقابة القوانين غير مكترثين بأقوال المهتمِّين بالأخلاقيَّات(٤).

---

(١) إعلام الموقعين، (٣/٣).

(٢) انظر: الهندسة الوراثيَّة، الخادمي، ص(٨٢) فما بعدها. الاستنساخ، حسن الشاذلي، ص (١٧٨).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة، (١٥٦/٢).

(٤) انظر: الاستنساخ الحيوي،ص (١٩٨).

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّ المجيزين اشترطوا أن لا تكون مثل هذه الإجراءات مدعاةً للعبث بخلق الله، وبهذا يؤمن من هذا المحظور(١).

٢- قلَّةُ نسبة الأحياء من جرَّاء عمليَّة الاستنساخ الحيوانيِّ، ووفاة الكثير عند الولادة، أو بعدها.

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّه ليس على عمومه فإنَّ نسبة نجاح الاستنساخ عن طريق زراعة النواة قد تصل إلى (٨٠)% في الأبقار مقارنةً بغيرها(٢). كما أنَّ مجال البحث العلمي عادةً ما يحتاج إلى خسائر، ونفقاتٍ، وتجارب مستمرَّةٍ تُغتفر إذا ما ظهرت المصلحة التي تربو على المفسدة، والاستنساخ مصلحته تربو على مفسدته.

٣- أنَّ الاستنساخ بطريقة زراعة النواة فيه مخالفةٌ لسنَّة الله في التكاثر، والخلق(٣).

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّ هذه المخالفة لا تفيد التحريم، وإنما إجراء الله التلقيح الطبيعي بطريقةٍ معيَّنة لا يلزم منه منع غيرها إذا لم يكن فيها ضرر(٤).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك؛ لقوَّة أدلته، واعتضاده بالقواعد الشرعيَّة، وتضمُّنه للمصالح النافعة للأمة الإسلامية لاسيِّما مع عدم وجود دليلٍ قويٍّ يدل على التحريم والمنع، وما ذكره المخالفون قد أجيب عنه. والله أعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة، (١٥٧/٢).

(٤) انظر: الاستنساخ الحيوي، (٢٢٦).

المبحث الخامس:
التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان،
وفيه أربعة مطالب:

- المطلــب الأول: تعريــف التَّــأمين الــصِّحِّي علــى الحيــوان.
- المطلــــــب الثــــــاني: نظــــــرةٌ تاريخيَّــــــة.
- المطلب الثالث: أثر التَّأمين الصِّحِّي في تنمية النتــاج الحيــواني.
- المطلــب الرابــع: حكــم التَّــأمين الــصِّحِّي علــى الحيــوان.

المطلب الأول:

تعريف التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان.

تنوعت عبارات الباحثين في تعريف التَّأمين الصِّحِّي، وأشملها – فيما يظهر لي –التعريف الآتي:

"التزام طرفٍ لآخر بتعويضٍ نقديٍّ يدفعه له، أو لمن يُعيِّنه أو منفعةٍ عند تحقُّق حادثٍ احتماليٍّ مبيَّنٍ في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغٍ نقديٍّ في قسطٍ، أو نحوه".

شرح التعريف:

(**التزام**) فالتَّأمين عقد لازم. قول: (**طرفٍ لآخر**) أي: المُؤَمِّن للمؤَمَّن له. قول:(**بتعويضٍ**) هو مبلغ التَّأمين، وفيه إشارة إلى أنَّ التَّأمين من عقود المعاوضات.قول: (**نقديٍّ**) في الموضعين لبيان نوع التعويض. قول: (**أو لمن يُعَيِّنه**) لأنَّ مبلغ التَّأمين قد يكون مشروطاً لغير المُؤمَّن له. قول: (**أو منفعةٍ**) إشارة إلى أنَّ التعويض قد يكون نقوداً، وقد يكون خدمةً تتمثَّل في علاج المُؤَمَّن له، أو من يعيِّنه. قول: (**حادث**) ليعمَّ أنواع الخطر مما هو مُبَيَّنٌ في العقد. قول: (**احتمالي**) فالتَّأمين لا يكون إلا في حادثٍ احتماليٍّ. قول: (**مُبَيَّنٍ في العقد**) فالتعويض مقصورٌ على ما بُيِّن في العقد. قول: (**مقابل**) أي: معاوضة. قول: (**ما يدفعه له هذا الآخر**) أي: المُؤَمَّن له. قول: (**مبلغ نقدي**) هو مقابل مبلغ التَّأمين. قول: (**في قسطٍ**) أي: ما يدفعه المُؤَمَّن له من مقاديرَ محددَّةٍ في فتراتٍ محددة. قول: (**أو نحوه**) كلُّ دفعةٍ غير قسطيَّة(١).

وواضح من التعريف أنَّه مقصورٌ على التَّأمين الصِّحِّي التجاري إذ هو الغالب في استعمال النَّاس(٢)، وسوف يكون الحديث مقصوراً عليه في هذا المبحث – إن شاء الله – .

---

(١) التَّأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، سليمان الثنيان، ص (٢٣). وانظر: التَّأمين الصِّحِّي، الصديق الضرير، ص(٣٩٠). التَّأمين الصِّحِّي، د. محمد جبر الألفي، ص(٤٧٠). التَّأمين الصِّحِّي، محمد علي التسخيري، ص(٣٥٥). أنماط التأمين الصحي، د/ عبد الرحمن السويلم، ص (٨).

(٢) ستأتي إشارةٌ إلى بقيَّة أنواع التأمين ص (١٥٠) –إن شاء الله–.

المطلب الثاني:

نظرةٌ تاريخيَّة.

بدأ التفكير في الدول الغربيَّة لإيجاد نظامٍ للتأمين على الثورة الحيوانيَّة في القرون الثلاثة الأخيرة عندما ظهرت الحركة النقابيَّة، واتجهت في هذه الآونة إلى إنشاء جمعياتٍ تعاونيَّةٍ للتأمين على المحاصيل الزراعية، وعلى المواشي الخاصة بأعضائها.

ونجد أنَّ ألمانيا كانت أول الدول الغربيَّة أخذاً بنظام التَّأمين على الماشية حيث بدأت هذه الحركة التَّأمينيَّة في القرن السادس عشر الميلادي عن طريق الجمعيَّات التعاونيَّة الزراعيَّة المحليَّة وكان لهذه الجمعيَّات كلِّها الفضل -بعد الله- في تطوير الثروة خلال القرون الأخيرة، ويظهر ذلك في ارتفاع عدد الجمعيَّات المحليَّة الخاصة بالتَّأمين على الماشية في ألمانيا قبل الحرب العالمية الأخيرة لتصل إلى تسعة آلاف جمعية كانت تأميناتها تغطِّي أكثر من مليوني ونصف رأسٍ من الماشية.

أما في فرنسا فلم يبلغ التَّأمين ذروته إلا في القرن الثامن عشر الميلادي حيث زاد عدد الجمعيَّات المحليَّة الصَّغيرة، واتَّسع نشاط التَّأمين لديها على المحاصيل المختلفة، وعلى الماشية بوجهٍ خاص شاملاً نفوق الماشية، والحرائق، وتلف المحاصيل بسبب البرد الشديد، وما إلى ذلك.

ثم تطوَّر الأمر إلى إنشاء اتحادٍ عامٍ لجمعيَّات التَّأمين القَرَوِيَّة في باريس يضم عضوية ثلاثمئة وتسع وعشرين جمعيةً صغيرةً في أنحاء فرنسا.

أما في إسبانيا فبدأ الأخذ بنظام التَّأمين على الماشية التي يتمُّ نقلها عبر البحار عام: (١٣٧٥هـ-١٩٥٦)م.

وفي الدُّول الكبرى كالولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وكندا، وبريطانيا فإنَّ هذا النوع من التَّأمين لم يزدهر بالصورة الواضحة نظراً لانتشار الملكيَّات الكبيرة في قطاع الثروة الحيوانيَّة بهذه الدول، وقُدْرةِ المُلاَّك على تحمُّل خسائرها(١).

ومن خلال هذه النظرة السريعة حول تاريخ التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان يظهر أنَّه وليد الحضارة الغربيَّة، ولم يكن معروفاً عند المسلمين، وإنَّما انتقل إليهم عـــن طريـــق اتِّـــصال الحضارات، وعوامل المبادلات التجاريَّة بين الدول الغربيَّة، والإسلاميَّة.

(١) انظر: التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان، د.أحمد طلعت علوي، ص(٢٠٢) باختصار. التَّأمين التجاري، ســـعد البريـــك، ص(١١).

المطلب الثالث:

أثر التَّأمين الصِّحِّي في تنمية النتاج الحيواني.

إنَّ التَّأمين الصِّحِّي من حيث هو يسهم في تنمية النتاج الحيوانيِّ ومن ذلك ما يأتي:

١- يحقِّق التَّأمين الصِّحِّي - بعد الله - الأمان الاقتصاديَّ، والاجتماعيَّ للمربِّي بضمان رعايةٍ صحيَّةٍ للحيوان المُؤَمَّن عليه تكفل -بإذن الله- حمايته من الأمراض، وبالتالي تحقُّقُ زيادةٍ في النتاج الحيواني.

٢- يحقِّق الأمان بصرف تعويضٍ مجزٍ لصاحب الحيوان في حالة نفوقه دون إهمالٍ من صاحبه، وعليه فإنَّ المربِّي يستطيع أن يستبدل الماشية النافقة بغيرها في حدود التعويض المصروف له.

٣- يوفِّر نظامُ التَّأمين الصِّحِّي حصةً كافيةً من الأعلاف للماشية المُؤَمَّن عليها لضمان حصولها على تغذيةٍ كافيةٍ، وكاملةٍ تتيح لها إنتاجاً عالياً.

٤- من حصيلة عائدات الاستثمار في مجال التَّأمين الصِّحِّي على الحيوانات تتوفر طاقةٌ ماليةٌ مناسبةٌ تعود بالخير على الثروة الحيوانيَّة، ومن أمثلة ذلك:

أ- تشجيع البحث العلمي في مجال الثروة الحيوانيَّة بدعم المعاهد، والمختبرات.

ب- إدخال التقنيات الحديثة للْخِدْمَات البيطريَّة.

ج- تشجيع المربِّين على تحسين السُّلالات. واستخدام التلقيح الصناعي، والاهتمام بالرعاية الصِّحِّية، والتغذية وصولاً إلى حيواناتٍ عالية النتاج.

ومع هذه الآثار الإيجابيَّة للتَّأمين الصِّحِّي فأنَّه لا يخلو من بعض الآثار السلبيَّة والتي منها:

١- الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً فيعتمد بعضُ المُؤَمَّن لهم إتلافَ ماله المُـؤَمَّن عليـه بحريقٍ، أو نحوه؛ ليحصل على مبلغ التَّأمين خاصةً إذا كانت البضاعة كاسدةً في الأسواق، أو بها عيبٌ.

٢- ضياع الرَّوابط، وتفكُّك المجتمع فإنَّ الإنسان يحتاج في حياته للآخرين خاصةً أقاربه وذويه عند وقوع حاجةٍ، أو إعواز. وفي التَّأمين تقليلٌ لهذه الروابط فقد جيء به ليحلَّ محلَّ الأسرة فضاعت بذلك الأسرة، وتهدَّم بناء المجتمع.

٣- تكدُّس الأموال في أيدي قلَّةٍ من النَّاس وهم المُؤَمِّنون دون جهـدٍ، أو تعـب؛ لأن المُؤَمَّن له في الغالب قد لا يستحق مبلغ التَّأمين، ولهذا فإنَّ شركات التَّأمين الكبرى، والـتي يملكها اليهود كان لها دور كبير في توجيه شؤون الاقتصاد، والـسياسة في العـالم وفـق مصالحهم وأهوائهم.

٤- ما يتضمنه عقد التَّأمين من الغرر، والقمار، والربا[١] كما سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن حكم التَّأمين الصِّحِّي التِّجاري في المطلب الآتي.

(١) انظر: التَّأمين الصِّحِّي، د. أحمد طلعت علوي، ص (٢٠٠) باختصار. التَّأمين وأحكامـه في الـشريعة الإسـلامية، ص(١١١) فما بعدها. التأمين الصحي، عبد العزيز الحمادي، ص (٣٢).

المطلب الرابع:

حكم التَّأمين الصِّحِّي على الحيوان.

قَسَّم عددٌ من الباحثين التَّأمين الصِّحِّي إلى ثلاثة أنواع:

١- التَّأمين الصِّحِّي التجاري.

٢- التَّأمين الصِّحِّي الاجتماعي.

٣- التَّأمين الصِّحِّي التعاوني(١).

وبما أنَّ المشهور هو النوع الأول فسأقتصر في الكلام عليه في هذا المطلب فأقول:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التَّأمين الصِّحِّي التجاري على قولين:

القول الأول:

التحريم. وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية(٢)، والمجمع الفقهي التابع للرابطة (٣)، ومجمع الفقه الإسلامي(٤).

---

(١) انظر: التَّأمين الصِّحِّي، محمد الألفي، ص(٤٧٠). التَّأمين الصِّحِّي، د. حسين الترتوري، ص(١٠٠). وقد عرَّف الأخير التأمين الصِّحِّي الاجتماعي بأنَّه: خدمةٌ صحيَّةٌ تفرضها الدولة لمواطنيها، أو موظَّفيها عن طريق مؤسساتٍ تتولَّى ذلك مقابل اشتراكٍ يسهم في دفعه العامل، أو صاحب العمل، والدَّولة. المرجع السابق، ص (١٠١).
أمَّا التأمين الصِّحِّي التعاوني فهو: عقدٌ بين جماعة على التبرُّع بمقادير متساويةٍ، أو متفاوتةٍ بغرض علاج من يَمرض منهم من هذه الأموال. المرجع السابق، ص (١٠٣).
وخالف في هذا التقسيم من المعاصرين الشيخ: عبد الله بن منيع، ورأى أنَّه لا فرق بين هذه الأنواع في الحكم. انظر: التأمين بين الحلال والحرام، ص (١٩).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٣٠٨/٤).

(٣) قرارات المجمع، ص(٣١).

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢٠).

القول الثاني:

الجواز. وقال به بعض العلماء(١).

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلةٍ أبرزها ما يأتي:

١- أنَّ هذا العقدَ مشتملٌ على الربا المحرَّم، وذلك أنَّه إذا وقع الحادث المُؤَمَّن ضدَّه فإنَّ مبلغ التَّأمين الذي تدفعه الشركة إلى المُؤَمَّن له إمَّا أن يكون أقلَّ، أو أكثرَ، أو مساوياً لما يدفعه المُؤَمَّن له من أقساطٍ، فإن كان أقلَّ، أو أكثرَ فهو ربا فضلٍ، ونسيئةٍ؛ لأنَّ العقد في حقيقته مبادلة نقودٍ بنقودٍ، وإن كان مساوياً فهو ربا نسيئةٍ(٢).

اعتراض:

قال المعترض: إنَّ الربا لا يتحقَّق في التَّأمين؛ لأنَّ التَّأمين مبادلة مالٍ بمنفعةٍ وهي: الأمان من المُؤَمِّن، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا(٣).

أجيب عن هذا الاعتراض:

بأنَّ الأمان لا يُباع، ولا يُشترى، وليس مالاً تملكه شركة التَّأمين، أو عملاً تقوم به حتى تعاوض عليه فثبت بهذا أنَّ عوض الأقساط هو مبلغ التَّأمين لا غير(٤).

٢- أنَّ التَّأمين التجاري من القمار المحرَّم؛ لأنَّه قائم على عنصري: الخطر، والاحتمال فالمؤمِّن ربما وقع الخطر فدفع مبلغ التَّأمين، وربما لم يقع فلا يدفع، وكذا المؤمَّن له(٥).

---

(١) منهم الدكتور: سعود النفيسان. وهذا الذي يُفهم ممن أجاز التأمين التجاري كالمشايخ: عبد الله بن منيع، و عبد الله بن زيد آل محمود، وعبد الوهاب خلاف، وغيرهم. انظر للاستزادة: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس، ص(٣٨٢).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، ص (٢٢٧). التأمين الصحي، د/ حسين الترتوري، ص (١٠٠).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، ص (٢٣٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص (٢٣٨).

اعتراض:

قال المعترض: إنَّه لا قمار هنا؛ لأنَّ المؤمَّن له إن سلم من الخطر فقد غنم الراحة، والأمان النَّفسي، وإن لم يَسْلَم فقد أخذ حقَّه، والمؤمِّن غانم إن لم يحصل خطرٌ، وإنْ حصل فالتعويض يكون من هذه الأقساط لاسيَّما، وأنَّ الشركات قد احتاطت في الغالب من مثل هذه المواقف بتوفير كميَّةٍ من المال تُغطِّي مثل هذه الأخطار(١).

٣- قالوا: إنَّ هذا العقد فيه غررٌ وجهالة. ففيه غرر الحصول، فالمُؤَمَّن له لا يدري هل سيقع الحادث فيحصل على التعويض؟، وفيه غرر المقدار فلا يدري كم سيكون التعويض عند وقوع الحادث؟ وفيه غررٌ الأجل فلا يدري متى سيقع الحادث؟، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بالنهي عن الغرر، وفي هذا العقد اجتمعت أنواع الغرر الثلاثة(٢).

اعتراض:

قال المعترض: إنَّ دعوى الغرر موجودةٌ في التأمين التَّعاوني مع أنَّ أكثر أصحاب هذا القول يقولون به(٣)، ثم لو سُلِّم وجوده فإنَّ الرضى من المتعاقدين موجود فيزول ضرره(٤).

يمكن أن يناقش: بأنَّ التأمين التَّعاوني من عقود التبرعات، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، وأمَّا رضى المتعاقدين فلا اعتبار به إذا كان مخالفاً للشرع.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلةٍ لا تخرج في جملتها عن القياس، وإليك أبرزها:

١- قياس التَّأمين التجاري على عقد المضاربة. ففي عقد التَّأمين يقوم المُؤَمَّن له بدفع الأقساط إلى المُؤَمِّن التي تستغلُّ ما اجتمع لديها من الأقساط، والربح بينهما حسب العقد

---

(١) انظر: التامين بين الحلال والحرام، ص (١٩). أحكام عقود التأمين، عبد الله آل محمود، ص (٤٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٧٣/١٥) فما بعدها.

(٣) انظر: التامين بين الحلال والحرام، ص (١٣، ١٧).

(٤) انظر: أحكام عقود التأمين، ص (٤٨).

فالنفع في عقد المضاربة مشترك بين العامل، وصاحب المال، وفي التَّأمين مشترك بين المُؤَمِّن، والمُؤَمَّن له (١).

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ المبلـغ في المـضاربة ملـكٌ لصاحب المال، و لم يدخل في ملك العامل. أمَّا ما يدفعه المُؤَمَّن له فإنَّه يدخل في ملك المُؤَمِّن حسب نظام التَّأمين، وعلى هذا فإنَّ الربح، والخسارة في رأس المال تكون للمُؤَمِّن، ولـيس للمُؤَمَّن له سوى مبلغ التَّأمين الذي يدفعه. بخلاف الربح في المضاربة فإنَّه يكون لـصاحب المال، والعامل، والخسارة عليهما(٢).

٢- قياسه على ضمان المجهول فحيث صحَّ ذلك مع أنَّ ما التزم به الـضامن مجهـول فكذلك يصح ضمان المُؤَمِّن لما التزم به للمُؤَمَّن له عند وقوع الخطر، وإن كان مجهولاً(٣).

اعتراض:

اعتراض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ الضمان من عقود التبرُّعات التي يُقصد بها الإحسان المحض. أماَّ عقد التَّـأمين فهو من عقود المعاوضات التي يُقصد بها الكسب الماديُّ، فإنْ ترتَّب عليه معروفٌ فإنَّه تـابع غيرُ مقصودٍ، ولهذا اغتُفرت الجهالة في الضمان دون المعاوضات الماليَّة.

الثاني: أنَّ الضامن لا يأخذ عوضاً عن الضمان بل إنَّ اشتراط ذلك يفـسده بخـلاف التَّأمين فإنَّ المُؤَمِّن يأخذ أقساط التَّأمين عوضاً عن ضمانه(٤).

---

(١) انظر: التَّأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص(١٠٠). بحث هيئة كبار العلماء في التَّأمين، ص(١٦٦).

(٢) انظر: التَّأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو حبيب، ص(٥٦). التَّأمين وموقف الشريعة منـه، محمـد الدسـوقي، ص(٧٩).

(٣) انظر: بحث هيئة كبار العلماء، ص(١٦٧). أحكام عقود التأمين، ص (٤٤).

(٤) انظر: بحث هيئة كبار العلماء، ص(١٦٧).

٣- قالوا: إنَّ التَّأمين الصِّحِّي كالجعالة فهو مبادلة مالٍ بمنفعةٍ. فلو قال: (مَـن داوى لي هذا حتى يبرأ فله كذا) جاز، ولا فرق(١).

نوقش هذا القياس:

بأنَّ قياسه على عقد الجعالة لا يصحُّ لأمور:

أ- أنَّ التَّأمين الصَّحِّي عقدٌ لازم، والجعالة عقدٌ جائز، وعليه فالغرر مغتفر في العقـود الجائزة دون اللازمة.

ب- في عقد التَّأمين يستحقُّ المؤمِّن الأقساط، وإن لم يمرض المؤمَّن له بخلاف الجُعل فلا يُستحقُّ إلا بعد الفراغ من العمل.

ج- عقد التَّأمين الصِّحِّي له مدَّةٌ معلومةٌ يُعالجَ المؤمَّن له خلالها بخلاف الجعالة فتصحُّ مع جهالة المدَّة، والعمل(٢).

ويمكن أن يناقش هذا القياس أيضاً:

بأنَّ القول بأنَّ عقد التأمين الصِّحِّي مال، ومنفعة لو سُلِّم فإنَّه أحد أساليب التأمين وليس كلَّها(٣) كما أنَّه لا يسلم من الغرر، والقمار الفاحشين.

٤- قالوا: إنَّ النَّاس بحاجةٍ إلى التَّأمين؛ لأنَّه الوسيلة الوحيدة التي يمكنهم بها تخفيـف آثـار الكوارث، والأخطار التي تصيب الثَّروات، والأملاك. كما أنَّ التَّأمين يجعل أصحاب الأعمـال على اختلافهم يُقدمون على إقامة المشاريع المتنوعة بثقة، واطمئنانٍ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى تقويـة الاقتصاد، وإذا ثبت ذلك فلا بدَّ من القول بجوازه؛ لأنَّ الأمر إذا ضاق اتسع (٤).

---

(١) انظر: التأمين الصحي، د/ سعود الفنيسان، ص (٢٠٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي، للترتوري، ص (١٣).

(٣) انظر: أنماط التأمين الصحي، د/ عبد الرحمن السويلم، ص (٢٥).

(٤) انظر: التَّأمين بين الحظر والإباحة، ص(٤٨). أحكام عقود التأمين، ص (٤٥).

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّ ذلك ليس ضرورةً بل هناك بديلٌ شرعيٌ مبـــاحٌ مثـــل: الجمعيَّات التعاونيَّة، والزكاة، والصدقات لتخفيف آثار المصائب، والأخطار(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك؛ لقوَّة أدلته، وسلامتها من المناقـــشة في الجملة، والقول بأنَّ التَّأمين الصِّحِّي في أحد أنماطه: (مالٌ، ومنفعةٌ) قولٌ وجيهٌ إلَّا أنَّـــه وإن سلم من الربا - فيما يظهر لي - فإنَّه لا يسلم من الغرر، والقمار الفاحشين.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ البديل الشرعي من الزكاة، والجمعيَّات التعاونيَّة(٢)، ونحوهما تسدُّ الحاجة إذا ما فُعِّلت، وتوبعت، وما دام أنَّ المباح موجودٌ فلا حاجة إلى المحرَّم. والله أعلم.

---

(١) انظر: بحث هيئة كبار العلماء، ص(١٧٢).

(٢) انظر: بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي، د/ محمد العزيزي، ص (٢٤).

المبحث السادس:

تنظيم الصَّيد البري، والبحري، ووضع المحميَّات.

المبحث السادس:

تنظيم الصيد البرِّي، والبحري، ووضع المحميَّات.

وجود الحيوانات النَّافعة بأنواعها في أراضي كلِّ دولةٍ يعتبر ثروةً ثمينةً، ومورداً مهماً من موارد الدُّول، ولا إشكال في هذا فإنَّ الله سبحانه في غير ما آيةٍ من كتابه قد امتنَّ على العباد بتسخير الحيوان لهم، وتحصيلهم لمنافعه لكن قد يكثر الصيد من قِبَلِ الأفراد، فيضطر أصحاب القرار في الدَّولة إلى منع النَّاس من الصيد في زمانٍ، أو مكانٍ معيَّنين، ووضع المحميَّات التي تشتمل على مساحاتٍ واسعةٍ تضمُّ أنظمةً بيئيَّةً طبيعيَّةً للحفاظ على الحيوانات الموجودة بها من النُّفوق. ويقترح علماء البيئة للحفاظ على الحيوانات ما يأتي:

١- إنشاء المحميَّات، والحدائق الوطنيَّة لاسيما للحيوانات المهدَّدة بالانقراض.

٢- المحافظة على بيئة الأحياء البريَّة، وأعشاش الطيور، وجحور الحيوانات، وتأمين الغذاء لها في الأوقات التي لا تتمكَّن فيها من تأمين غذائها.

٣- منع صيد الطيور، والحيوانات البريَّة، والبحريَّة المهدَّدة بالانقراض، والنَّادرة، ومنع الصيد في وقت التكاثر، وتحديد الفترات التي يُسْمَح فيها بالصيد إضافةً إلى تحديد عدد الحيوانات المسموح بصيدها، وطرائق الصيد، ومنع استعمال المواد المتفجِّرة في صيد الأسماك.

٤- الحفاظ على أراضي المستنقعات ذات الأهميَّة باعتبارها موئلاً للطيور المائيَّة، وأيضاً حماية المراعي الطبيعيَّة، والغابات كموئلٍ للتنُّوع الحيوي(١).

وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام الهيئة الوطنيَّة لحماية الحياة الفطريَّة وإنمائها بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/١٢) وتاريخ: (١٤٠٦/٩/١٢هـ) وجاء في المادة الثالثة منه "الغرض الأساسي للهيئة هو: العناية بالحياة الفطريَّة البريَّة، والبحريَّة في المملكة، والمحافظة

(١) انظر: المحميات البيئيَّة الطبيعيَّة في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله الوليعي، ص (١٦). أحكام البيئة، (٥١٢/٢).

عليها، وحمايتها، وإنمائها، وإجراء بحوث علوم الأحياء، وتجميعها، وتطبيقهـا بمـا يكفـل التوازن البيئي".

كما صدر نظام المناطق المحميَّة للحياة الفطرية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتـاريخ: (١٤١٥/١٠/٢٦هـ). وجاء في المادَّة الثانية منه: "الغرض من إقامة المناطق المحميَّة تحقيـق الأهداف التالية:

١- حماية الأنواع الفطريَّة من الانقراض، وإعادة، وتوطين ما انقرض منها.

٢- إعادة تأهيل البيئات الطبيعيَّة المتدهورة.

٣- المحافظة على استمرار، وبناء العمليَّات البيئيَّة التي تشكِّل أساس إنتاجيَّـة نظـم الموارد الطبيعية.

٤- المحافظة على النظم البيئيَّة والتنوع الأحيائي".

كما جاء في المادة الثالثة من نظام المناطق المحميَّة: "يجب أن تكون إقامة المنطقة المحميَّـة كلِّها على أرضٍ غير مملوكةٍ ملكيَّة خاصة، وليس لأحدٍ عليها حقُّ اختـصاصٍ، وفي حالـة وجود حقِّ ملكيةٍ، أو حقِّ اختصاصٍ تُعدَّل خريطة المنطقة المحميَّة، أو يختار بديل عنها" (١).

وقد اختلف العلماء هل يجوز لمن بعد النَّبي ﷺ من الولاة أن يحمي شـيئاً مـن المنـاطق لمصلحة المسلمين؟ على قولين:

القول الأول:

الإباحة. وهذا مذهب الحنفيَّة (٢)، والمالكيَّـة (٣)، والـشَّافعيِّ في أحـد قوليـه(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) نظام الهيئة الوطنية والمناطق المحمية على الرابط الآتي: (www.ncwcd.gov.sa)

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، (٣/٢٧٠). عمدة القاري، (١٢/٢١٣).

(٣) انظر: الذخيرة، (٦/١٥٥). مواهب الجليل، (٣/٤٠١). شرح الخرشي، (٧/٧٠).

(٤) انظر: الأم، (٤/٤٧). فتح الباري، (٥/٤٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبد الله، (١/٣١٥). الكافي، (٢/٤٤٤). دقائق أولي النهى، (٢/٣٧٠).

القول الثاني:

التحريم. وهذا المشهور من قولي الشافعي '(١).

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر ù أنَّ النَّبي ¢ حمَى النَّقِيْعَ(٢) لخَيْلِ المُسْلِمِيْنَ(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ فعل النبي ¢ الأصل فيه الاقتداء، وكان ذلك لمصلحة المسلمين، فكذا يجوز لمن بعده فعل ذلك حسب المصلحة الشرعيَّة.

٢- استدل بعضهم بقوله ¢ : (أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى) (٤).

وجه الاستدلال:

أنه ' أثبت في هذا الحديث أنَّ لكل ملكٍ حمىً يحميه عن النَّاس لمصالحهم(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، (٤٨٣/٧). المهذب، (٤٢٧/١). فتح الوهاب، (٤٣٦/١).

(٢) من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، ويسلكه العرب في الذهاب إلى مكَّة. انظر: فتح الباري، (٤٥/٥). معجم البلدان، (٣٠١/٥). باب النون والقاف وما يليهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٥٦٥٥). وابن حبان في صحيحه، باب الحمى رقم: (٤٦٨٣). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى رقم: (١١٥٨٨). والحديث ضعَّفه ابن حجر في فتح الباري، (٤٥/٥). وله شاهدٌ عن الصَّعب بن جثَّامة ـ.أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب الأرض يحميها الإمام أو الرجل رقم: (٣٠٨٤). ضعَّفه ابن حجر في تغليق التعليق، (٣١٦/٣). وقال عنه الحاكم في المستدرك، (٧٠/٢): "صحيح الإسناد". كما حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود، (٨٤/٧). فالحديث فيما يظهر ضعفه منجبرٌ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم: (٥٢). ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم: (١٥٩٩) كلاهما عن النعمان بن بشير ù .

(٥) انظر: حمياة الحياة الفطرية، فهد الصقعبي، ص (١٨).

٣- أنَّ عمر ـ حَمَى الرَّبَذَةَ[١][٢]، واشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً منهم على جوازه[٣].

أدلة القول الثاني:

١- عن الصَّعب بن جثَّامة[٤] ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)[٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبي ﷺ نفى الحمى لغير أحدٍ، ثم استثنى ما كان للَّه، ورسوله، فلا يشركه غـيره في ذلك.

نوقش وجه الاستدلال:

بأنَّ هذا الحديث مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه خاصَّةً. أمَّا ما يحميه لمصلحة المسلمين فلا يدل عليه هذا الحديث[٦]. يُبيِّن هذا أنَّ الرئيس في العرب كان إذا نزل متزلاً جعل كلبه ينبح أعلى الجبل فحيث وصل صوته حماه فلا يرعى فيه غيره، ويرعى مـع غـيره فيمـا سواه[٧].

---

(١) بفتح الراء والباء من قرى المدينة. انظر: معجم البلدان، (٢٤/٣). باب الراء والباء وما يليهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب....برقم(٢٨٣٠). وابـن أبي شيبة في مصنَّفه رقم: (٢٣١٩٣). وقد صحَّح ابن حجر إسناده في فتح الباري، (٤٥/٥).

(٣) انظر: المغني، (٣٣٨/٥).

(٤) هو الصَّعب بن جثَّامة بن قيس بن عبد الله الليثي. روى عن النَّبيِّ ﷺ . وعنه: عبد الله بن عباس ـ.وهو ممن هاجر إلى النبي ﷺ . قيل: مات في خلافة أبي بكر ـ، وقيل: بعدها. انظر في ترجمته: تهذيب الكمـال، (١٦٦/١٣). تهـذيب التهذيب، (٣٦٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله رقم: (٢٢٤١).

(٦) انظر: دقائق أولي النهى، (٣٧٠/٢).

(٧) انظر: الأم، (٤٧/٤). فتح الباري، (٤٤/٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأوَّل وذلك لقوَّة أدلته، ولأنَّ حماية الحيوانات من الانقراض، وتأهيل البيئات الطبيعيَّة المتدهورةَ أمرٌ تدعو إليه الشريعة الإسلاميَّة لتضمُّنه المصلحة، وكلُّ أمرٍ احتوى على مصلحةٍ راجحةٍ، أو خالصةٍ فثمَّ شريعة الله. وقد أشار القرآن الكريم إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ الحياة، والإبقاء على النوع بشأن المخلوقات. كما قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ ﴾ [هود:٤٠]. وأمرهم بالطاعة وعدم ارتكاب المحرمات الموجبة لفساد البيئة كما قال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥]. ثم إنَّ تنظيم الصَّيد، ووضع المحميَّات يتضمَّن حفاظاً على المقاصد الضَّروريَّة كحفظ النَّفس من الجوع مثلاً، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ على ولي الأمر أن ينظر في أمر رعيَّته، وما ولَّاه الله بما تقتضيه المصلحة. وقد ذكر العلماء قاعدة فقهية وهي: (**أنَّ عمل الإمام، وتصرُّفَه مع الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة**)(١). فإذا رأى الإمام أنَّه لابدَّ من تنظيم أمور العامَّة فيما يحتاجون إليه، وسنَّ لذلك القواعدَ، والنُّظم فإنَّ له ذلك ما لم يكن في تلك القواعد، والنُّظم ما يخالف الشرع، ويجب على أفراد النَّاس التقيُّد بذلك رعايةً للمصلحة العامَّة، وحفاظاً على خيرات البلاد، وثرواتها من الضَّياع، و الهدر(٢). هذا إذا كانت الحيوانات المحميَّة، والمراد تكثيرها مأكولة اللحم. أمَّا إن كانت غير مأكولة اللحم فلا يخلو تكثيرها من حالتين:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص(١٢٣). المنثور في القواعد، الزركشي، (٣٠٩/١).

(٢) انظر: حماية الحياة الفطرية، فهد الصقعبي، ص(٥٣). أحكام البيئة، (٥١٤/٢).

أ- أن تكون مؤذيةً بطبعها، وهذا النَّوع قد حثَّ الشارع على قتله ابتداءً كما في حديث عائشة في الصحيحين: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا(١)، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) (٢). فيقاس عليها كلُّ مؤذٍ، وعليه فقصد تكثير هذا النوع قصدٌ ملغى؛ لأنَّه مصادمٌ لمقصود الشارع فلا ينبغي العمل على تحقيقه(٣).

ب- أن تكون غير مؤذيةٍ بطبعها، فالأصل في هذا النوع أنَّه لا يجوز قتله إذا لم يؤذ، وهـذا النوع إن كان مما ينتفع به: كالحمير، والبغال، والفيلة فالعمل على تكثيره، وبذل المـال في ذلك أمرٌ مشروعٌ؛ لما فيه من المصلحة، والمنفعة. وإن كان مما لا ينتفع بـه فالعمـل علـى تكثيره، وتغذيته، وتطبيبه عبثٌ لا طائل من ورائه، وبذل المال فيه إضاعةٌ له (٤) (٥).

---

(١) طائر من الجوارح ينقضُّ على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها. انظر: النهاية في غريـب الحـديث والأثـر، (٣٤٩/١). باب الحاء مع الدال. المعجم الوسيط، (١٥٩/١). مادة: (الحدأة).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم رقم:(٣٢٤٤). ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب ما يُندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم رقم:(٢٨١٦).

(٣) جاء في كتاب الغنية لعبد القادر الجيلاني، (٣٧/١): "وأمَّا المؤذي فلا يسقيه فإنَّ في ذلك تنمية، وتكثيراً للأذية وذلك لا يجوز".

(٤) عن المغيرة بن شعبة ــ أنَّ النَّبيَّ ‘ قال: (إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: {لا يسألون النَّاس إلحافاً} رقم: (١٤٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم: (٥٩٣).

(٥) انظر: أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان، سامي الماجد، ص (٢٨٣).

الفصل الثالث

النوازل المختصَّة بالتكسُّب بالحيوان،

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: سباق الفروسـيَّة، وفيــه مطلبــان:
- المطلـــب الأول: تعريـــف ســـباق الفروســـيَّة.
- المطلـــب الثـــاني: حكـــم ســـباق الفروســـيَّة.

المطلب الأول:

تعريف سباق الفروسيَّة.

يمكن أن يعرف سباق الفروسيَّة بأنَّه: **"المغالبة في الجري بالخيل"**

أي: إقامة سباق جريٍ بخيلٍ معلومةٍ لمسافةٍ معلومةٍ ليُرَى من يسبق منها(١).

وللخيل أهميَّةٌ بالغةٌ، فهي وسيلة التَّنقُّل، وهي آيةٌ من آيات الجمال التي أبدعها الربُّ المتعالي. قال سبحانه: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل/٨]. وهي من آلات القتال. قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ﴿١﴾} أي: الخيل التي تعدو فيُسمع لها صوتٌ يخرج منها. أقسم بها سبحانه لمزيد شرفها، وفضلها. ثم قال : ﴿فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ﴿٢﴾ ﴾ يعني: اصطكاك حوافرها بالصَّخْرِ فتقدح منه النار. ﴿فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ﴿٣﴾ ﴾ يعني: الإغارة وقت الصَّبَاح. ﴿فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ﴿٤﴾ ﴾ أي: غباراً في مكان مُعْتَرك الخيول. ﴿ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا ﴿٥﴾ ﴾ يعني: تَوَسَّطْن ذلك كلُّهن جمع (٢). وهذا كلُّه ذِكْرٌ لمحاسنهنَّ وفضائلهنَّ. كما أنَّها من الأموال النَّفيسة عند العرب. قال سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ ﴾ [آل عمران/١٤] أي: الراعية الحسنة(٣).

وقد اشتهرت المسابقة بها في هذا الزَّمان بشكلٍ كبيرٍ، وأصبح لها جمهورها الخاص، وتتمثَّل أبرز صور هذا السباق في الوقت الحاضر فيما يأتي:

---

(١) انظر في تعريف سباق الفروسيَّة: بدائع الصنائع، (٢٠٦/٦). الشرح الكبير، أحمد الدردير، (٢٠٩/٢). الحاوي الكبير، الماوردي، (١٨٤/١٥). المغني، ابن قدامة، (٣٦٩/٩).

(٢) جامع البيان، الطبري، (٢٧١/٣٠). تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٥٤٢/٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣٥٣/١).

أ- مسابقة الجري بين الخيل لمسافةٍ معلومةٍ سواءٌ كان عليها فارسٌ أم لا.

ب- مسابقة الترويض: وهي أن يتدرَّب الفارس، والجواد بدقَّةٍ، وإتقانٍ لتأدية الحركـــة المطلوبة. فيتدرَّب الحصان على الذكاء، والذاكرة القويَّة في حين يقوم الفارس بقيادة جواده كي يصبح قادراً على أداء الحركة بدون أوامر.

ج- مسابقة الوثب: وهي القفز على الحواجز سواءٌ كانـــت طبيعيَّـــة، أم اصـــطناعية: كالحواجز الخشبية، والإسمنتيَّة، ويترواح عدد الحواجز ما بين ستةٍ إلى ثمانيةٍ موضوعةً حسب مخططٍ معروفٍ بارتفاع معروفٍ (١).

(١) انظر: موسوعة الألعاب الرياضية، جميل ناصيف، ص(٢٨٣).

المطلب الثاني:

حكم سباق الفروسيَّة.

لا يخلو حكم المسابقة على الخيل من أمرين:

أ- أن تكون المسابقة بها لغرض الجهاد في سبيل الله فهذه مستحبَّةٌ، وقد تكون واجبةً إذا احتاج المسلمون إلى ذلك. فعن ابن عمر ù قال:(أَجْرَى النَّبِيُّ ' مَا ضُمِّرَ(١) مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ(٢) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ(٣) وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)(٤). حتى ولو كانت المسابقة بعوضٍ من المتسابقِيْنَ لحديث أبي هريرة ـ قال: قال النبي ¢: (لَا سَبَقَ(٥) إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْخُفٍّ، أَوْحَافِرٍ)(٦)(٧) إذا ما روعيت الشروط المعتبرة للمسابقة من: تحديد المسافة، والخيل المتسابقة، ونحو ذلك.

---

(١) التضمير: هو أن يُظاهَر على الخيل بالعَلَف حتى تسمن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخفَّ فيذهب رهلها، ويشتدَّ لحمها. انظر: عمدة القاري، (١٥٩/١٤).

(٢) موضعٌ بالمدينة على أميالٍ منها. انظر: مشارق الأنوار، (٢٢٠/١). باب الحاء مع الياء. النهاية في غريب الحديث، (٤١١/١). باب الحاء مع الفاء.

(٣) موضعٌ بالمدينة على طريق مكَّة. سُمِّي بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يودِّعه فيها مُشيِّعُه. انظر: مشارق الأنوار، (١٣٦/١). باب الثاء مع الواو. معجم البلدان، (٨٦/٢). باب الثاء والواو وما يليهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل برقم: (٢٨٠٣). وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم (٤٧٩٩).

(٥) بفتح السين والباء ما يجعل من المال رهناً في المسابقة، وبسكون الباء نفس السباق. انظر: تحفة الأحوذي، (٢٨٧/٥). وحاشية السندي على النسائي، (٢٢٦/٦). عون المعبود، (١٧٣/٧).

(٦) النصل: السَّهم، والخف: البعير، والحافر: الفرس. انظر: تحفة الأحوذي، (٢٨٧/٥). وحاشية السندي على النسائي، (٢٢٦/٦). عون المعبود، (١٧٣/٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، بابٌ في السبق برقم: (٢٥٧٥). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق رقم: (١٧٠١). والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الخيل، باب السبق رقم: (٣٥٨٩). وأحمد في المسند رقم: (٩٩٤١). والحديث حسَّنه الترمذي في السنن، (٢٠٥/٤). والبغوي في شرح السنة (٣٩٣/١٠)، وصححه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام، (٣٨٣/٥). والألباني في إرواء الغليل، (٣٣٣/٥). وانظر في الحديث: التلخيص الحبير، (١٦١/٤).

ب- أن تكون لغرض المفاخرة، وكسب المال لا غير فهذه حرامٌ لقوله تعـالى:﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان:١٨]."وهو الذي يفخر بنعم الله تعالى على النَّاس استصغاراً لهم وذلك مذموم؛ لأنَّه إنَّما يستحق عليه الـشكر لله على نعمه لا التوصُّل بها إلى معاصيه"(١). ولحديث أبي هريرة ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ ... وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا(٢)، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً (٣) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ)(٤). والواو فيه بمعنى (أو)؛ لأنَّ كلَّ خصلةٍ مذمومةٌ على حِدَةٍ(٥). وكذلك إذا تضمَّنت في هذه الحالة عوضاً من جميع الأطراف فهي قمارٌ محرَّم(٦)؛ لأنَّه إنَّما أبيح فيما إذا كان المقـصود منـه الجهاد في سبيل الله، والفخر ليس كذلك.

تنبيه: أودُّ أن أشير هنا إلى أنَّه يوجد في كثيرٍ من البلاد الإسلاميَّة نوادٍ خاصة لـسباق الخيول تقيم سباقات أسبوعيَّة، أو شهريَّة في يوم معيَّنٍ ، ويشترك في السِّباق خيول مـن يريد المشاركة، وفي يوم السِّباق يحضر المشاركون، ويراهنون على حصانٍ معيَّن، أو أكثر فإن فاز حصل صاحبه على الجائزة، وكان لكلٍّ من راهن جائزةٌ نقديَّةٌ يُحدِّد مقـدارها مجموع ما يدفع من أموال الرِّهان في ذلك الشَّوط مع أخذ النادي جزءاً منها. وقد درست

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، (٢١٩/٥).

(٢) أي: يُطلب بنتاجها، وأجرة من يركبها الغنى عن النَّاس، والتعفُّف عن مسألتهم. انظر: فتح الباري، (٦٤/٦).

(٣) بكسر النون: المُعَادَاةُ: أن تنوي إليه وينوي إليك العداوة. انظر: عمدة القاري، (٢١٦/١٢). التمهيد، (٢١٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النَّبيّ آية فأراهم آية انشقاق القمر رقم: (٣٥٦٦).

(٥) انظر: عمدة القاري، (١٥٢/١٤). شرح الزرقاني، (٩/٣). فيض القدير، (٥١٤/٣).

(٦) القمار شرعاً هو: كلُّ مغالبةٍ بعوضٍ من الطرفين يكون فيها أحدهما غانماً، أو غارماً. انظر: أحكام القرآن، للجصَّاص، (١٢٧/٤). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥٣/٣). الحاوي الكبير، (١٩٢/١٥). المغني، (٣٧٠/٩).

اللَّجنة الدائمة للإفتاء مثلَ هذا العمل وأفتت بتحريم ذلك؛ لأنَّه من أكل أمـوال النَّـاس بالباطل (١).

تنبيه ثانٍ:

يلاحظ أنَّه تقام بعض سباقات الخيل من غير جوادٍ يقودها فهل هذا السِّباق جائز؟

في الحقيقة عند تأمُّلي في كلام العلماء حول شروط المسابقة وجدت أنَّهم لم يصرِّحوا باشتراط أن يركب الفارس المركوب إلا علماء الشافعيَّة فقد نصَّ غير واحد منهم علـى ذلك وقالوا: "فلو شُرِطَ إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يجز وبطل العقد؛ لأنَّهـا تتنـافر بالإرسال، ولا تقف على غاية السبق بخلاف الطيور إذا جوَّزنا المسابقة عليها فيصح؛ لأنَّ لها هدايةً إلى الغاية، وأنَّها لا تتنافر في طيرانها" (٢) . وقول علماء الحنابلة : "ويشترط تعيين المركوبين لا الراكبين" (٣) لا يفيد عدم اشتراط ركوب المركوب في السِّباق؛ لأنَّهم قالوا: (إنَّ الراكب كالآلة، وإنَّما المقصود معرفة سرعة عَدْوِ المركوب إلا إذا كان أحد الفارسين معروف بتميُّزه لم يصح) (٤). فهذا يفيد أنَّ المركوب لابُدَّ له من آلةٍ لا يُشْتَرط تعيينـها لكن لا يكون السِّباق إلا بها. لكن بناءً على تعليل الشَّافعيَّة فإنَّ الخيول لو دُرِّبت علـى السِّباق وحدَها من غير فارس كان ذلك جائزاً؛ لأنَّ لها هدايةً إلى الغاية.وهل يجوز بـذل المال في هذه الحالة من المتسابقِيْنَ؟ صرَّح بعض الباحثين أنَّ ذلك حرام؛ لأنَّه رهانٌ علـى فعل الغير فلا يدخل في حديث: (لا سَبَقَ..)الخ الحديث(٥). والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى ا للجنة الدائمة للإفتاء، (٢٢٤/١٥). أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص(١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير، (١٨٧/١٥). وانظر: الوسيط ، الغزالي، (١٧٣/٧). روضة الطالبين، النووي، (٣٥٨/١٠). أسـنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٣١/٤). الإقناع، الشربيني، (٥٩٧/٢). تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجرمي، (٣٥١/٤).

(٣) انظر: المحرَّر، (٣٥٨/١). الفروع، (٣٤٨/٤). الفروسيَّة، (٣٥٩/١).

(٤) انظر: المراجع في الحاشية السابقة.

(٥) انظر: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد عبد الرحيم وآخر، ص(٧٩).

المبحث الثاني:

سباق الإبل، وفيه مطلبان:

- المطلـــــب الأول: تعريـــــف ســـــباق الإبـــــل.
- المطلـــــب الثـــــاني: حكـــــم ســـــباق الإبـــــل.

المطلب الأول:

تعريف سباق الإبل.

يمكن أن يُعرَّف سباق الإبل بأنَّه: "**المغالبة في الجري بالإبل**"(١).

أي: إقامة سباق جريٍ بالإبل يُعلَم به سرعةُ عَدْوها، وقوَّتها.

وتعدُّ هذه الرياضة من الرياضات الشريفة فقد مارسها ﷺ بنفسه. فعن أنس بن مالك ــ قال: (كانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّه ‘ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ(٢)، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ(٣) فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ‘: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ)(٤). ولا زالت هذه الرياضة تمارس إلى اليوم خاصةً في دول الخليج العربي، وذلك لطبيعة المناخ، والتضاريس الصحراويَّة الملائمة للإبل.

---

(١) انظر في تعريف سباق الإبل: بدائع الصنائع، (٢٠٦/٦). الشرح الكبير، أحمد الدردير، (٢٠٩/٢). الحاوي الكبير، الماوردي، (١٨٤/١٥). المغني، ابن قدامة، (٣٦٩/٩).

(٢) سُمِّيت بذلك لأنَّها مشقوقة، أو مقطوعة الأذن، وقيل: لأنها قصيرة اليد، وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري، (٧٤/٦). المنهاج في شرح صحيح مسلم، (١٧٣/٨).

(٣) هو ما استحقَّ الركوب من الإبل. انظر: عمدة القاري، (١٦٢/١٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة رقم: (٢٧١٧).

المطلب الثاني:

حكم سباق الإبل.

لا يختلف سباق الإبل عن سباق الفروسيَّة في الحكم بالتفصيل السابق، فهو لا يخلو من حالتين:

أ- أن تكون المسابقة لغرض الإعداد للجهاد في سبيل الله فهذه مستحبَّةٌ، ولو بعـوضٍ من المتسابقين لحديث: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ). والخفُّ هي: الإبل(١).

ب- أن تكون لغرض الفخر فهذه محرَّمة، ويدلُّ على ذلك في الإبل بخصوصها - إضافةً لما تقدَّم ذكره في سباق الفروسيَّة - حديث أبي هريرة ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ (٢)، وَالْفَخْرُ، وَالْخُيَلَاءُ(٣) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ الْفَـدَّادِينَ (٤) أَهْـلِ الْـوَبَرِ(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ(٦))(٧). قال العلماء: إنَّما ذُمَّ هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب(٨).

---

(١) انظر: ص (١٦٦).

(٢) يقصد بذلك مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب؛ لأنهم كانوا من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غايـة القسوة، والتكبُّر، والتَّجبُّر. انظر: فتح الباري، (٣٥٢/٦). التمهيد، (١٤٢/١٨).

(٣) الفخر: عدُّ المآثر تعظيماً ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء: الكبر واحتقار الغير. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) بتشديد الدال عند الأكثر. جمع فدَّاد: وهو من يعلو صوته في إبله، وخيله، وحرثه، والفديد: هو الصوت الـشديد. وقيل غير ذلك. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) بالتحريك أي: من أهل البادية لا أهل الحضر. فعلى هذا لا يشكل ذكر الوَبَر بعد الخيل لأجل أنَّ الخيل لا وَبَر لهـا. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنَّ أصحاب الغنم في الغالب دون أهل الإبل في التوسُّع، والكثرة، وهما سبب الفخر، والخيلاء. انظـر: المـرجعين السابقين.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقـم: (٣١٢٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه رقم: (٥٢).

(٨) انظر: شرح الزرقاني، (٤٧٩/٤). طرح التثريب، (٢٢٧/٧).

المبحث الثالث:

سباق الكلاب، وفيه مطلبان:

- المطلـــب الأول: تعريـــف ســـباق الكـــلاب.
- المطلـــب الثـــاني: حكـــم ســـباق الكـــلاب.

المطلب الأول:

تعريف سباق الكلاب.

سباق الكلاب هو: **"لعبةٌ تُطْلَق فيها مجموعةٌ من الكلاب للعَدْوِ خلفَ دُمْيةٍ ميكانيكيَّةٍ مسافةً معيَّنةً لمعرفة الأسرع منها"** (١).

كما يشمل سباق الكلاب السِّباقات التي تقام في المناطق الثَّلجيَّة كأوربا بين مجموعة لاعبين يمتطون عرباتٍ زاحفةً تجرُّها مجموعة من الكلاب القطبيَّة بقصد قطع مسافةٍ معيَّنةٍ بأقصر زمنٍ ممكنٍ لمعرفة سرعة عدوها(٢).

(١) الألعاب الرياضية، علي يونس، ص (٢٤٤).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حكم سباق الكلاب.

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو تحريم هذا السِّباق، وذلك لما يأتي:

١– أنَّ هذه المسابقة فيها اقتناءٌ للكلاب من غير حاجةٍ، وهذا حرامٌ لحديث ابن عمر ù عن النَّبيِّ ¢ قال: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) وفي روايةٍ: (قِيرَاطَانِ) (١).

٢– ما تشتمل عليه هذه اللعبة من القمار المحرَّم إن كان بذل المال من اللاعبين. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/٩٠]. والميسر هو القمار(٢).

٣– أنَّ فيها إضاعةً للمال من إعدادٍ للكلاب، وبَذْلِ الجوائز لأصحابها، وإقامة المهرجانات، والدِّعاية لها، وشراء التذاكر للاشتراك، أو المشاهدة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء/٢٦-٢٧] ، ونهى النَّبيُّ ¢ عن إضاعة المال(٣).

٤– ما تتضمَّنه هذه اللعبة من إضاعةٍ للوقت فيما لا نفع فيه مباح، فالوقت نعمة من الله للإنسان ليقوم بعبادته قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ٢﴾ [الملك/٢]. وعن ابن مسعود ـ عن النَّبيِّ ¢ قال: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لأمر يقتل الكلاب وبيان نسخه برقم: (٣٩٨٥). وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظٍ آخر، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ أو ماشية برقم: (٥٣٥٤).

(٢) انظر: جامع البيان، (٣٥٧/٢). الدر المنثور، السيوطي، (٦٠٦/٢).

(٣) انظر: تقدم تخريجه، ص(١٦٢).

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ) الحديث[١]. والوقت إذا ضاع أشدُّ من ضياع المال؛ لأنَّ المال يعود، والوقت لا يعود. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: باب في القيامة رقم: (٢٤٦١) وقال: "حديث غريب لا نعرفه مـــن حديث ابن مسعود عن النَّبيِّ ‘ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يُضَعَّف في الحديث من قِبَل حفظه". وقد صحح الحديث الألباني في السلسة الصحيحة، (٢/٦٦٦).

والحديث جاء عن عددٍ من الصحابة منهم:

أبو برزة الأسلمي. قال عنه الترمذي في سننه، (٤/٦١٢): "حسن صحيح".

أبو الدرداء، وفيه أبو بكر الداهري ضعيفٌ جداً. قاله في مجمع الزوائد، (١٠/٦٢٦).

معاذ بن جبل، ورجاله رجال الصَّحيح.المرجع السابق.

المبحث الرابع:

المسابقة بين الحمام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المــسابقة بــين الحمــام.
- المطلب الثاني: حــكـــم المــسابقة بين الحمــام.

المطلب الأول:

تعريف المسابقة بين الحمام.

المسابقة بين الحمام هي: "**لعبةٌ تقوم على تطيير مجموعةٍ من الحمام بقصد قطع مسافةٍ معيَّنةٍ في زمنٍ معيَّنٍ، أو بقصد القيام ببعض الحركات الخاصَّة، أو ضمِّ مجموعــةٍ أخــرى إليها**"(١).

وتقوم هذه اللُّعبةُ بين أنواعٍ محدَّدةٍ من الحمام لاسيَّما الزَّاجل منها الذي يقــدر علــى إرسال الرسائل من مكانٍ إلى آخر، ولا تزال هذه اللُّعبة موجودة في بعض البلدان العربيَّة(٢).

(١) الألعاب الرياضية، ص (٢٤٦).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حكم المسابقة بين الحمام.

الذي أرى – والله أعلم – أنَّ حكم المسابقة بين الحمام لا يخلو من التفصيل الآتي(١):

فتارةً تكون مباحة إن كان يُقصَد بها تعليمها حمل الكتب، ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، ويتضمَّن المصلحة النافعة

وتارةً تكون مكروهة إذا كان اللَّعب بها لمجرَّد العبث، واللَّهو دون إضرارٍ بالغير؛ لأنَّه يُوْرثُ الغفلة، والبعدَ عن فعل الطاعات.

وتارةً تكون محرَّمة إذا تضمَّن الاطلاع على عورات المسلمين، أو سرقة حمام الآخرين، أو إيذاء النَّاس برمي الحجارة، ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة/١٨٨]، ولحديث:(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(٢)،ولحديث أبي هريرة ــ أنَّ النَّبيَّ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: (شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)(٣).فتسمية فاعله شيطاناً يدلُّ على التحريم(٤).

أمَّا بذل العوض في المسابقة بها إن كانت مباحة فقد اختُلِف فيه على قولين:

---

(١) هذا ما توصلت إليه بعد التأمل في كلام العلماء. انظر: المبسوط، (١٣١/١٦). بدائع الصنائع، (٢٦٩/٦). رد المحتار، (١٥١/٧). المدونة، (٢٥٨/١٦). الذخيرة، (١٥٣/١٢). التاج والإكليل، (١٥٣/٦). الأم، (٥٤/٧). الحاوي الكبير، (١٨١/١٧). المهذب، (٣٢٦/٢). المغني، (١٧٢/١٠). المبدع، (٢٣١/١٠). الإنصاف، (٥٣/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخَذْله و احتقاره، رقم: (٢٥٦٤). عن أبي هريرة ــ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: باب اللعب بالحمام، رقم: (٤٩٣٦). وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: باب اللعب بالحمام، رقم: (٣٨٤٨). وابن حبان في صحيحه، باب اللعب واللهو، رقم: (٥٧٧٦). والإمام أحمد في المسند، رقم: (٨٤٩١). والحديث حسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم: (٣٧٦٤). وله شاهدٌ عن عائشة ــ أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق ،وصحَّحه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٧/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٥٧/٨).

القول الأول:

التحريم. وهو مذهب الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، ووجه عنـد الـشافعيَّة(٣)، ومـذهب الحنابلة(٤). قالوا: لأنَّها لا تؤثِّر في جهاد العدو(٥).

القول الثاني:

الإباحة. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة(٦). قالوا: لأنَّه يمكن الاستعانة بهـا في نقـل أخبـار الحرب، وتؤدِّي أخبار المجاهدين بسرعةٍ فجازت المسابقة عليها بعوضٍ كالخيل(٧).

والأقرب -واللَّه أعلم- هو القول الثاني؛ لأنَّه أقيس، وقولهم: (لا تؤثِّر في جهاد العدو) غير مسلَّم بل تؤثِّر في نقل الأخبار، أو استكشاف بعض الأماكن عن طريق التصوير، ونحو ذلك.وإن كانت المسابقة بها مكروهة أو محرمة فبذل العوض يكون مكروهاً أو محرماً.

---

(١) انظر: المراجع في الصفحة السابقة حاشية رقم:(١).

(٢) انظر: المراجع في الصفحة السابقة حاشية رقم: (١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (١٨٦/١٥).

(٤) انظر: المراجع في الصفحة السابقة حاشية رقم:(١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، (١٨٦/١٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

المبحث الخامس:

رياضة الرُّودُيو، وفيه مطلبان:

- المطلـــب الأول: تعريـــف رياضـــة الرُّودُيـــو.
- المطلـب الثـاني: حكـم رياضـــــة الرُّودُيـــــو.

المطلب الأول:

تعريف رياضة الرُّوديو.

رياضة الرُّوديو هي: "**لعبةٌ يمتطي فيها لاعبٌ ظهرَ جوادٍ، أو ثورٍ غير مُرَوَّضين بقصد البقاء على ظهرهما أطول فترةٍ زمنيَّةٍ، أو يمتطي ظهر جوادٍ بقصد ملاحقة عِجْلٍ، أو ثور، وربطه بأسرع وقتٍ ممكنٍ**"(١).

وكلمة: (**RODEO**) أصلها إسباني، وتعني: "مطاردة الماشية، وجمعها"(٢)، وقد تطوَّرت هذه الرياضة من رعاة البقر التي استخدموها في ترويض العجول، ومصارعتها باستخدام الحبال، وبراعتهم في ركوب الخيل. بدأت في المكسيك، ثم انتشرت في أرجاء الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، وكندا. والجدير بالذكر أنَّ من شروط نجاح اللاعب في هذه الرياضة: أن يستمرَّ بقاؤه مدَّةً لا تقلُّ عن ثمان ثوانٍ، وهو رافع إحدى يديه عن المِقْود المربوط على ظهر الجواد، أو الثور الهائجين، وإلا اعتُبر خاسراً في هذه اللُّعبة(٣).

---

(١) انظر: الألعاب الرياضية، ص (٢٣٨). موسوعة الألعاب الرياضية، علي صقر، ص (١٨٧).

(٢) انظر: الألعاب الرياضية المفضَّلة، جميل ناصيف، ص (١٦٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حكم رياضة الرُّوديو.

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو تحريم هذه اللُّعبة، وذلك لمايأتي:

١– أنَّ فيها تعريضاً لحياة اللاَّعب للخطر. فاللَّاعب يتعرَّض للسقوط عن ظهر الخيل، أو الثور الهائجين بعد ثوانٍ معدودةٍ ممَّا يعرِّضه للإصابات البليغة، أو الكسور الشديدة، أو حتى وفاته. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/١٩٥]. ولهذا فإنَّ شركات التَّأمين تمتنع من التَّعامل مع أصحاب هذه اللُّعبة؛ لأنَّ التَّأمين قائمٌ على احتمال المخاطرة لا على المخاطرة المتيقَّنة، أو الغالبة على الظن.

٢– أنَّ فيها ترويعاً للحيوان، وتعذيباً له سواءٌ المركوب، أم المطارد الذي يتعرَّض للرَّبط العنيف، والجرِّ الذي يؤذيه بشدةٍ بدون فائدة.

٣– ما قد تتضمَّنه هذه اللُّعبة من القمار، وإضاعة الأموال في غير مصلحةٍ شرعيَّة، وقد نهي عنهما.

٤– ما تتضمَّنه هذه اللُّعبة من إضاعةٍ للأوقات الطَّويلة، وهَدْرٍ للطاقات فيما لا منفعة فيه سواء اللاَّعب، أو المُشَاهِدُ، والذي ينبغي بالمسلم الحاذق حفظ وقته عن سفاسف الأمور، والحرص على ما يُصلح دينه، ودنياه ، وأمَّته التي تُؤَمِّل عليه – بعد الله – الخير الكثير.

المبحث السادس:

مصارعة الثِّيران، وفيه مطلبان:

- المطلــب الأول: تعريــف مــصارعة الثِّيــران.
- المطلـب الثـاني: حكـم مـــصارعة الثِّيـــران.

المطلب الأول:

تعريف مصارعة الثِّيران.

مصارعة الثيران هي: **"لعبةٌ يجتمع فيها عدَّةُ لاعبين على مناورة ثورٍ هــائجٍ، بقــصد صرعه بما معهم من أسلحةٍ في أسرع وقتٍ ممكنٍ"**(١).

ويقوم محترفو هذه اللُّعبة بتربية الثِّيران تربيةً خاصة، وبعنايةٍ فائقةٍ لتكون شرسةً للغايــة، ولا يشترك الثَّور الواحد في الغالب إلا مرَّةً واحدةً فإن لم يُقْضَ عليه في أثناء المبــاراة فإنَّــه يُقتَل بعدها مباشرة؛ لأنَّه يصبح أشدَّ شراسةً، وأكثر خطورةً بعد خوضه تلــك التجربــة القاسية، وأكثر ما تنتشر هذه اللُّعبة في إسبانيا، والمكسيك(٢).

(١) انظر: الألعاب الرياضية، ص(٤٢٠). الألعاب الرياضية المفضَّلة، ص(٤٠٢).

(٢) المرجعين السابقين.

المطلب الثاني:

حكم مصارعة الثِّيران.

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو تحريم هذه اللُّعبة. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بتحريمها أيضاً(١)، والأدلة على تحريم هذه اللُّعبة ما يأتي:

١- تضمُّنها تعذيب الحيوان حتى الموت بأبشع الصُّور، وأنكى الأسلحة ببطءٍ شديد، وبتفنُّنٍ في التعذيب، والقتل مبتهجين بذلك، وقد ثبت في حديث شدَّاد بن أوسٍ(٢): (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) (٣)، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه.

٢- ما تتضمَّنه هذه اللُّعبة من إلقاء النَّفس إلى التهلكة، وقد قال سبحانه:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/١٩٥].

٣- أنَّ فيها إضاعةً للمال الكثير الذي يُنْفَقُ في تربية الثِّيران من أجل قتلها في اللَّعب، والتي يمكن الانتفاع بها في الحرث، ونحوه، وهو منهيٌ عنه(٤).

---

(١) قرارات المجمع الفقهي، ص(٢١٧).

(٢) سبقت ترجمته ص(٣١).

(٣) سبق تخريجه ص(٣١).

(٤) انظر: الألعاب الرياضية، ص (٢٤١). موقف الشريعة الإسلامية من الميسر، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ص(٦٧).

المبحث السابع:

الجري أمام الثِّيران، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريــف الجــري أمــام الثِّيــران.
- المطلب الثاني: حكــم الجــري أمــام الثِّيــران.

المطلب الأول:

تعريف الجري أمام الثيران.

الجري أمام الثيران هو: **"لعبةٌ يَعْدو فيها مجموعةٌ كبيرة من النَّاس في شوارع ضيَّقةٍ أمام مجموعةٍ كبيرةٍ من الثِّيران الهائجة وصولاً إلى حلبةٍ واسعةٍ في أسرع وقتٍ ممكنٍ"**(١).

وغالباً ما يُقصد بذلك اللَّهو، واللَّعب، وإثبات شجاعة المــرء، وتقــام هــذه اللُّعبــة كمهرجاناتٍ احتفاليةٍ في إسبانيا(٢).

(١) الألعاب الرياضية، ص(٢٤٢).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حكم الجري أمام الثيران.

الذي يظهر لي – والله أعلم – هوحرمة هذه اللُّعبة لما يأتي:

١– ما تتضمَّنه من إلقاء النَّفس إلى التهلكة، وقد نهي عنه.

٢– ما تشتمل عليه من إضاعة المال في تربية هذه الثِّيران في غير منفعة، وقد نهي عنه.

المبحث الثامن:

التَّحريش بين الحيوانات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التَّحريش بــين الحيوانـــات.
- المطلب الثاني: حكم التَّحــريش بــين الحيوانـــات.

المطلب الأول:

تعريف التَّحريش بين الحيوانات.

التَّحريش بين الحيوانات يراد به: **"دفع أصنافٍ من الحيوانات، وتهييج بعــضها علــى بعضٍ ليؤذي كلٌّ منها الآخر، أو ليقتله"** (١).

وتشمل هذه اللُّعبة : نطاح(٢) الشياه، والثِّيران، ومهارشة الدِّيكة(٣) بعضها مع بعض، ونحو ذلك ، وتكثر في بلاد أندنونوسيا(٤).

---

(١) الألعاب الرياضية، ص(٢٤٢).

(٢) يقال: نطحه إذا أصابه بقرنه، وانتطحت الكباش إذا تناطحت فيما بينها، والنَّطيحة التي ماتت من النَّطح. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (٢٨٥/٧)، مادة (نطح).

(٣) يقال: تهارشت الدِّيكة إذا تقاتلت وحُرِّش بعضها على بعضٍ. انظر: لسان العرب، (٣٦٣/٦) مادة(هرش).

(٤) انظر: الألعاب الرياضية، ص(٢٤٣).

المطلب الثاني:

حكم التحريش بين الحيوانات.

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو تحريم هذه اللُّعبة. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بتحريمها أيضاً (١). والدَّليل على ذلك ما يأتي:

١– عن ابن عبَّاس ù قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ‘ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)(٢).

٢– أنَّ فيها تعذيباً للحيوان، وإذهاباً لما ليَّته فيما لا نفع فيه، فإن انضم إلى ذلك بذل العوض من أصحابها فهي أشدُّ حرمةً(٣).

٣– أنَّ فيها تضييعاً للأوقات في السَّفاهة، وفعل المحرمات التي هي من أمر الجاهلية(٤). ثم إنَّ ذلك من فعل قوم لوطٍ الذين أهلكهم الله بذنوبهم(٥).

---

(١) قرارات المجمع، ص(٢١٨). وانظر: موقف الشريعة الإسلامية من الميسر، ص(٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، بابٌ في التحريش بين البهائم، رقم: (٢٥٦٣). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة التحريش بين البهائم، رقم: (١٧٠٩). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب النهي عن التحريش بين البهائم، رقم: (٢٠٢٠٣).وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض،(٣٩٤/٦).وله شاهد عن جابر_ قال في الآداب الشرعية، (١٥/٤):"فيه أبو يحيي القتات مختلف فيه وباقيه ثقات". والحديث روى مرسلاً عن مجاهد . قال الترمذي في سننه، (٢١٠/٤): "هذا أصح"، وقال البيهقي في السنن الكبرى، (٢٢/١٠): "إنه هو المحفوظ".وضعَّفه الألباني في غاية المرام، (٢١٩/١).

(٣) جاء في كشاف القناع، (٤٨/٤): "وأما اللَّعب بالنرد، والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك فلا يباح بحال لا بعوض ولا بغيره ... (**وهي**) أي: هذه الأشياء (**بالعوض أحرم**) أي: أشد حرمة". وانظر: الفروسيَّة لابن القيم، (٢٠٦/١).

(٤) جاء في كتاب تحريم النرد والشطرنج، محمد الآجري، ص(١٩٠) : "وبعضهم يلعب بالتحريش بين الكباش، والتحريش بين الدِّيكة، وغير ذلك من الطَّير، وكلُّ هذه معاصٍ من أمر الجاهلية نهى الله عز وجل عنها، ونهى عنها رسوله ‘، ونهى عنها العلماء".

(٥) انظر: روضة الطالبين، (٣٥١/١٠). الإقناع، الشربيني، (٥٩٦/٢)..

المبحث التاسع:

ألعاب السِّيرك، وفيه مطلبان:

- المطلـــب الأول: تعريـــف ألعـــاب الـــسِّيرك.
- المطلـب الثـاني: حكـــم ألعـــاب الـــسِّيرك.

المطلب الأول:

تعريف ألعاب السِّيرك.

كلمة (السِّيرك): ذات أصلٍ لاتينيٍّ تطلق على الشَّكل المستدير، أو البيضي.

والمقصود بها هنا: ذلك المكان الذي تُعرض فيه أمام النَّاس مشاهد متنوعة يُقصد فيها الامتاع، والتَّسلية، والإثارة. تظهر فيها حركات المهارة، والجرأة، والمخاطرة، وخفَّة اليد(١).

وتؤدِّي الحيوانات دوراً كبيراً في السِّيرك، وأكثر ما يُستخدم منها: الخيول، والفيلة، والقرود، والدِّببة، والأسود، والنُّمور.

وقد عُرِفت عروض السيرك منذ عشرات السنين، وأول ما عرف في انجلترا عام: (١١٨١ç-١٧٦٨م)، ثم انتشر في البلاد الأخرى حتى نشأ السِّيرك الحديث في أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر الميلاديَّين(٢).

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (٣٨٧/١٣).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني:

حكم ألعاب السِّيرك.

من المعلوم أنَّ مثل هذه الألعاب تتضمَّن تدريب الحيوان لفترةٍ زمنيَّةٍ لإتقان العروض التي تُقدَّم للناس، والمقصود من هذا التدريب هو اللَّهو، واللعب، وكسب المال. وقد اختلف العلماء في تدريب الحيوانات لهذه الغاية على قولين:

القول الأول:

التحريم. وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، وأكثر المالكيَّة(٢)، ومذهب الشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

الإباحة. وهو قولٌ عند المالكية(٥).

أدلة القول الأول :

١- عن عقبة بن عامر ـ(٦) أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: (كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ) (٧)، والباطل لا يُقترف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٤٣/٥). تبيين الحقائق، (١٢٦/٤). فتح القدير، (١١٨/٧).

(٢) انظر: منح الجليل، (٤٣٣/٢). بلغة السالك، (١١٥/٢). حاشية الدسوقي، (١٠٨/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج، (٤٢٨/٤). حواشي الشرواني، (٢١٦/١٠).

(٤) انظر: الإنصاف، (٢٧٤/٤). كشاف القناع، (١٥٣/٣). مطالب أولي النهى، (١٤/٣).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي، (١٠٨/٢).

(٦) هو عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي الجهني. أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل: غير ذلك. روى عن: النَّبيِّ ﷺ ، وعمر بن الخطاب. روى عنه: جابر بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهما. ولي مصر في خلافة معاوية بن أبي سفيان ثم عزله بعد ذلك، وقد شهد صفين معه. وتوفي في آخر خلافته ودفن بالمقطَّم سنة ثمان وخمسين من الهجرة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، (٢٠٣/٢٠). سير أعلام النبلاء، (٤٦٧/٢).والمُقطَّم: جبلٌ في مصر حوله مقبرة يُدفن فيها الناس. انظر: معجم البلدان، (١٧٦/٥) باب الميم والقاف وما يليهما.

(٧) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله رقم: (٢٨١١). وأحمد في المسند رقم: (١٧٣٣٨). وأخرجه الترمذي مرسلاً في سننه، كتاب السباق والرمي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله رقم: (١٦٣٧). وقال: (١٧٤/٤) "حسن صحيح" . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٦٢/١): "رجاله ثقات" . وللحديث شواهد تجعله في رتبة الحسن. انظر: السلسلة الصحيحة، (٥٦٢/١).

يمكن أن يناقش:

بأنَّه لو صحَّ فإنَّ قوله: (بَاطِلٌ) أي: عارٍ عن الثواب، وأنَّه للدنيا لا تعلُّق له بالآخرة، ولا دلالة في ذلك على أنَّه ليس بمباح(١).

٢- قالوا: إنَّ الصيد إنما يجوز بقصد الذكاة أمَّا إذا صيد الحيوان بقصد اللَّهو، واللَّعب فلا يجوز فكذلك هنا لا يجوز تدريبه لهذا الغرض، والجامع: عدم المنفعة في كلٍّ(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الصيد في الجملة يتعرَّض معه المصيد للجرح، وربَّما القتل، وإذا كان الصائد لاهياً تضمَّن ذلك إضاعة المال، وكفر النعمة من اللَّه الموجبة للشكر بخلاف ما نحن فيه فإنَّه يقتنيها مع إطعامها، والعناية بها فافترقا.

دليل القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ـ قال: إنْ كان النَّبيُّ ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغير: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ(٣) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(٤))(٥).

فالحديث يدلُّ على جواز اللَّعب بالحيوان إذا كان ذلك على وجهٍ لايضرُّه.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الحديث يدلُّ على جواز حبس الحيوان مع إطعامه، والاستئناس بصوته لا غير كما أنَّه لا دلالة فيه على جواز تدريبه، والإنفاق عليه لهذه الغاية.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي، (٥/٢١٩).

(٢) انظر: مراجع الشافعية في الصفحة السابقة حاشيةرقم:(٣).

(٣) أبو عمير بن أبي طلحة الأنصاري. أمُّه أم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ـ . انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، (٣٥/٢٦٦). تهذيب التهذيب، (١٢/٤٩٧).

(٤) هو طائرٌ صغيرٌ أحمر المنقار. انظر: فتح الباري، (١٠/٥٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس رقم: (٥٧٧٨). ومسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته رقم: (٢١٥٠).

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو كراهة تدريب الحيوانات لهذه الغاية لمايأتي:

١– أنَّ هذا الفعل قد يؤدِّي في العادة إلى إيذاء الحيوانات بإجهادها بالعمل، والتدريب وذلك لغير مقصد سامٍ، وربما أدَّى ذلك إلى تكليفها ما لا تطيق. وفي الحديث عن أبي هريرة ــ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) (١). مع ما يصاحب ذلك من الإنفاق المالي الذي يبذل في غير مصالح المسلمين(٢).

٢– أنَّ اشتغال المرء المسلم في هذا الأمر يتضمَّن تضييعاً للأوقات النافعة، والاشتغال بما لا فائدة فيه مما هو من مصائد الشيطان. كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة/٩١]. في حين أنَّ أعداء الإسلام وهم من دسَّ هذه الأشياء في بلاد المسلمين لا يألون ليلاً، ونهاراً في العمل الدؤوب، والاختراعات، والابتكارات.

٣– أنَّ هذا العمل يُفضي إلى إسقاط عدالة صاحبه لاسيَّما إن استمر على ذلك عند بعض العلماء، والذي ينبغي بالمسلم العاقل الابتعاد عن مواطن الرِّيَب، وخوارم المروءة(٣).

تنبيه:

ينبغي أن يقيَّد الكلام السابق من القول بالكراهة ما لم يصاحب هذه العروض، ونحوها أمرٌ محرم كالموسيقى فتحرم، أو تضمَّنت تعريضاً بالنَّفس للهلكة لاسيَّما إذا كان الحيوان المدرَّب كبير الحجم كالفيلة، أو مفترساً كالأسود فتحرم أيضاً؛ إلحاقاً للغالب بالمتحقِّق، وإقامةً للمظنَّة مقام اليقين. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل رقم: (١٦٦٢).

(٢) انظر: أحكام غير مأكول اللحم، ص (٢٨٦). أحكام بهيمة الأنعام في غير العبادات، يحيى الأمين، ص(٢٨٦).

(٣) انظر: المبدع، (٢٣٢/١٠). الإنصاف، (٥٤/١٢).

المبحث العاشر:

سباق مزايين الحيوان، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريــف ســباق مــزايين الحيــوان.
- المطلب الثـاني: حكــم ســباق مــزايين الحيــوان.

المطلب الأول:

تعريف سباق مزايين الحيوان.

شاع في السَّنوات القريبة مهرجاناتٌ للحيوانات تعرف باسم: (سباق المزايين)، ويدخل فيها: الإبل، والخيول، والحمام، ونحو ذلك. لكنَّ أكثرها شيوعاً في المملكة هي ما يعـرف بـ(مزايين الإبل) أو (مزاينة الإبل). وهي: **"مهرجاناتٌ يتنافس فيها مربُّو الإبـل لإبـراز الصفات الجماليَّة لإبلهم"** (١).

ولهواة هذا المهرجان عددٌ من الصِّفات التي يتنافسون عليها في إبلهم منها: أن يكـون الخدُّ عريضاً، والرأس كبيراً، والرقبةُ طويلةً ممتدة إلى الأمام، والفخذُ مليئاً باللَّحم، ومـا إلى ذلك، وتختلف المواصفات في الإبل السوداء التي تعرف باسم: (المجاهيم) عن الإبل البيـضاء التي تعرف باسم : (المغاتير) (٢).

وتنظم هذه المنافسة عن طريق ثلاث لجانٍ هي كالآتي :

١- لجنة التنظيم: وتتركَّز مهمتها على التنسيق بين مقيمي المزاينات، ومربِّي الإبل، ويتم عن طريقها إعلان مواعيد المزاينات، والشروط الواجب توفرها، وتنظيم الاحتفالات.

٢- لجنة التسجيل: وتعمل على تسجيل الإبل المشاركة، ومُلاَّكها، وإبلاغ أصحابها عن أيام العرض على لجنة التحكيم.

٣- لجنة التحكيم: وتتركز مهمتها على مدى توفر الخصائص المؤهلة للفوز في الإبـل، وقد يكون ذلك أكثر من مرَّة. وهناك عددٌ من هذه السباقات تقام بأمِّ رقيبة(٣)، ولا يقـلُّ المشارك منها عن مائة رأسٍ من الإبل، ويبلغ مجموع جوائز هذا المهرجان خمـسة ملايـين

---

(١) انظر: سباق ومزايين الإبل، خالد التركي، ص(٧).

(٢) انظر: سباق جمال الإبل، محمد حسين بنونه، ص(٦٦).

(٣) تقع جنوب غرب حفر الباطن في المملكة العربية السعودية.

ريالٍ، أو قريباً من ذلك. توزَّع على كلِّ عشرة أوائل فائزين من ملَّاك كلِّ لونٍ من ألـوان الإبل: عشرةٌ من الإبل البيضاء، وأخرون من السَّوداء، وهكذا. وتتكوَّن لجنة التحكـيم في العادة من ستةٍ وعشرين محكِّماً من جميع القبائل العربيَّة. كما تقام مهرجانـاتٌ أخـرى في منطقة القصيم، ودولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة(١).

والجدير بالذِّكْرِ أنَّه يصاحب هذه المهرجانات في العادة أسواقٌ كبيرةٌ لبيع وشراء الإبل بأسعارٍ باهظةٍ جداً. كما تقام فيها خيامٌ كبيرةٌ وهي ما تعرف بـ(الصيوان) لكلِّ مـشاركٍ يجتمع فيها أقاربه وزُوَّاره، وتقام فيها الولائم الكبيرة، ومع مرور الـزمن تحوَّلـت هـذه المنافسات إلى مهرجاناتٍ قبليَّةٍ للتفاخر بأمجاد القبيلة فالإبل ليست إلا رموزاً يتمُّ عن طريقها إبراز قوَّة القبيلة، فقد عمدت كلُّ قبيلةٍ إلى إقامة مهرجانٍ خاصٍ بمزاينها فتُجْمَع التبرَّعـات من أفراد القبيلة حتى الفقير منهم، وتقام المخيَّمات الكبيرة، ويُدعى لهـا شـعراء القبيلـة، وأبناؤها من المسؤولِّين الحكوميِّين، أو رجال الأعمال.

(١) انظر: سباق ومزايين الإبل، ص(٧).

المطلب الثاني:

حكم سباق مزايين الحيوان.

قد أفتى بعض العلماء المعاصرين بتحريم هذه المهرجانات(١)، وما شابهها، واستدلوا بقوله ‘: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ)(٢). قالوا: وهذا السِّباق ليس مراداً به الإعداد للجهاد في سبيل الله(٣).

والذي أرى – والله أعلم – أنَّ ما يُعرف بسباق المزايين ليس من المسابقة في شيءٍ، وذلك؛ لأنَّ المسابقة على وزن: (مُفَاعَلَة)، وهذا الوزن في اللُّغة يقتضي المشاركة في الفعل بين اثنين، أو أكثر، ولا فعل هنا غاية ما هنالك إدخال خلق الله – الحيوان الذي يتَّصف بالمواصفات التي تراها لجنة التحكيم – ثم فوزه بعد ذلك.

إذا تقرَّر ذلك فإنَّ الأقرب هو القول بكراهة هذا الفعل إذا كان الحيوان المشارك به مباح الاقتناء لما يشتمل عليه من تضييع الوقت في مالا منفعة فيه تعود على الإسلام وأهله. وقد ذم الله ذلك فقال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام:٣٢]. وقال سبحانه: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس:٣٢]. وقد كان الإمام مالك ’ يقرأ هذه الآية، ويقول: "ليس من شأن المسلمين اللعب"(٤). وقال ‘ :(كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ)(٥). "واللَّذة التي لا تعقب ألماً في الآخرة، ولا التوصُّل إلى لذةٍ هناك فهي باطلةٌ إذ لا نفع

---

(١) الذي وقفت عليه منهم الشيخ صالح الفوزان، انظر موقع الشيخ على الإنترنت (www.alfawzan.ws)، و الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد العزيز الراجحي في بيانٍ لهما في موقع شبكة نور الإسلام على الإنترنت: (www.islamlight.net) رقم الفتوى: (٢٢٨٧٩) بتاريخ : (١٤٢٨/١٠/٢٤هـ).

(٢) تقدم تخريجه ص : (١٦٦).

(٣) انظر: فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد العزيز الراجحي على الرابط السابق.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٩/٣).

(٥) تقدم تخريجه ص(١٩٤).

فيها ولا ضرر، وزمنها قليلٌ ليس لتمتُّع النَّفس بها قدر"(١). على أنَّ بعض العلماء يـرى أنَّ الأصل في اللَّهو هو الحظر إلا هذه الثلاثة المستثناة في الحديث، وما في معناها(٢).

أما إذا كان الحيوان المشارك به منهيًّاً عن اقتنائه كالكلب غير المعلَّـم،أو المعلَّـم لغـير حاجة، أو ما أُمِرَ بقتله كالفواسق الخمس فيحرم، وذلك لمصادمته مقصود الشارع.

أمَّا بذل المال في هذه المهرجانات فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الباذل للجائزة خارجاً عن المتنافسين فأقرب ما تُلحق به هـذه الحالة أنَّها من عقود التبرعات، وهذه العقود تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وما دام أنَّ حكم هذه المهرجانات الكراهة، أو التحريم – حسب ما سبق – فإنَّ بذل المـال فيهـا يزيدها كراهةً، أو تحريماً.

الحالة الثانية: أن يكون الباذل للمال أحد المشاركين فحكمها كالحالة الأولى بالتفصيل السابق.

الحالة الثالثة: أن يكون الباذل للمال المشارِكيْنَ كلَّهم فتحرم هذه الحالة؛ لأنَّها رهانٌ(٣) على فعل الغير مما لايُقصد به الجهاد في سبيل اللَّه فتدخل في معنى القمار المنهي عنـه، ولا تكون مما استثناه حديث:(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِر).

تنبيه:

الكلام السابق منصبٌّ على هذا التنافس من حيث هو، والتخريج الفقهي له. والمتأمل في واقع هذه المنافسات اليوم يجد أنَّها تشتمل على منهيَّاتٍ شرعيَّةٍ منها:

١– ما تشتمل عليه هذه المنافسات من التبذير، وإضاعة المال، وذلك من وجهين:

---

(١) فيض القدير، (٢٣/٥).

(٢) انظر: شرح السنَّة، البغوي، (٣٨٣/١٠).

(٣) الرهان والمراهنة: المخاطرة تقول: راهنت فلاناً على كذا خاطرته، ويطلق على معانٍ متعددة منها: القمار. انظر: لسان العرب، (١٨٥/١٣) مادة (رهن).

أ- بذل الملايين من الرِّيالات في شراء بعض الإبل لمجرَّد الفخر دون منفعةٍ مما خلـق الله الإبل لها من: أكلٍ، وشربٍ، وركوبٍ، ونحو ذلك. بل لو قُصِدَ شيءٌ من ذلك لكـان مـا يبذل من الأثمان فوق ثمن المثل بمئات المرات، وهذا ضرب من السَّفه في الشرع، والعقل.

ب- ما يبذل من الأموال لإقامة هذه المهرجانات، وإقامة المواقع على الإنترنت، ومـا يُصنع فيها من الأطعمة التي لا يُنتفع بأكثرها، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف/٣١]، ويتبع ذلك التسابق في صُـنْعِ الأطعمـة، وكثـرة الضيوف، وهذا هو التباري[1]، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس ù أنَّه ‘ : (نَهَى عَـنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ) [2].

٢- التفاخر بالقبائل الذي يورث الضغائن بين أفراد المجتمع المسلم، وهو أمرٌ محرَّم. فعن عياض بن حمار[3] ــ عن النَّبيِّ ¢ قال: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَـا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) [4]. ولحديث أبي مالك الأشـعري ــ

---

(١) انظر: عون المعبود، (١٠/١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة: باب في طعام المتبارين، رقـم: (٣٧٥٤). و الحـاكم في المـستدرك، (٤/١٤٣) رقم: (٧١٧٠). و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأطعمة: باب ما يستحب من إجابة من دعـاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب، رقم: (١٤٣٧٦). والحديث صححه بعضهم عن عكرمة عن النَّبيِّ ¢ مرسلاً. ومنهم: ابن عدي في الكامل، (٢/٧٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير، (٢/١٢٣)، والتبريزي في مشكاة المـصابيح، (٢/٩٦٣). وقد صححه بعض العلماء مرفوعاً منهم: الحاكم في المستدرك، (٤/١٤٣)، والمناوي في التيسير شرح الجامع الصغير، (٢/٤٧٤)، والألباني في السلسلة الصَّحِّيحة، (٢/٢٠٢). وقد روى الحديث عن ابن عمر من طريق: إسحاق بـن إبراهيم بن حاتم الأنباري عن سويد بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ــ. وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال، (٨/٤٩): "أنَّه باطل بهذا الإسناد، والمعروف أنَّه عن ابن عباس" وانظر في الكلام على الحديث: المغني عـن حمـل الأسفار في الأسفار، للعراقي، (١/٣٦١).

(٣) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي المجاشعي سكن البصرة، وروى عن النَّبيِّ ¢. وروى عنـه مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّيِّر، وأخوه يزيد. عُرِفَ أبوه باسم الحيوان المعروف، وقد صحَّفه بعض الفقهاء لظنه أنَّ أحداً لا يُسَمَّى بذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب، (٣/١٢٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، وصفة نعيمها، وأهلها، باب الصفات التي يُعرف بها أهل الجنة وأهل النـار، رقم: (٢٨٦٥).

(١) عن النَّبيِّ ﷺ قال: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ...) (٢).

٣- ظلم النَّاس في أموالهم بتكليفهم ما لا يطيقون من بذل المال؛ لأنَّه من أفراد القبيلة، وإن لم يبذل فإنَّه سيلاقي من الاحتقار، والهمز، واللمز مالله به عليم، وفي الحديث عن النَّبيِّ - ﷺ - قال: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ) (٣). والله أعلم.

---

(١) قيل: هو عمرو بن الحارث بن هانئ، وقيل: غير ذلك. قدم في السفينة مع الأشعريين. له صحبة. روى عنه عطاء بن يسار، وغير واحد. انظر في ترجمته: الاستيعاب، (١٧٤٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصِّحِّيح، كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة، رقم: (٩٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جداراً، رقم: (١١٣٢٥). والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: (٩٢) كلاهما عن أبي حرَّة الرقاشي عن عمِّه. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٨٠/٦). كما روي الحديث عن أنس ـ. أخرجه الدار قطني في سننه، المرجع السابق، رقم: (٩١). وفي إسناده الحارث بن محمد الفهري لا يعرف مجهول. انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، (٥٠/٣). ويعتضد الحديث بعموم الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم، ودمه، وعرضه.

المبحث الحادي عشر:

حديقة الحيوان، والمعاوضة عليها.

حديقة الحيوان منتزَّهٌ تُعرض فيه الحيوانات على اختلاف أجناسها، وفــصائلها. وقــد كثرت حدائق الحيوانات في العالم اليوم حتى لا تكاد تخلو منه دولةٌ من الدول، والهدف من إقامتها ما يأتي:

أ- التسلية، والاستمتاع بمشاهدة الحيوانات، والأنس بأصواتها.

ب- خدمة التعليم، والبحث العلمي: فحديقة الحيوانات روضةٌ خصبةٌ للباحثين في علم الحيوان، فقد تمكَّن العلماء من معرفة كثيرٍ من طبائعها، وخصائصها. كما يزورها طــلاب المدارس، ويتعلَّمون صفاتها، وعجيب خلقها(١).

أمَّا حكم إقامتها لغرض الهدف الأول، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم. وهذا مذهب الحنفيَّة(٢)، وبعض المالكية(٣)، وبعض الحنابلة(٤).

القول الثاني:

الكراهة. وهذا رأي بعض الحنابلة(٥).

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (١٣٥/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٦٩/٥). الفتاوى الهندية، (١٣٧/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، (١٧/٣). حاشية الدسوقي، (١٠٨/٢). الفواكه الدواني، (٣٩١/١).

(٤) انظر: الفروع، (٧/٤).

(٥) انظر: الفروع، (٧/٤). الآداب الشرعية، (٣٤٣/٣).

القول الثالث:

الإباحة. وهذا رأي بعض المالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، ورأي بعض الحنابلة(٣).

أدلة القولين الأول والثاني:

١- قوله ‘ : (كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِـه، وَتَأْدِيبَـهُ فَرَسَـهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ)(٤). فقد دلَّ على أنَّ اللهو باطلٌ إلا ما اسـتثني، وذلـك يشمل إقامة حديقة الحيوان لغرض الأنس بأصواتها، ونحو ذلك.لكـن منـهم مـن حملـه التحريم،ومنهم من حمله على الكراهة.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ قوله (بَاطِلٌ) أي: لا ثواب له في الآخرة، ولا يدل ذلك على تحريمه(٥).

٢- أنَّ في حبس الحيوان للفرجة تعذيباً له، وهوحرام(٦).

يمكن أن يناقش:

بأنَّه مع الإطعام، والرعاية السَّليمة لا تعذيب.

٣- أنَّ هذا الفعل ليس من الحاجات لكنَّه من البَطَر، ورقيق العيش.

٤- أنَّ هذا الفعل من العبث المنهي عنه؛ لأنَّ فاعل ذلك يطرب بصوت الحيوان(٧).

---

(١) انظر: مواهب الجليل، (٣٣٢/٤). حاشية الدسوقي، (١٠٨/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (١٨/١٧). المهذب، (٣٢٦/٢). مغني المحتاج، (٢٠٨/٤).

(٣) انظر: الفروع، (٧/٤). الإنصاف، (٢٧٥/٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٩٤).

(٥) انظر: ص (١٩٥).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، (١٧/٣). الفروع، (٧/٤).

(٧) انظر: المرجعين السابقين، الآداب الشرعية، (٣٤٣/٣).

يمكن أن يناقش هذا التعليلين بما يأتي:

أمَّا قولهم: (فليس من الحاجات) فغير مسلَّم بل قد تدعو إليه الحاجة، وهـــي إدخـــال الأنس على صاحب الحيوان لاسيَّما إذا كان مغترباً،وهذا يجرُّ إلى التفكُّر في خلق الله، وبديع صنعه، وهو أمرٌ مطلوب.

وأمَّا قولهم: (أنَّ فاعل ذلك يطرب بصوت الحيوان) فغير مسلَّم أيضاً فلا معازف، ولا موسيقى، وقد كان الصحابة يحدون على رواحلهم، وتُنشد الأشعار بمحضر رسول الله ﷺ من غير نكير(١).

أدلة القول الثالث:

١- حديث أنس ــ وفيه: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) (٢).

ففي الحديث دلالة على إباحة إمساك الطير، وحبسه في قفصٍ مع إطعامه، وإلا لما تمكَّن الصبيُّ من الأنس به(٣).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّـــى مَاتَـــتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا حِينَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) (٤).

ففي الحديث دلالة على جواز حبس الحيوان مع الإطعام لانتفـــاء محـــذور التعـــذيب حينئذٍ(٥).

٣- عن علي ــ أنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ الوَحْدَةَ فقال: (لَوْ اتَّخَذْتَ زَوْجَاً مِنْ حَمَامٍ فَآنَسَكَ، وَأَكَلْتَ مِنْ فِرَاخِهِ، وَاتَّخذْتَ دِيْكَاً فَآنَسَكَ، وَأَيْقَظَكَ للصَّلاةِ) (٦).

---

(١) انظر:صحيح مسلم ،كتاب فضائل الصحابة، فضائل حسان بن ثابت ــ رقم :(٤٥٣٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري، (٥٨٤/١٠).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٠).

(٥) انظر: طرح التثريب، (٢٣١/٨). سبل السلام، (٢٣١/٣).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل، (٤١٥/٦). والعقيلي في الضعفاء، (١٨٧/٤). قال ابن عدي في الموضع السابق: "وهذا منكر بهذا الإسناد ولعل البلاء فيه من يحيى بن ميمون ... فإنَّه من ضعفاء البصريين". وقال الـــسيوطي في اللآلـــئ=

ووجه الاستدلال كسابقه.

يمكن أن يناقش: بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة كما بُيِّن في تخريجه.

٤- قالوا: كما أنَّه يجوز حبس البهيمة، وربطها في البيت مع إطعامها، فكذلك يجوز حبس غيرها مع إطعامه، ولا فرق(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحانه هو القول الثالث وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة لكن أرى تقييد الجواز بالشروط الآتية:

١- أن لا يكون في حبس الحيوانات تعذيب لها: بعدم إطعامها، أو حبسها في مكانٍ ضيِّق .

٢- تنظيف أماكن وجودها من فضلاتها دفعاً للأضرار التي قد تنتج معها.

٣- ألا تشتمل هذه الحدائق على محاذير أخرى كالاختلاط بين الرجال، والنساء، أو الموسيقى، أو تتضمَّن ما يحرم اقتناؤه من الحيوانات.

أما الهدف الثاني، وهو إقامتها لخدمة التعليم، والبحث العلمي فالذي يظهر لي - والله أعلم - هو إباحته أيضاً، وقد يكون مستحباً، وبهذا أفتى الشيخ: محمد ابن إبراهيم '(٢) (٣)، وذلك لما يأتي:

=المصنوعة، (١٩٥/٢): "لا يصح". وذكر ابن الجوزي في الموضوعات شواهد أخرى عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما وقال (٢١٣/٢): "هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح".

(١) انظر: الحاوي الكبير، (١٨١/١٧). مغني المحتاج، (٢٠٨/٤).

(٢) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. ولد في الرياض عام (١٣١١هـ)، واشتغل بطلب العلم صغيراً. حفظ القرآن على الشيخ: عبد الرحمن المفيريج، وفي السادسة عشرة أُصيب بالرمد ففقد بصره. ولي رئاسة مجلس القضاء في المملكة، وكان مفتي الديار النجدية في زمانه. توفي عام (١٣٨٩هـ) في الرياض إثر مرضٍ أَلَمَّ به. انظر في ترجمته: مقدمة فتاوى الشيخ، ص(٩) فما بعدها.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (١٣٥/٨).

أ- أنَّ في إقامة هذه الحدائق لهذا الهدف تحقيقاً لمعنى دعا إليه الشرع، وحثَّ عليه، وهو التفكُّر في خلق الله، وبديع صنعه. قال تعـالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف/١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يـونس/١٠١]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية/١٧]. فهـذا التفكُّـر في مخلوقات الله يزيد النفس إيماناً، وتعظيماً لله سبحانه(١).

ب- أنَّ في إقامتها تيسيراً للباحثين، والدارسين في علم الحيوان لمعرفة طبائع الحيوانـات وأمراضها، وتمكُّنهم من فحصها، وإجراء التجارب عليها، واستفادة الإنسان من نتائج هذه الدراسات، وهذه مصالح معتبرة، ومقصودة في الشَّرع.

ج- أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل التحريم، ولا دليل - فيما أعلـم - على المنع من ذلك(٢).

د- أنَّه إذا جاز إقامتها لغرض المشاهدة، والتسلية فلأن تجوز لغرض التعلُّم، والتعليم من باب أولى.

فإن قيل: إنَّ في إقامة هذه الحدائق اقتناءً لما نهى عنه كالفواسق الخمس، أو الكـلاب، وهذا مخالفةٌ لأمر النَّبيِّ ﷺ .

فالجواب:

أنَّه ﷺ أذن في قتل الفواسق؛ لأنَّها تؤذي النَّاس، وهو-أي:الإيذاء- مأمونٌ مـن هـذا الجانب في حديقة الحيوانات، وكذلك الحال في شأن الكلاب فإنَّما نهي عن اقتنائهـا لغـير حاجة، ولا شك أنَّ التعلُّم غرضٌ مقصودٌ، وأمرٌ يحتاجه المسلمون فهو أهـمُّ مـن حاجـة صاحب الزرع وحده فيكون ذلك أولى بالجواز.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ أخذ الدخوليَّة مثلاً على هذه الحدائق لهذين الهدفين أمرٌ مبـاح؛ لأنَّ المال مبذول في منفعةٍ معتبرةٍ. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم، (١٣٥/٨).

(٢) انظر: أحكام غير مأكول اللحم، ص(٢٧٧).

المبحث الثاني عشر:

اقتناء الحيوان غير المأكول من غير حاجة.

الأصل في الحيوان غير المأكول أنَّه يباح اقتناؤه(١)، ويستثنى من هذا الأصل ما يأتي:

١- الكلاب إذا لم يكن لصاحبها حاجةٌ لاقتنائها لغرض صيدٍ، ونحوه. وهذا قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

التحريم. وهو مذهب الحنفيَّة(٢)، وأحد القولين عند المالكية(٣)، وهو مذهب الشافعي(٤)، وعدَّه بعض الشافعية وجهاً في المذهب(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

القول الثاني:

الإباحة. وهو أحد القولين عند المالكية(٧)، ووجه عند الشافعية(٨)، واحتمال في مذهب الحنابلة(٩).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٤٣/٥). فتح القدير، (١١٩/٧). مجمع الأنهر، (١٥١/٣). التاج والإكليل، (٢٦٧/٤). الفواكه الدواني، (٢٣٩/٢). حاشية العدوي، (٤٧١/٢). الحاوي الكبير، (٣٨٢/٥). المجموع، (٢١٩/٩). أسنى المطالب، (٩/٢). المغني، (١٧٥/٤). الفروع، (٢٩٣/٦). المبدع، (١٠/٤).

(٢) انظر: فتح القدير، (١١٩/٧). الفتاوى الهندية، (٣٦١/٥).

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب، (٦٣٩/٢). الفواكه الدواني، (٣٤٣/٢).

(٤) انظر: الأم، (١٢/٣). المنثور في القواعد، (٨٠/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، (٢١٢/٩). قال: "وهو الصّحّيح".

(٦) انظر: الكافي، (٩/٣). الآداب الشرعية، (٣٤٣/٣).

(٧) انظر: حاشية العدوي، (٦٣٩/٢). الفواكه الدواني، (٣٤٣/٢).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب، (٢١٢/٩).

(٩) انظر: المغني، (٢١٦/٦). الكافي، (٩/٢) وذكر في الكافي أنَّه وجهٌ عندهم. الآداب الشرعية، (٣٤٣/٣).

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إنَّ أصل اتخاذ الكلاب محرَّم، وإباحة اتخاذها لحراسة الزرع، والماشية، والصَّيد للحاجة، فإذا زالت عاد الحكم إلى الأصل. "وهذا كالميتة، والدم مباحان لذي الضرورة فإذا زالت حرمتا بأصل التحريم" (١).

٢- أنَّ في اقتنائها من غير حاجةٍ ترويعاً للنَّاس، وامتناعاً من دخول الملائكة في البيـــت، والموضع الذي فيه الكلب(٢)(٣).

أدلة القول الثاني:

قالوا: إنَّه وإن ارتفعت الحاجة لكنَّه - أي الكلب - محلٌّ للانتفاع فيعمُّه لفظ الحديث: (إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ..) (٤) فالمنفعة فيه قائمة، وإن لم تكـــن لـــصاحبه فيـــه منفعة(٥).

اعتراض:

اعترض على هذا التعليل: بأنَّ العبرة تحقُّق انتفاع صاحبه به لا مجرَّد المنفعة فيـــه. إذ لا فرق حينئذٍ بين حاجة صاحب الزرع، وغيره. قالوا: ومعنى الحديث إذاً: (إلا كلباً يُـــصطاد به)(٦).

الترجيح:

---

(١) الأم، (١٢/٣). وانظر: المغني، (٢١٦/٦)

(٢) عن أبي طلحة ــ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: باب التصاوير، رقم: (٥٦٠٥).

(٣) انظر: التمهيد، (٢١٧/١٤).

(٤) تقدم تخريجه، ص(١٧٤).

(٥) انظر: المغني، (٢١٦/٦).

(٦) انظر: المجموع، (٢٢٢/٩). المغني، (٢١٦/٦). وانظر أيضاً: طرح التثريب، (٢٦/٦).

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة. فإنَّ القول الثاني فَهْمٌ بعيدٌ لظاهر الحديث يردُّه ما جاء في بعض رواياته أنَّ أبا هريرة ـ كان يقول: (أو كلب زرعٍ). قال الرواة عنه: "وكان صاحب زرع"(١). فدلت هذه الرواية على أنَّهم فهموا أنَّ ذلك رخصة لمن كان صاحب شاة، أو صيدٍ، أو زرع. وأيضاً فإنَّه مما يقوِّي هذا الترجيح ما يصاحب اقتناء الكلاب من التسبُّب في أمراضٍ خطيرةٍ تضرُّ الإنسان إذا باشرها سواء في جلده، أم في جهازه الهضمي كما أثبت ذلك الأطباء(٢).

ومما يستثنى أيضاً:

٢- أن يكون الحيوان غير المأكول مأموراً بقتله كما في الفواسق الخمس؛ "لأن الأمر بالقتل يمنع ثبوت اليد"(٣).

٣- أن يترتب على اقتنائه أذيَّةٌ كما لو كان عقوراً، أو اتُّخذ لأجل التحريش بين الحيوانات(٤).

٤- أن يكون في اقتنائه ضررٌ صحي كالخنزير(٥).

٥- أن لا يكون في اقتنائه منفعةٌ معتبرةٌ شرعاً كاللَّهو، والعبث. فإنَّ بذل المال على الحيوان – والحالة هذه – عبثٌ، وسفهٌ لا طائل وراءه، وانشغالٌ في الملهيات(٦).

---

(١) انظر تخريج الرواية: ص (١٧٤).

(٢) انظر: تفوق الطب الوقائي في الإسلام، د/ عبد الحميد القضاة، ص (١٤). الطب الوقائي من القرآن والسنة، عبد الباسط السيد، ص (١٠٦-١٠٧).

(٣) الفروع، (٢٩٣/٦).

(٤) انظر: المجموع، (٢٢١/٩). فتح الوهاب، (٢٧٣/١). الإنصاف، (٢٢٣/٦). كشاف القناع، (١٥٤/٣).

(٥) انظر: المجموع، (٢٢١/٩). الإقناع، للماوردي، (١٨٤/١). الفروع، (٢٩٣/٦). كشاف القناع، (١٥٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (٣٨٢/٥). المبدع، (١٠/٤).

المبحث الثالث عشر:

بيع لقاح الفحل.

تتميَّز بعض ذكور الحيوانات بصفاتٍ وراثيةٍ عاليةٍ الأمر الذي يعطيها أولويَّة من مُلاَّكها في العناية بها، والاستفادة منها في التناسل الحيواني للحصول على قطيعٍ يحمل تلك الصفات - بإذن الله تعالى -.

وقد شاع في هذه الأزمنة استغلال مُلاَّك هذه الحيوانات لها عن طريق تأجير الفحل منها للضِّراب بمبالغَ باهظةٍ لمن يريد من إناث قطيعه أن يطرقها هذا الذكر المميَّز وراثياً. فهل هذا التصرف جائزٌ شرعاً؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

التحريم. وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، والإمام الشافعي(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:

الإباحة. وهذا مذهب المالكية، وقيَّدوه بزمنٍ: كيومٍ، أو أسبوعٍ، أو مرَّاتٍ: كثلاث(٤). ووجه عد الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء، (١٠٢/٤). المبسوط، (٨٣/١٥). تبيين الحقائق، (١٢٤/٥).

(٢) انظر: الأم، (٢٥٥/٣). الإقناع، الماوردي، (٩٢/١). السراج الوهاج، (١٧٩/١).

(٣) انظر: المغني، (١٤٨/٤). الإنصاف، (٣٠١/٤).

(٤) انظر: الذخيرة، (٤١٣/٦). التاج والإكليل، (٣٦٤/٤). منح الجليل، (٣٦/٥).

(٥) المهذب،(٣٩٤/١). الوسيط، الغزالي، (١٥٨/٤).

(٦) المغني، (٣١٩/٥). المبدع، (٢٩/٤).

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر ù أنَّ النَّبيَّ ¢ : (نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)(١)(٢).

والحديث صريح الدلالة في النَّهي عن بيع ماء الفحل، والإجارة في معنى البيع(٣).

٢- عن ابن عباس ù أنَّ رسول الله ¢: (نَهَى عَنْ بَيْعِ المَـــضَامِيْنِ، وَالمَلاقِـــيْحِ)(٤)(٥).

والمضامين هي: ما في أصلاب الفحول، وهو العسب الوارد في حديث ابن عمر ù السابق.

وقد نوقش الحديثان:

بأنَّهما محمولان على ما فيه غرر من اشتراط الحمل بهذا الضِّراب(٦).

يمكن أن يجاب عنه: بأنَّ هذا تقدير، وهو خلاف الأصل.

---

(١) قيل: هو ماء الذكر من الحيوان سواء كان فرساً، أم جملاً، أم تيساً. وقيل: هو أجرة طَرْقِ الفحل للأنثى. انظر: فـــتح الباري، (٥/٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم: (٢٢٥٠). وأخرجه مسلم في صـــحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة رقم: (٣٩٥٩) عن جابر بن عبد الله ـــ.

(٣) قال في السراج الوهاج، (١/١٧٩) : "ومعنى النهي عن هذا – العسب – النهي عن أجرته" .

(٤) المضامين قيل: هي ما في البطون وهي الأجنة، وقيل هي: ما في أصلاب الفحول. والملاقيح: ما في بطون الإناث وهذا القول هو المراد هنا. انظر: التمهيد، (٣/٣١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (١١٥٨١). قال في مجمع الزوائد (٤/١٠٤): "فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعَّفه جمهور الأئمة". والحديث رُوي عن عددٍ من الصحابة منهم:

١- أبو هريرة، وفي سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. ولهذا قال ابن حجر في بلوغ المرام ص (١٧٤): "في إسناده ضعف". وقيل: إنَّه موقوفٌ على ابن المسيِّب.

٢- ابن عمر، قال الزرقاني في شرح الموطأ، (٣/٣٨٥): "وإسناده قوي وصححه بعضهم". وصحح هذه الرواية ابن حجر في الدراية (٢/١٤٩).

٣- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عيسى الخياط وهو ضعيف. انظر في الحديث والكلام عليـــه: مجمـــع الزوائد، (٤/١٠٤). الدراية، لابن حجر، (٢/١٤٩). البدر المنير، (٦/٤٩٤).

(٦) الذخيرة، (٥/٤١٤). منح الجليل، (٥/٣٦).

٣- قالوا: إن بيع ماء الفحل غير مقدورٍ على تسليمه فلا يصح بيعه؛ لأنَّه متعلِّقٌ باختيار الفحل وشهوته، وذلك غير ممكن (١).

نوقش هذا التعليل:

بأنَّ "تنهيض الفحل لذلك معلومٌ عادة من طبعه فهو مقدورٌ على تسلميه"(٢).

أجيب: "بأنَّ المستأجر ليس له غرض في تنهيضه يوماً، ونحوه، وإنَّما غرضه نتيجة ذلك، وثمرته، وهو حصول الإخصاب، وذلك أمرٌ مجهول"(٣)

٤- قالوا أيضاً: "إنَّ المقصود هو ماء الفحل، وهو ممَّا لا يجوز إفراده بالعقد؛ لأنَّه مجهول"(٤).

نوقش هذا التعليل:

بأنَّ "ذلك إنما أبيح للضرورة كما قيل ذلك في لبن المرضعة"(٥).

٥- ما قاله ابن القيم ’ : "إنَّ ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يعاوض عليه، ولهذا لو نزا فَحْلُ الرجل على رَمَكَة(٦) غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرَّمَكة اتفاقاً؛ لأنَّه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرَّد الماء، وهو لا قيمة له. فحرَّمت هذه الشريعة المعاوضة على ضرابه ليتناوله النَّاس بينهم مجاناً؛ لما فيه من تكثيرٍ للنسل المحتاج إليه من غير إضرارٍ بصاحب الفحل، ولا نقصانٍ من ماله...كما قال النَّبيُّ ﷺ : (إنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقُ فَحْلِهَا) (٧). فهذه حقوقٌ يضرُّ بالنَّاس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجاناً"(٨).

---

(١) انظر: المبسوط، (٨٣/١٥). المغني، (١٤٨/٤).

(٢) الذخيرة، (٤١٤/٥).

(٣) زاد المعاد، (٧٩٥/٥).

(٤) المغني، ١٤٨/٤).

(٥) الذخيرة، (٤١٤/٥).

(٦) هي الفرس التي تُتخذ للدِّر والنسل. انظر: لسان العرب، (٤٣٤/١٠)، مادة: (رمك).

(٧) أخرجه مسلم في الصَّحِّيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: (٩٨٨). عن جابر بن عبد الله ــ .

(٨) زاد المعاد، (٧٩٥/٥).

نوقش هذا التعليل:

بأنَّ حركة الفحل مقصودةٌ عند جميع العقلاء فتقابل بالعوض، ولـولا ذلـك لبطـل النَّسل(١).

أجيب عن ذلك:

بأنَّ مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضـات ممـا هـو مـستقبحٌ، ومستهجنٌ عند العقلاء، وفاعل ذلك ساقط من أعينهم، وفي أنفسهم، "وإنما يتكَّسب بهـذا دناة النَّاس، وأراذلهم"(٢).

أدلة القول الثاني:

١- ما روي عن عقيل بن أبي طالب ـ(٣): (أنَّه كَانَ لَهُ تَيْسٌ يُنْزِيْهِ بأُجْرَةٍ)(٤). وهـذا فعل صحابي، والظاهر أنَّه لم يفعله إلا لعلمه بجوازه(٥).

نوقش:

بأنَّ هذا الأثر ضعيف. "وعقيلٌ قرشيٌّ أجلُّ من أن يكون تيَّاساً يأخذ الأجـرة علـى تيسه"(٦).

---

(١) انظر: الذخيرة، (٥/٤١٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (٨/١٩٣). وانظر: الحاوي الكبير، (٥/٣٢٤). زاد المعاد، (٥/٧٩٥).

(٣) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم . أبو يزيد. ابن عم رسول الله ‘، وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما سنًّا. كان عقيل ممن خرج مكرهاً مع المشركين إلى بدر فأُسرَ يومئذٍ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس، ثم أتي مسلماً قبل الحديبية، وهاجر سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وكان سريع الجواب المسكت للخصم. روى عنه: ابنه محمد، والحسن البصري، وهو قليل الحديث. توفي في خلافة معاوية. انظر في ترجمته: التاريخ الكـبير، البخـاري، (٧/٥٠). أسد الغابة، (٤/٧٠).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى، (٨/١٩٣) وضعَّفه و لم أجده لغيره.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) المحلى، (٨/١٩٣).

٢- قالوا: إنَّه يجوز أن يُستباح لقاح الفحل بالإعارة فيجوز أن يُستباح بالإجارة، والبيع كسائر المنافع (١).

يمكن أن يناقش:

بأنَّه قياس مع الفارق. فباب التبرعات كالإعارة، ونحوها يختلف عن باب المعاوضات كالبيع، والإجارة، والفرق بين البابين كما قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٢): "المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع، والعلم به، وبمنافعه، وصفاته من كلِّ وجهٍ، وباب التبرعات أوسع منه، لا يُشترط فيه التحرير؛ لأنَّه ينتقل إلى المتبرَّع إليه مجاناً فلا يضرُّ جهالة بعض المنافع"(٣).

٣- قالوا: إنَّه منفعةٌ مقصودة، والحاجة تدعو إليها فتكون جائزة كإجارة الظئر للإرضاع، والبئر ليُستقي منها الماء(٤).

نوقش هذا الدليل:

بأنَّه قياسٌ مع الفارق أيضاً؛ لأن الإرضاع فيه مصلحةٌ وهي: بقاء الآدمي الذي له حرمته فلا يقاس عليه ما ليس مثله مما هو أقلُّ منه حرمة(٥).

---

(١) انظر: المهذب، (٣٩٤/١). الوسيط، (١٥٨/٤). المغني، (٣٢٠/٥).

(٢) هو الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي من قبيلة تميم. ولد في بلدة عنيزة في القصيم، ونشأ نشأةً حسنةً. اشتغل بالعلم منذ صغره. أخذ عن الشيخ: إبراهيم بن جاسر، وصالح القاضي، وغيرهما. كان على جانبٍ كبيرٍ من الأخلاق، والتواضع. جُمعت مؤلفاته فتجاوزت خمسة عشر مجلداً. توفي في عنيزة عام: (١٣٧٦هـ)، وله تسع وستون سنة. انظر في ترجمته: مقدمة مؤلفات الشيخ، ص(٥) فما بعدها.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، ص(٦٩) القاعدة الثانية والأربعون.

(٤) انظر: المغني، (١٤٨/٤) و (٣١٩/٥). المبدع، (٢٩/٤).

(٥) انظر: زاد المعاد، (٧٩٥/٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وذلك؛ لقوة أدلته مع ضعف أدلة القول الثاني فإنَّها لا تخرج عن القياس، ولا يُعدل إلى القياس مع وجود النص الصريح الصَّحيح، وبهـذا القول أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(١).

لكن إن لم يستطع صاحب الأنثى أن يحصل على الفحل إلا بأجرةٍ جاز لـه أن يبـذل الأجرة له، وليس للمُطْرِق أخذها كشراء الأسير، ورشوة الظالم؛ ليدفع ظلمه(٢).

وإن دفع صاحب الأنثى إلى صاحب الفحل هدية، أو مالاً دون مشارطة فلا بـأس؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن ذلك فقال: ﴿إِذَآ كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ﴾ (٣).

فرع:

ظهر في هذه الأزمنة شركاتٌ متخصِّصةٌ تقوم على استخلاص السائل المنوي للحيوان، ومن ثمَّ معرفة صفات هذا السائل الوراثيَّة، والقيام على حفظها بتجميدها بطريقةٍ معيَّنةٍ لمدةٍ طويلة،ثم يقومون ببيعها بأسعارٍ مختلفة باختلاف الصفات الوراثيَّة التي يحملها هذا الـسائل المنوي. بل إنهم يستطيعون تحديد كميَّة النتاج المتوقَّع من الحليب، واللحوم للولادات الملقَّحة بهذا السائل، وهذا ما عليه أكثر شركات الألبان الموجودة في المملكة العربية السعودية حالياً.

فأصحاب هذه الشركات يقومون بشراء السائل المنوي من الشركات المعنيَّة بهذا الأمر، ثم تُلقَّح بها الإناث بعد ذلك، وإلا لما استطاعت هذه الإناث أن تغطي حاجة النـاس مـن

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٧٣/١٥).

(٢) انظر: المغني، (٣٢٠/٥). مجموع الفتاوى، (٩٨/٢٨). دقائق أولي النهى، (٢٥٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، رقم: (١٢٧١). والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، رقم: (٤٦٥٥). كلاهما عن أنس بن مالك ü . والحديث حسنه الترمذي، المرجع السابق، (٥٧٣/٣) وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح، رقم: (١٤٦/٢). قال ابن القيم في زاد المعاد، (٧٩٦/٥) عند ذكره لهذا الحديث : "ذكره صاحب المغني ولا أعرف حال هذا الحديث، ولا مـن خرَّجـه" فسياق كلامه يوحي بأنَّه لا يُعرف في كتب السنَّة المشهورة، وهو موجودٌ في الترمذي وغيره كما سبق.

الألبان، ونحوها- بعد مشيئة الله -، وحينئذٍ فلابدَّ من البحث عن الحكم الشرعي لهذه النازلة، وبالتأمل حول كلام العلماء في مسألة النَّهي عن ضراب الفحل ظهر لي الآتي:

أولاً: أنَّ عسب الفحل يطلق عند العلماء على أمرين هما: ماء الفحل، والقيمة التي تكون مقابل الضراب.

ثانياً: بالنظر حول العلَّة التي من أجلها نُهي عن عسب الفحل نجد أنها تختلف باختلاف الإطلاق السابق: ففي إطلاق العسب على ماء الفحل نجد العلماء - حسب علمي - يعلِّلون ذلك بأمرين:

أ- أنَّه غير متقوَّم.

ب- أنَّه غير مقدورٍ على تسليمه.

وبتحقيق مناط هاتين العلَّتين على المسألة قيد البحث يظهر أنَّ هذا الماء له قيمته عند الناس، ويباع، ويبتاع فهو مال متقوَّم، والمال هو الذي يتموَّل في عادة الناس(١). كما أنَّه مقدورٌ على تسليمه، وتُضبط صفاته على أتمِّ وجهٍ كما تقدَّم.

وفي إطلاق العسب على الأجرة التي تكون في مقابل الضراب نجد أنَّ العلماء يعللون بأمرين أيضاً:

أ- أنَّه إنما نهي عن ذلك؛ لأنَّه لا يتاجر به إلا دناة الناس، وأراذلهم.

ب- أنَّ منع العسب إلا بالعوض مخالفٌ لمقصود الشريعة؛ لأنَّ هذه الحقوق يضرُّ الناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت بذلها لمن يحتاجها مجاناً تكثيراً للنسل.

وبتحقيق مناط العلَّة الأولى على مسألتنا نجد أنَّه في الواقع يُتاجر به أناس من عِلْيَةِ القوم، ولهم مترلتهم، وقدرهم عند الناس، وهذا أمرٌ مردُّه إلى اختلاف الأعراف حسب الزمان، والمكان.

---

(١) انظر: رد المحتار، (٥٠١/٤). الإشراف على مذاهب الخلاف، القاضي عبد الوهاب، (٢٧١/٢). الأشباه والنظائر، السيوطي، (٣٢٧/١). دقائق أولي النهى، (٧/٢).

أما العلَّة الثانية: فممَّا يعارضها إجارة الظئر للإرضاع مع أنَّ المنع منه يضرُّ بالآدمي الذي هو أشدُّ حرمة من الحيوان، ومع ذلك فقد نصَّ القرآن على جواز دفع الأجرة لها كما في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦]. والذي يظهر أنَّ هذه العلة إنما تكون في حال الاضطرار لا في حال السعة، فإنَّه يجب على المغتني بذل مالا يحتاج إليه للفقير المضطرِّ.

وبناءً على ما تقدَّم فالذي أراه في هذه المسألة- والله أعلم - لاسيَّما مع عموم البلوى بهـــا كما في هذه الأزمنة أنَّ بيع السائل المنوي، وشراؤه - والحالة هذه - أمرٌ مباح لانتفاء العلل المانعة من ذلك فيبقى على أصل الإباحة، والحكم يدور مع علَّته وجوداً،وعدماً. والله أعلم.

المبحث الرابع عشر:

تصوير الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

سيكون الحديث في هذا المبحث عن ثلاثة أقسام:

أ- صناعة الصور المجسَّمة وغير المجسَّمة. ب- التصوير الفوتوغرافي. ج- التصوير السينمائي.

القسم الأول: صناعة الصور المجسَّمة وغير المجسَّمة.

والمراد به: صناعة تماثيل الحيوانات سواء مما يدوم كالحديد، والنحاس، ونحوهما، أم مما لا يدوم كالعجين، ونحوه.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التحريم. وهذا مذهب الحنفيَّة(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

التحريم فيما له ظلٌّ دون ما ليس له ظلٌّ. وهذا مذهب المالكية(٤). فعندهم ما له ظلٌّ ويدوم محرَّمٌ بالاتفاق، وما لا يدوم الأكثر على منعه، وما لا ظلَّ له إن كان لا يمتهن فهو مكروه، وإن كان يمتهن فتركه أولى.

---

(١) انظر: المبسوط، (٢١٠/١). بدائع الصنائع، (١١٦/١). وذكر أنها مكروهة لكن حملها بعضهم على الكراهة التحريمية. انظر: البحر الرائق، (٢٩/٢). رد المحتار، (٦٤٧/١).

(٢) انظر: المجموع، (٣٩٧/٤).مغني المحتاج، (٢٤٧/٣). حاشية البجيرمي، (٤٣٢/٣). السراج الوهاج، (٣٩٧/١).

(٣) انظر: المغني، (٢١٦/٧). شرح العمدة، لابن تيمية، (٣٨٩/٤). الإنصاف، (٤٧٤/١).

(٤) انظر: شرح منح الجليل، (٥٢٩/٣). الشرح الكبير، (٣٣٧/٢). بلغة السالك، (٣٢٤/٢). حاشية الدسوقي، (٢٣٨/٢).

القول الثالث:

الإباحة إلا إذا اتُّخذت تلك الصورة معبوداً مع الله فيحرم. وهو قول بعض العلماء(١).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى على لسان إبراهيم ': ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء:٥٢]. وقوله: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[الصافات:٩٥-٩٦]. وقوله على لسان قوم موسى ': ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف:١٣٨-١٣٩]، وغيرها من الآيات التي تدلُّ على هذا المعنى.

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ القرآن الكريم حقَّر هذه التماثيل، وقلَّل من شأنها، واستهان بعابديها، وسفَّه أحلامهم، وما ذاك إلا لشدَّة تحريمها(٢).

اعتراض:

قال المعترض: إنَّما أنكر سبحانه ذلك لكونها تُعبد من دون الله. أما مجرَّد الاتخاذ، والصُّنع فلم يتعرَّض له. وأيضاً فإنَّ ذلك الزمان يختلف عن هذا الزمان من حيث انتشار الدين، ومعرفة النَّاس بحرمة الشرك، وخطره، وعليه فلا تحريم فيها(٣).

---

(١) ذكره النحاس في إعراب القرآن، (٣٣٦/٣) عن قومٍ ولم يعينهم، وعنه الألوسي في روح المعاني، (١١٩/٨). قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٠/١٢) مادة: (تصوير): "إنَّ هذا القول يُغْفِلُ ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة". وإنما ذكرته لوجاهة أدلته - فيما يظهر لي -.

(٢) انظر: التفسير الكبير، (١٥٦/٢٢). روح المعاني، (٦١/١٧). أضواء البيان، (٤٢٤/٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، (١٧/٢). فتح الباري، (٢٥٢/١).

أجيب عنه:

بأنَّ هذا حَمْلٌ للآيات على غير وجهها. وإليك كلام العالم الجليل ابن دقيق العيد (١) ' مجليًّا الجواب عن هذا الاعتراض قائلاً: "ولقد أبعد غاية البعد من قال ذلك محمول على الكراهة، وأنَّ هذا التـــشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان قد انتشر الإسلام، وتمهَّدت قواعـــده ... وهذا عندنا باطل؛ لأنَّه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوِّرين. فإنهم يقال لهـــم: أحيوا ما خلقتم(٢)، وهذه علَّةٌ عامةٌ مستقلةٌ مناسبةٌ لا تَخُصُّ زماننا دون زمان، وليس لنا التـــصرُّف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنىً خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره"(٣).

٢- استدلوا من السُّنَّة بأحاديث منها:

ما جاء عن أبي هريرة ــ عن النَّبيِّ ﷺ في الحديث القدسي: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً)(٤). وقوله ': (يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)(٥). وقوله: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ تَصَاوِيرُ)(٦).

---

(١) هو محمد بن علي بن مطيع تقي الدين: أبو الفتح ابن دقيق العيد. ولد في شعبان سنة ستمئة وخمس وعـــشرون مـــن الهجرة. تفقه على والده مالكيِّ المذهب، ثم تفقه على الشيخ: عز الدين بن عبد السلام فحقَّق المذهبين. ولي قـــضاء الديار المصرية، وكان من العبادة والورع بمحلٍّ لا يُدْرك. قيل: إنَّه العالم المبعوث على رأس السبعمئة. له تـــصانيف كثيرة منها: الإلمام في الحديث وتوفي ولم يبيضه، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وفوائد حديث بريرة قريباً من مائتي فائدة، وغيرها. وكان يكتب الشعر. توفي في صفر سنة سبعمئة واثنين من الهجرة، ودفن بالقرافة الصغرى. ودقيق العيد لقبٌ لأحد أجداده. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٠٧/٩). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (٢٢٩/٢). والقرافة مقبرةٌ لأهل مصر. انظر: معجم البلدان، (٣١٧/٤) باب القاف والـــراء وما يليهما.

(٢) سيأتي بيان شيء من هذه الأحاديث في الدليل من السنة لأصحاب هذا القول.

(٣) إحكام الأحكام، (١٧/٢). وانظر: فتح الباري، (٢٥٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم: (٥٦٠٩). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم: (٢١١١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم: (٥٦١٠). ومـــسلم في صـــحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم صورة الحيوان رقم: (٢١٠٧). عن عائشة ~.

(٦) تقدم تخريجه، ص (٢١٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: فهذه أحاديث تدل على تحريم صناعة التماثيل، وإن لم يَقْصِد بها الفاعلُ العبـــادةَ لوجود علَّةٍ أخرى كمشابهة خَلْق الله، أو عدم دخول الملائكة للبيت الذي فيه الصُّورة(١).

اعتراض:

قال المعترض: بناءً على قولكم يلزم من إطلاق الأحاديث بالمشابهة تحريم صناعة الشجر، ونحوه مما لا روح فيه، وهي جائزة بالاتفاق(٢).

يمكن أن يجاب عنه: بأنَّ ما لا روح له مستثنىً من النهي؛ لقول جبريل للنَّبيِّ ﷺ: (فمُـــرْ برَأْسِ التِّمْثَالِ يُقْطَعُ فيَصيْرُ كهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ)(٣). وقول ابن عباس ù : "فإن كنت لابدَّ فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له سائلة"(٤).

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على أدلة ذكروها في كتبهم، ويمكن أن يُستدل لهم بالآتي:

١- قوله ‘ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) جاء في بعض الروايات: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)(٥) ، قالوا: والرقم لا ظلَّ له فهو مباح؛ لأنَّه استثناه من النهي.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، (٢٨٥/٤). المبسوط، (٢١٠/١). الاستذكار، (٤٨٨/٨). مغني المحتاج، (٢٤٧/٣). أسنى المطالب، (٢٢٦/٣). المغني، (٢١٦/٧). شرح العمدة، (٣٩٣/٤). السيل الجرار، (٥٩٣/٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٠/١٢) مادة: (تصوير).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في الصور، رقم: (٤١٥٨). والترمذي في سننه، كتاب الأدب عـــن رسول الله ‘، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، رقم: (٢٨٠٦). وابن حبان في صحيحه، باب الصور والمصوِّرين، ذكر الأخبار بأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، رقم: (٥٨٥٤). كلهم عن أبي هريرة ـــ. والحديث قال عنه الترمذي في الموضع السابق، (١١٥/٥): "حسن صحيح". وقال الألباني في السلسلة الـــصحيحة، (٦٢٤/١): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم: (٢١١٥). وقوله: (ما لا نفس لـــه سائلة) أي: ما لا دم له سائل. انظر: تاج العروس، (٥٥٩/١٦). مادة: (نفس).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم: (٥٦١٣). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم: (٢١٠٦) كلاهما عن أبي طلحة ـــ . وقوله: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) أي: خطًّا في ثوب . انظر: لسان العرب، (٢٤٩/١٢) مادة: (رقم).

اعتراض:

اعترض على هذه الرواية بأنها ليست من كلام النَّبيِّ ﷺ فأكثر الروايات لم تـذكر هـذا الاستثناء، وإن صحَّت هذه الرواية فإنها تُحمل على الشجر، أو ما يوطأ، أو يداس جمعاً بين الأحاديث(١).

٢- عن عائشة ~ قالت: كان لنا سِتْرٌ(٢) فيه تمثال طائر، وكان الـداخل إذا دخـل استقبله. فقال ‘ : (حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرها بقطعه، وإنما بالتحويل لانشغاله به، ولو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بإزالته.

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- أن هذا الحديث "يُحْمَلُ على أنَّه قبل تحريم التصوير، ولهذا كان يدخل، ويـراه، ولا ينكره قبل هذه المرَّة"(٤).

ب- أنَّ السِّتر الذي أنكر النَّبيُّ ﷺ الصُّورة فيه لا يشكُّ أحدٌ أنَّه غير مـذموم، ولـيس لصورته ظلٌّ فتعيَّن أنَّ النهي عام لما له ظلٌّ، وما لا ظلَّ له(٥). ثم إنَّ هناك فرقاً بين المرقـوم في الثوب، وغيره؛ وذلك لأنَّ ما على الأجسام الصَّلْبة من التماثيل يبقى ثابتاً علـى هيئـة الصورة التي خلقها الله فتتحقَّق فيه مفسدة الصُّور بخلاف الصورة على الثوب فإنها تُلْـوَى

(١) انظر: نيل الأوطار، (١٠١/٢). شرح العمدة، (٣٩٥/٤).

(٢) هو ما يُسْتَر به الرَّفُّ، أو النافذة. انظر: تاج العروس، (٤٩٨/١١). مادة: (ستر).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم: (٢١٠٧).

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، (٨٧/١٤).

(٥) انظر: المرجع السابق، (٨٢/١٤). نيل الأوطار، (٩٨/٢).

وتُطْوَى، ويتغيَّر وضعها، ولا تَبْقَى على صورة الحيوان الذي خلقه الله، وفيه ابتذال للصورة أشبه التي توطأ، وتداس(١). وعليه فإنَّ إطلاق القول بجواز الصورة فيما ليس له ظـلٌّ دون تقييده في الثوب، ونحوه مخالفٌ لأحاديث النهي عن التصوير.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى عن سليمان ‘ : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣].

قالوا: فهي جائزة في شريعة سليمان ‘، ولذلك امتنَّ الله عليه بذلك، وشرع من قبلنـا شرع لنا(٢).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها منسوخة بأدلة تحريم التصوير في شريعتنا(٣).

الثاني: أنها محمولة على ما لا روح له جمعاً بين الأدلة(٤).

٢- قوله تعالى لعيسى ‘ : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ [المائـدة:١١٠]. وهذا في سياق الامتنان، وهو دليل الجواز(٥).

اعتراض:

اعترض على وجه الاستدلال بهذه الآية: بأنها خارجة عن محل النزاع فهذا خَلْقٌ حقيقيٌّ من المعجزات التي أجراها الله على يد عيسى ‘، وليس تصويراً بدليل قولـه: ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا

---

(١) انظر: شرح العمدة، (٣٩٠/٤).

(٢) انظر: إعراب القرآن، للنحاس، (٣٣٦/٣). أحكام القرآن، للجصاص، (٢٤٦/٥). زاد المسير، لابن الجوزي، (٤٣٩/٦). فتح القدير، للشوكاني، (٣١٧/٤). روح المعاني، (١١٨/٨-١١٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٧٢/١٤). والمراجع في الحاشية السابقة.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١٠/٤).

(٥) انظر: إعراب القرآن، للنحاس، (٣٣٦/٣). الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٠/١٢) مادة: (تصوير).

فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ﴾، وقولـه في آيـة أخـرى: ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٤٩](١).

واستدلوا من السنة بأدلة القول الأول، وقالوا: إنها تُحمل على التصوير الذي يُقصد به عبادة الوثن، ونحوه لا مجرَّد التصوير، وتقدم الجواب عن ذلك قريباً.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقـشة في الجملة، فإنَّ القول الثاني، والثالث أدلته مع صحتها لا تخلو: إما أن تكون محتملةً، أو مؤوَّلةً، وما كان كذلك فإنه عند الاشتباه يردُّ إلى المحكم.

القسم الثاني: التصوير الفوتوغرافي(٢).

وهذا القسم والذي بعده من أنواع التصوير التي لم تكن معروفة عند العلماء المتقدمين. وقد اختلف في هذا القسم العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول:

التحريم، ولكن يباح منه ما تدعو إليه الضرورة كسائر المحرمات. وقال به الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ '(٣)، وأخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء(٤).

القول الثاني:

الإباحة. وممن قال به الشيخ: محمد بن صالح العثيمين '(٥).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٣٦٣/٦).

(٢) فوتوغراف: أصلها يوناني وتعني: (الرسم عن طريق الضوء). والمراد بها من الناحية الفنية: تثبيت الضوء وتبعاً لـذلك تثبيت الصورة في الواقع. انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد القضاة، ص (٦٧). الموسوعة العربيـة الميـسرة، (٥٢٨/١) مادة: (تصوير).

(٣) انظر: فتاوى ابن إبراهيم (١٨٣/١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة، (٦٦٣/١).

(٥) انظر: المجموع الثمين، (١٧٢/١).

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إنَّ الأحاديث النبوية الناهية عن التصوير رتَّبت الوعيد على المضاهاة، والمشابهة، وهي في هذا النوع من أنواع التصوير أشدُّ(١).

نوقش:

بأنَّ التصوير الفوتوغرافي هو حَبْسٌ للظل بالآلة المعروفة، فمرجعها ما أوجده الخالق سبحانه، وليس فيها نَحْتُ، أو رسمُ صورةٍ غير موجودة فتوجد فيها المشابهة(٢).

٢- أنَّ التصوير الفوتوغرافي يسمَّى تصويراً؛ لأنَّ الصورة هي الشكل(٣)، فيدخل في الأدلة الناهية عن التصوير(٤).

نوقش:

بأنَّ العبرة بالحقائق، والمعاني لا بالألفاظ، والمباني. وذلك؛ لأنَّ التصوير المنهي عنه هو نَحْتُ، أو رَسْمُ ما فيه روح، وهذا النوع ليس فيه شيءٌ من ذلك كما تقدَّم(٥).

٣- أنَّ أصل الشرك، والوثنية إنما كان بسبب الصُّور، وذلك بدايةً من قوم نوح إلى يومنا هذا فإننا لا زلنا نسمع عمن يتخذون الصُّور، والتماثيل تخليداً لذكرى أصحابها فتُمنع سدًّا للذريعة(٦).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الكلام على حكم هذا النوع من التصوير من حيث هو، والمنع منه سدًّا للذريعة تعليلٌ مصلحيٌّ يختلف من زمانٍ لآخر.

---

(١) انظر: فتاوى ابن إبراهيم، (١٨٦/١). وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح الغزالي، ص (٣٧٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٩٨/٢).

(٣) انظر: تاج العروس، (٢٥٧/١٢) مادة: (صور).

(٤) انظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، صالح الفوزان، ص (٥٦).

(٥) انظر: المجموع الثمين، (٢٤٥/٢).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٦٦٢/١).

٤- أنَّ الاختلاف في وسيلة التصوير، وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وإنما العـبرة بوجود الصورة فحيثما وجدت كانت محرَّمة(١).

نوقش هذا التعليل:

بأنَّ مادة (صوَّر) في اللغة تقتضي وجود عملٍ، وتخطيطٍ من قِبَل المصوِّر، وهـذا غـير موجود في هذا النوع من التصوير غاية ما في الأمر أنه سلَّط هذا الجهاز فالتقط الصورة التي هي من خَلْق الله(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ مادة (صوَّر) تقتضي الفعل فتُحمل عليه أدلة النهي، وهنا الآلة تقوم بالتـصوير فينطبع بها خَلْقُ الله على الصفة التي خلقها الله(٣).

نوقش:

بأنَّه يوجد عمل من توجيه الآلة، والتقاط الصورة، والتحميض، والتنشيف، ونحوها(٤).

يمكن أن يجاب عنه: بأنَّ هذا في أحد أنواعها، وهناك أنواع أخرى تخرج الصورة فيها مباشرة.

٢- أنَّ التصوير الفوتوغرافي شبيهٌ بالصورة التي تظهر على المرآة، أو على الماء، ولم يقل أحد بتحريم ذلك إلا أنَّ هذا النوع من التصوير تثبت الصورة فيه، والمرآة ليست كـذلك وغايته: أنه إظهارٌ، واستدامةٌ لصورةٍ موجودةٍ لا غير(٥).

---

(١) المرجع السابق. وانظر: إعلان النكير للمفتونين بالتصوير، حمود التويجري، ص (٩٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع، (١٩٨/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ص (٥٣).

(٥) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص (١٠٦).

نوقش:

بأنَّ هناك فرقاً من جهة الاستقرار، والبقاء، ومن جهة كون الصورة عن عملٍ في التصوير الفوتوغرافي بخلاف المرآة، ونحوها. فإلحاقه بالصورة المنقوشة باليد في الحكم أقرب(١).

٣- أنَّ الصورة الفوتوغرافية فقدت الجُرْم نفسه الذي هو أمُّ الأعضاء مما لا تبقى معه حياة فتنتفي معه المضاهاة(٢).

٤- أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يتيقن دليل المنع، ولا دليل على المنع.

نوقش:

بأنَّ أدلة أصحاب القول الأول تنقل للمنع.

أجيب: بأنَّها أدلة محتملة يدخلها الاجتهاد فلا تصل إلى درجة اليقين، أو غلبة الظن(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، وما ذكره أصحاب القول الأول من أدلةٍ لا تنطبق على هذا النوع من أنواع التصوير - فيما يظهر لي -؛ لأنَّ المتأمل في واقع دعوة الإسلام، وما كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، وصناعة التماثيل غلب على ظنه أنَّ حمل النصوص على التصوير المعاصر حمل بعيد عن دلالة الأدلة؛ لأنَّ القرآن، والسنَّة كانا بلغة العرب فكيف يخاطبهم، وينهاهم بشيءٍ ربَّما لم يخطر ببال أحدٍ منهم!.

---

(١) انظر: فتاوى ابن إبراهيم، (١/١٨٧).

(٢) انظر: أحكام التصوير، للحبش، ص (٦٣).

(٣) انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص (٣٧١).

القسم الثالث: التصوير السينمائي، أو التلفزيوني.

إنَّ خلاف العلماء المعاصرين المتقدِّم في التصوير الفوتوغرافي هو نفسه خلافهم في هـذا القسم، والأدلة تكاد تكون متفقة؛ لأنهم يقولون: إنَّ التصوير السينمائي هو استمرارٌ للصُّور الفوتوغرافية تُدْخَل في جهاز العرض لتظهر بصورةٍ مُرَتَّبةٍ تتحـرَّك، ولا تـدركها العـين المجرَّدة(١). وإن كان بعضهم يرى جواز هذا القسم مع تحريمه القسم السابق؛ لأنَّ الصُّور فيه لا تُرى بالعين، وتتحرَّكُ فاختلفا(٢). لكن من يرى حرمة التصوير الـضوئي بالإمكـان أن يقول لمن فرَّق: بأنَّ هذا التفريق غير دقيق؛ لأنه يمكن إيقاف الصورة في التصوير السينمائي فتكون كالضوئي، والمشابهة -على قولهم- في السينمائي أشدُّ مشابهة لخلق الله من التـصوير الضوئي. وما رجحته في القسم السابق هو ما أرجحه في هذا القسم لما مرَّ.

إذا تقرَّر هذا فما خرج في هذه الآونة من القنوات الفضائية التي تعرف بـ (القنـوات الوثائقية)، أو (الطبيعية) والتي تعرض في بعض برامجها الحيوانات، وبعض الخصائص المتعلِّقة بها مما يفيد في مجال البحث، والتعليم، وإظهار عظمة الله في بديع خلقه هي أمر مباح مـا لم يصاحبها أمرٌ آخر محرَّم كالموسيقى، ونحوها.

بقي من الكلام في هذا المبحث: حكم المعاوضة لهذه الأنواع من التصوير فأقول:

أما ذات الصور فإنَّ الكلام في جواز بيعها، وشرائها مبنيٌّ على الكلام عن حكمها مـن إباحةٍ، أو تحريم، فما قيل بجوازه قيل بإباحة بيعه، وما لا فلا؛ لأنَّ المحرَّم يحرم بيعه لحـديث جابر ـ :(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ(٣) بِهَا النَّـاسُ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ)(٤)(٥). لكن من استثنى من أصحاب القول بالتحريم التصوير إذا كان فيـه

---

(١) انظر: موسوعة التكنولوجيا، (٢٠١٩/١٢).

(٢) انظر: أحكام التصوير، محمد واصل، ص (٣٦٠) و (٣٦٢).

(٣) أي: يُشْعلون بها سُرُجَهم. انظر: النهاية في ترتيب الحديث والأثر، (٧/٣) مادة: (صبح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم: (٢١٢١). ومسلم في صحيحه، كتـاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة رقم: (١٥٨١) كلاهما عن جابر بن عبد الله ـ.

(٥) انظر: فتح الباري، (٤١٥/٤). عمدة القاري، (٣٧/١٢).

منفعة مباحة كالتعليم، ونحوه قال بإباحة بيعها – والحالة هذه –؛ لأنها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

أما آلات التصوير فالأولى – إذا قيل بتحريم الصُّور – أن يقال: إن حكم بيعها وشرائها يختلف باختلاف المقصود منها بالنظر إلى الفاعل أما ذات الآلة فيجوز بيعها، وشراؤها؛ لأنَّه لا محظور فيها. فإذا كان المشتري قصد بشرائها التصوير لا لمنفعةٍ راجحةٍ فإنه يحرم بيعها، أو شراؤها؛ لأنَّ ذلك وسيلة إلى المحرَّم – عند من يقول بتحريم الصُّور – والوسائل لها أحكـــام المقاصد، وعكسه بعكسه(١). والله أعلم.

(١) انظر: الموافقات، (١٩/٢). الفوائد في اختصار المقاصد، لابن عبد السلام، (٤٣/١).

الفصل الرابع:
النوازل المختصَّة بإتلاف الحيوان، أو أحد أعضائه، وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول: ذكاة الحيوان.
- المبحث الثاني: قتل الحيوان.
- المبحث الثالث:وسم الحيوان.
- المبحث الرابع: قطع العضو لغرض التسمين.
- المبحث الخامس:قطع آذان الحيوان للزينة.

المبحث الأول:
ذكاة الحيوان.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: أنواع الطرق المعاصرة في ذكاة الحيوان.**
- **المطلب الثاني: حـــكـــمـــهـــــا.**

المطلب الأول:

أنواع الطرق المعاصرة في ذكاة الحيوان.

تتجه كثيرٌ من دول العالم خاصة الإسلامية منها إلى إنشاء المسالخ في ضواحي المـدن؛ لذبح الحيوانات، وتحظر على الناس، أو تقيِّد حُرِّيتهم في أن يذبحوا الحيوانات داخل بيـوتهم بهدف التقليل من الآفات التي تنتشر بانتشار الأقذار، والفضلات في تلك الأماكن. ومن هنا نشأت مشكلةٌ وهي أنَّ ذبح كمياتٍ كبيرةٍ من الحيوانات تحتاج إلى طريقةٍ ميسَّرةٍ، وسريعةٍ في تذكيتها لا سيَّما إذا كانت كالإبل، والبقر مما يصعب تذكيتها في وقت قياسي؛ لصعوبة السيطرة عليها الأمر الذي قد يضرُّ العاملين في تلك المسالخ، ويُسهم أيضاً في رفع الأسعار، وزيادة التكلفة(١).

وأبرز الطرق المعاصرة في ذكاة الحيوانات هي ما يأتي(٢):

١- طريقة المسدَّس ذي الطلقة المُسْتَرْجَعَة:

وذلك بتوجيه المسدَّس إلى رأس الحيوان في موضع محدَّدٍ - يختلف الأمر مـن حيـوان لآخر- وعند الضغط على زناد المسدَّس تخرج طلقة إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، وبعد ذلك يدوخ الحيوان، وربما يموت أيضاً، وتظلُّ الطلقة سواء كانت ذو الـرأس الإبـري، أو البيضي -النصف دائري- متصلةً بالمسدَّس، ويتمُّ استرجاعها يدوياً حتى يعاد استعمالها مرةً أخرى(٣)، وهذا رسمٌ يوضح هذه الطريقة(٤).

---

(١) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د/محمد الأشقر، ص(٣٣٧). محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرع وذبح الحيوانات، د/فاروق علي وآخرون، ص(٧١٦).

(٢) استخدمت طريقة قديماً لتدويخ الحيوان قبل ذبحه عن طريق ضربه بمطرقةٍ مع الرأس حتى يدوخ، ثم يُجْهَز عليه بعد ذلك؛ إسراعاً في ذبح الحيوانات لكنَّها طريقةٌ بدائيةٌ استبدلت بالتدويخ الكهربائي. انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د/محمد الهواري، ص(٤١٢). أبحاث هيئة كبار العلماء، (٦٨٦/٢).

(٣) انظر: محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرع وذبح الحيوانات، مرجع سابق، ص(٧١٦). وأحكام البيئة، (٢٠٩/١).

(٤) نقلاً من كتاب: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، د/ محمد الهواري، ص (٤٥٤).

٢- طريقة التدويخ الكهربائية:

ويقصد بها: وضع جهازٍ ذي قطبين متصلٍ بالكهرباء في رأس الحيوان بطريقةٍ معيَّنةٍ. وتتراوح درجة تيار الكهرباء ما بين (٠,٧٥ إلى ٢,٥) أمبير ، ويتراوح الفولت[١] من (١٠٠ إلى ٤٠٠) حسب نوع الحيوان المذبوح لفترةٍ قصيرةٍ من خمس إلى ستِّ ثوانٍ، ثم بعد أن يدوخ يُذْبَح مباشرةً، وإلا فإنه يستعيد وعيه مرة أخرى [٢].

٣- التخدير بغاز ثاني أكسيد الكربون:

ويراد بها: حبس الحيوان المراد ذبحه في بيئةٍ هوائيةٍ تحتوي على: (٧٠%) غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه لمدة عشرين ثانية، ثم يفقد الوعي مباشرة، ويتبعه منعكساتٌ حركيَّةٌ لمدة عشر ثوانٍ، وزيادةُ الغاز تؤدِّي إلى سرعة عمليَّة التدويخ.

فالحيوان يمُّر في المرحلة الأولى بحالةٍ من الاختناق، ومقاومة التنفُّس، ثم يليها فترةٌ من الارتخاء، والترهُّل العضلي، وهي المرحلة التي يُحبَّذُ ذبح الحيوان في أثنائها [٣].

٤- ضغط الهواء داخل صدر الحيوان (الطريقة الإنجليزية):

ويراد بها: خرق جدار الصَّدْر بين الضِّلْعَين الخامس، والسادس، وعن طريق هذا الخرق يُنْفَخ هذا الحيوان بمنفاخٍ هوائيٍّ لضغط الهواء على الرئتين فلا يتمكَّن من جذب الهواء من خارج البدن، فيموت بعد ذلك[٤].

هذه أشهر الطرق المستخدمة في المسالخ عرضت لها بشيءٍ من التفصيل، ولأُبَيِّن حكم كلٍّ منها في المطلب الآتي - إن شاء الله -.

---

(١) الأمبير والفولت مصطلحان فيزيائيان يراد بالأول: سرعة التيَّار، وبالثاني: وُحْدة قياس قوَّة التيَّار. انظر: أساسيات الفيزياء، ص (٤١٦) و (٤٤٤).

(٢) انظر:قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٢٢٣). أبحاث هيئة كبار العلماء، (٧١٥/٢).

(٣) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، الهواري، ص (٤١٢). محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرع وذبح الحيوانات، ص (٧١٦). أحكام الذبائح، محمد تقي العثماني، ص (١٠٧).

(٤) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، الأشقر، ص (٣٤٣). الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للهواري، ص (٣١٣).

المطلب الثاني:

حكمها.

لا شك أنَّ الذبح بالطريقة الإسلامية المعهودة أكمل؛ لأنَّ الدم يخرج بقدرٍ كبير لأنَّ الحيوان يكون في كامل وعيه، وهذا يساعد في إخراج الدم بواسطة تحرُّك العضلات، وقوائم الحيوان(١). ولكن مع التقدم التقني في طرق الذكاة احتاج علماء الشريعة إلى إصدار بيانات يُوضَّح فيها أحكام هذه الطرق، وبيان موقف الإسلام منها كغيرها من النوازل، وقد حصل هذا بالفعل – ولله الحمد – فقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٢)، ومجمع الفقه الإسلامي(٣)، وعددٌ من العلماء بياناتٍ وضحَّوا فيها أحكام هذه الطرق.

وقبل أن أَدْلُفَ إلى بيان حكمها رأيت أن أعرض آثارها بشيءٍ من التفصيل حتى يكون الحكم مبنيًّا على معرفةٍ دقيقةٍ لهذه الطرق فأقول:

أما طريقة المسدَّس فهي تجعل الحيوان يسقط، ويرتجف خلال ثلاث إلى عشر ثوانٍ بعدها يحرِّك أرجُلَه بشدةٍ لفترة ثلاثين ثانيةً. ثم إنَّ إدخال القضيب العريض من خلال الثقب الموجود في الرأس – كما تفعله بعض المسالخ – يُستخدم لتخريب المخيخ، والأجزاء العليا من النخاخ في محاولةٍ لتقليل حركة الأرجل الشديدة.

ومركز التنفس يوجد في المخيخ، والطرق التي تؤدي إلى تخريب المخيخ تؤدي إلى تخريب مركز التنفس، ثم وقف التنفس، وهذا يؤدي إلى موت الحيوان إذا لم يُذْبَح بسرعة، كما أنَّ هذه الطريقة تنتهي إلى تقليل كميَّة الدم المستنزفة، وظهور تبقُّعٍ باللحم يؤدي إلى رداءة طعمه(٤).

---

(١)انظر: محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرح وذبح الحيوانات، ص (٧١٨).

(٢) قرارات المجمع الفقهي، ص (٢٢٥).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص (٢٢٣).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، ص (٢٢٣). محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرح وذبح الحيوانات، ص (٧١٦- ٧١٨). الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، أحمد الخليلي، ص (٢٢٦). أحكام البيئة، (٢٠٥/١) فما بعدها.

وأما طريقة التدويخ الكهربائي فلها أثر مباشر على الدورة الدموية، وذلك بتوقُّف القلب لمدة خمس وثمانين ثانية. كما تؤدي إلى حدوث نزيف دموي في أعضاء الجسم المختلفة خاصةً العضلات، والرئة، وهذا يفضي إلى قلَّة جودة لحومها. كما أنَّ قوة التيار أيضاً إذا زادت عن القدر المطلوب قد تفضي إلى كسر بعض العظام أحياناً، وربَّما إصابة الحيوان بالشلل، أو سكتةٍ قلبيةٍ، وتعرف هذه بالصدمة الضائعة(١).

أما طريقة تخدير الحيوان بغاز ثاني أكسيد الكربون فهي تزيد من التريف إذا كان الغاز قليلاً؛ لأنَّه يساعد على سرعة التنفُّس، والدورة الدموية. أما إذا كان كثيراً فيحدث العكس مما يؤدي إلى فتورٍ لدى الحيوان، وانكماشٍ في قلبه، ولذا لا تخرج كميةٌ كبيرةٌ من دمه كما تخرج في الذبح المعتاد. كما أنَّ تَشَبُّع اللحوم بهذا الغاز عن طريق التنفُّس يؤثِّر على جودة اللحم، ويتسبَّب في سرعة إتلافها. وأيضاً فإنَّ هذه الطريقة ربما تؤدي إلى موت الحيوان لعدم التمكن من ضبط كمية الغاز(٢).

أما الطريقة نفخ الهواء في صدر الحيوان للضغط على الرئتين فهي طريقةٌ مجهدةٌ للحيوان وتؤدي إلى انحباس الدم في جسمه، وعدم خروجه بصورةٍ طبيعيةٍ نظراً لضعف نبضات القلب الأمر الذي يؤدي إلى فساد اللحم بسبب تكاثر الميكروبات إثر الدم المحتبس في جسم الحيوان(٣). هذه هي الآثار المتعلِّقة بهذه الطرق.

أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي لها فهو كما يأتي:

أما طريقة المسدَّس ذو الطلقة المسترجعة فيحرم استخدامها عند التذكية؛ لأنَّ فيها تعذيباً شديداً للحيوان، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة النفخ على الطريقة الإنجليزية. والإسلام دين الرحمة والإحسان، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

---

(١) انظر: محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرع وذبح الحيوانات، ص (٧١٩-٧٢٠) الذبائح والطرق الشرعيَّة في إنجاز الذكاة، الخليلي، ص (٢٢٦). أحكام البيئية (٢٠٦/١) فما بعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة. وأحكام الذبائح، محمد تقي العثماني، ص (١٠٧)

(٣) انظر: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، ص (٣٤٣). الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للهواري، ص (٤٢٤).

الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(١). ناهيك عن المضارِّ التي تحدث في اللحم من هاتين الطريقتين، وذلك لاحتباس الدم في العروق، وعدم خروجه بشكلٍ كاملٍ رغم ما يكتنف ذلك من حصول الاشتباه في ذكاة الحيوان قبل موته في حالاتٍ كثيرةٍ الأمر الذي يُقَوِّي القول بتحريم هذه الطريقة احتياطاً من الموقوذة كما في طريقة المسدس ذو الطلقة المسترجعة، أو المنخنقة كما في الطريقة الإنجليزية. وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] فالمنخنقة: هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النَّفَس سواءٌ فعل بها ذلك آدمي، أم اتفق لها في حَبْلٍ، أو بين عُوْدَين، ونحو ذلك. وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، وغيرها فإذا ماتت أكلوها(٢). والموقوذة: هي التي تُرْمَى، أو تُضرب بحجرٍ، أو عصاً حتى تموت من غير تذكية. وكان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها(٣). وعن عدي بن حاتم(٤) ــ قال: قلت يا رسول الله! فإني أرمي بالمِعْرَاض(٥)، الصيد فأُصِيْبُ فقال: (إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ(٦) فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ) وفي رواية:(فَإِنَّهُ وَقِيذٌ)(٧)(٨).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢٧٠/٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي. أبو طريف، ويقال: أبو وهب. قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع من الهجرة. روى عن النبي ﷺ ، وعمر بن خطاب. روى عنه: عمر بن حريث، وعامر الشعبي وغيرهما. لما مات النبي ‘ ثبت قومه على الإسلام. وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر ــ. شهد الجمل وصفِّين. مات بالكوفة عام ثمانيه وستين من الهجرة. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب، (١٥٠/٧).

(٥) بكسر الميم هو: عصاً محدَّدٌ رأسها وقد لا يُحدَّد . وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري، (٦٠٠/٩).

(٦) أي: خرق ونَفَذَ. انظر: الديباج في شرح صحيح مسلم، (٧٥/١٣).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح، باب صيد المعراض، برقم: (٥١٥٩). ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، رقم: (١٩٢٩).

(٨) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص (٢٢٣). فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٥٦/٢٦-٤٦٥). فتاوى الأزهر، (١٤٧/١٠). الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، للأشقر، ص (٣٤٣). الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة ، للهواري، ص(٤١٤).

أما طريقة التدويخ الكهربائية: فإنْ كان ضغط التيَّار زائداً عن قدرة الحيـوان فيحـرم استخدامها؛ لأنَّ فيها تعذيباً له، وربما تؤدي إلى كسر عظامه، والمطلوب إراحته عند الذبح لا تعذيبه مع ما فيها من الضَّرر الصحي، وتكاثر الميكروبات في اللحم. أمَّا إذا كان التيَّـار منخفضاً، وكان في استخدامه مصلحةٌ كتخفيف الألم عن الحيوان عند تذكيته، أو التقليـل من هيجانه فإنَّ استخدام هذه الطريقة – فيما يظهر لي – أمرٌ مباح؛ لأنَّ هذا من إحـسان الذبح المأمور به(١).

أما الطريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون فإنْ كان الغاز قليلاً بحيث يساعد علـى خروج الدم المسفوح، ويساعد على تذكية الحيوان من دون ألم فهي مباحة. أما إذا كـان الغاز كثيراً بحيث لا يُتَمكَّن من تذكية الحيوان قبل موته فهي حرام؛ لأنها منخنقة؛ أمَّـا إذا تُمُكِّن من ذلك فهي مكروهة؛ لأنَّ احتباس الغاز في اللحم يؤدي إلى سرعة إتلافه، وربمـا ضرره على الإنسان(٢).

إذا تقرَّر هذا فلو استخدمت أيٌّ من هذه الطرق، وأُدركت ذكاة الحيوان قبل موته وفيـه حياة مستقرة فإنه حلال لقوله – جل وعلا – بعدما ذكر المحرمـات: كالميتـة، والموقـوذة، وغيرهما. ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى الأزهر،(٢١٢/٧). فتاوى اللجنة الدائمة، المرجع السابق. قرارات المجمع الفقهي، ص (٢٢٥)، أحكام البيئة، (٥٠٣/١). أحكام الذبائح، حمد الحماد، ص (١٥٩-١٦٠).

(٢) انظر: الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، محمد الأشقر، (٣٤٣). أحكام البيئة، (٥٠٣/١).

المبحث الثاني:
قتل الحيوان ، وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: قتل الحيوان بالنار.**
- **المطلب الثاني: الإبادة بالحبس.**
- **المطلب الثالث: استخدام المبيدات الكيميائية.**
- **المطلب الرابع: إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، أو غيره خوف انتشارها، والمسؤولية في ذلك.**
- **المطلب الخامس: ذبح الحيوان لإراحته.**
- **المطلب السادس: تحنيط الحيوان، و المعاوضة على ذلك.**
- **المطلب السابع: الحوادث المرورية، وتسبب الحيوان فيها.**

المطلب الأول:

قتل الحيوان بالنار، والصعق الكهربائي.

يعمد كثيرٌ من أصحاب البيوت، والمزارع، ومربِّي الحيوانات إلى إحراق الحشرات، أو الحيوانات المؤذية منها بالنار إذا حصل أدنى إيذاءٍ لهم دون محاولةٍ لدفعها بالأسهل فالأسهل كاستخدام المواد الكيميائية، والتي إما أن تُبْعِد الحيوان عن تلك الأماكن للرائحة التي فيها، أو تقتله بطريقةٍ أخفَّ من النار. فهل هذا التصرف جائز شرعاً؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

التحريم. وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وأكثر الحنابلة(٣).

القول الثاني:

الكراهة. وهذا مذهب المالكية فيما إذا كان الأصل فيها الإيذاء، وإلا فالمفهوم من كلامهم التحريم(٤)، وهو قول بعض الحنابلة(٥).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ــ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) (٦).

وفي رواية: (إِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)(٧).

---

(١) انظر: رد المحتار، (٧٥٢/٦) الفتاوى الهندية، (٣٦١/٥).

(٢)انظر: المهذب، (١٦٩/٢). حواشي الشرواني، (١٩٢/٩). كفاية الأخيار، الحصيني، (٤٤٠/١).

(٣) انظر: الفروع، (٣٢٥/٣). كشاف القناع، (٤٣٩/٢).

(٤) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (١٤٣/١). بلغة السالك، أحمد الصاوي، (٤٣٩/٤). حاشية العدوي، (٦٥٧/٢). الفواكه الدواني، (٣٥١/٢).

(٥) انظر: الآداب الشرعية، (٣٥١/٣). غذاء الألباب، للسفاريني، (٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب لا يُعذَّب بعذاب الله، رقم (٢٨٥٣).

(٧) أخرجها أبو داود في سننه عن ابن مسعود ــ كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، رقم: (٢٦٧٥). قال في الآداب الشرعية (٣٥١/٣): "إسناده جيِّد". وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٨/١): "هذا إسناد صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين غير محبوب بن موسى وهو ثقة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد سمع من أبيه على الراجح عندنا".

وجه الاستدلال:

أنَّ قتل الحيوان بالنار مع إمكان دفعه بغيرها تغذيبٌ له بدون مبرِّرٍ وقد نهى عنه(١).

٢- أن ابن عمر ù : مَرَّ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ù: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا(٢).

وجه الاستدلال:

أنَّ التعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضاً بل أشدُّ فيحرم من باب أولى(٣).

٣- عن هشام بن حكيم(٤) ـ عن النَّبِيِّ ' قال: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا). وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا)(٥).

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبِيَّ ' قال ذلك لَمَّا رأى قوماً يعذِّبون الناس بالوقوف في الشمس فما الظن بالإحراق بالنار؟(٦).

يمكن أن يناقش: بأنَّ الحديث ورد في الآدميين، والحيوان أقلُّ حرمةً منهم فلا يأخذ حكمهم.

يمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّه قد جاءت رواية: (الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا) كما تقدَّم دون لفظة: (النَّاس) فأفادت العموم. والمتقرِّر أن ذِكْرَ بعض أفراد العام بحكمٍ يوافق العام لا يفيد

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، (٤٢٦/١). كشاف القناع، (٤٩٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صَبْر البهائم، رقم: (١٩٥٨).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٤٢٦/١).

(٤) انظر: هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي. أمُّه زينب بنت العوام أخت الزبير. كان وأبوه من مسلمة الفتح. كان رجلاً مهيباً. روي عن النَّبِيِّ ' . وروى عنه: عروة بن الزبير، وقتادة السلمي. كان يأمر بالمعروف في رجالٍ معه. قيل: استشهد بأجنادين، وقيل: بعدها. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، (١٩٤/٣٠).

(٥)أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق، رقم: (٢٦١٣).

(٦) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٤٢٦/١).

الخصوصيَّة. كما لو قلت: (أكرم الطلاب)، ثم قلت بعد ذلك: (أكرم زيداً) فلا تفيد هـذه العبارة عدم إكرام غيره.

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ العتاب من الله - جل وعلا - وقع على الزيادة في الإحراق لا على مجرَّد الإحراق، فدلَّ ذلك على جوازه، وشرع من قبلنا شرع لنا(٢).

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

منها: أنَّه قد جاء في شرعنا ما يدل على تحريمه - وهي أدلة القول الأول- وشرع من قبلنا يُسْتَدَلُّ به إذا لم يخالف شرعنا(٣).

ومنها: أنَّ الحديث خرج مخرج التوبيخ لا الإباحة حتى في نفس الإحراق(٤).

ومنها: أنَّ التحريق في الحديث جاء في النمل مع أنه ليس بمؤذٍ طبعاً فلا يتم به الاستدلال على قولهم(٥).

٢- قالوا: إنما قلنا بالكراهة و لم نقل بالتحريم؛ لأن الأصل فيها الإيذاء، وقد شرع قتل كلِّ مؤذٍ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم: (٣١٤١). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل رقم: (٢٢٤١).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، (١٤/ ٢٣٩). فتح الباري، (٣٥٨/٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة. الآداب الشرعية، (٣٥١/٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: عمدة القاري، (٢٦٨/١٤).

(٦) انظر: حاشية العدوي، (٦٥٧/٢). الفواكه الدواني، (٣٥٢/٢).

يمكن أن يناقش: بأنَّ مجرَّد كون الحيوان الأصل فيه الإيذاء لا يفيد كراهة حرقه بالنـار بدلاً من التحريم. فالأمر بقتل الفواسق، وما يقاس عليها مخصوصٌ بغير التحريق بالنار جمعـاً بين الأدلة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك لصراحة أدلته وقوَّتها، وفي المقابل ضعف أدلة القول الثاني بما أُورد عليها من مناقشات.

فرع:

أما قتل الحشرات بـ(الصعق الكهربائي) فليس هذا قتلاً بالنار المنهي عنه بدليل ما لـو أُلقيت عليه شيئاً سريع الاشتعال لم يشتعل. لكن لا ينبغي استخدامه إلا إذا لم يندفع قتـل الحشرات إلا به، أو أكثر إيذاءً منه. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : "إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل، ولا سبيل للتخلُّص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي، ونحـوه جاز قتلها بذلك استثناءً من الأمر بإحسان القِتْلَة للضَّرورة"(١).

(١) فتاوى اللجنة، (١٩٢/٢٦). وانظر: أحكام الحشرات، كمال ياسين، ص (٢٥٣).

المطلب الثاني:

الإبادة بالحبس.

يقوم بعض الناس عند إرادة التخلُّص من حيوانٍ حصلت منه أذيةٌ ما بوضع فـخٍّ لـه كمصائد مخفيَّةٍ، أو ألواحٍ فيها مادةٌ لاصقةٌ يُوضع عليها شيءٌ من الطعام حتى إذا ما دخـل ذلك الحيوان لم يستطع الخروج، وتُرك محبوساً حتى يموت.

ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء – رحمهم الله –[١] أنَّه يجب علـى مالـك الحيـوان – مأكولاً أو غير مأكول –، أو من هو في يده إطعامه، وكفايته، وإن كان مؤذياً فإنه يُقْتَـل بغير حبسه حتى يموت؛ لأنَّ هذا من التعذيب له، وقد جاء حديث: (إذا قتلـتم فأحـسنوا القتلة)[٢]. وروى ابن عمر ـ أنَّ النَّبيَّ ' قال: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)[٣].

قال العلماء: وفي الحديث دليل على تحريم حبس الهرة، وغيرها من الدَّواب بدون طعامٍ، أو شرابٍ[٤]. بل عدَّه بعض العلماء من الكبائر[٥]. والمشروع إحسان قتل المؤذي لا حبسه حتى يموت[٦].

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٩/٢٢). فقد ذكر أنَّ هذا مما لا خلاف فيه.

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٠).

(٤) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (٦١٥/١). الفواكه الدواني، (٧١/٢). كشاف القناع، (٤٩٥/٥). مطالب أولى النهى، الرحيباني، (٦٦٤/٥). طرح التثريب، للعراقي، (٢٣١/٨). سبل السلام، للصنعاني، (٢٣١/٣). نيل الأوطار، للشوكاني، (١٤٥/٧).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٦٨٨/٢).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٩٦/٢٦).

المطلب الثالث:

استخدام المبيدات الكيميائية.

لا يُغْفل الدور المهم للمبيدات في المحافظة على زيادة إنتاجيَّة المحاصيل الزراعية، وحماية الإنسان – بإذن الله – من الآفات الضَّارة التي تهدِّد مصدر عيشه، ولهذا فإنَّ جميع المبيدات تعتبر موادَّ سامّة، ولكنها تتفاوت في سمِّيَّتها من نوعٍ لآخر.

وتنقسم المبيدات على أساس دخولها لجسم الحيوان إلى ثلاثة أقسام:

أ- مبيدات مَعَدِيَّة: تقتل الحشرات بعد ابتلاع المادة السَّامَّة، وامتصاصها.

ب- مبيدات بالملامسة: تقتل عند لمس الحشرة للمادة السَّامَّة. يمتصها الجلد وتصل إلى دم الحشرة فتقتلها. ومعظم هذه المبيدات سموم عصبيَّة.

ج- مبيدات تنفُّسيَّة: تدخل الجسم عن طريق القصبة الهوائية، ثم يموت الحيوان بعد ذلك(١).

كما تنقسم هذه المبيدات من حيثُ الأثرُ الذي تُحْدثه في الحيوان إلى أقسامٍ عديدةٍ:

فمنها: المكافحة الذاتية أو (التعقيم)، وذلك لإحداث العقم في الحشرة فتصبح غير قادرة على التكاثر.

ومنها: المكافحة السُّلُوكية، والمراد بها: جذب الحشرة إلى جهةٍ معينةٍ بحيث يؤدي ذلك إلى انحراف أحد الجنسين عن الآخر أثناء عملية التزاوج، أو اضطرابٍ في تَوَجُّه الحشرة إلى مكانها الطبيعي، ومن ثَمَّ القضاء عليها بعدم القدرة على التزاوج.

ومنها: مانعات التغذية التي تُفْقِدُ الحيوان رغبته في الطعام حتى يموتا جوعاً.

ومنها: ما يقتل الحيوان، أو الحشرة مباشرةً لقوة سمِّيَّته(٢).

---

(١) انظر: المبيدات وسمِّيتها للإنسان والبيئة، د/أحمد سلامة، ص (٢٧) فما بعدها باختصار.

(٢) انظر:الاتجاهات الحديثة في المبيدات الحشرات، د/ زيدان عبد الحميد وآخر، (٣٥١/٢) و (٣٩٧/٢).

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو إباحة استخدام هذه المبيدات شريطة أن لا يتـضمَّن استخدامها ضرراً على الإنسان، أو البيئة؛ لأنَّ الضرر لا يزال بمثله،أو أشدَّ منه، وذلك لمايأتي:

١– أنَّ هذه المسألة تخرَّج على جواز تدخين الزنابير(١)؛ دفعاً لأذاها بالأسهل فالأسهل؛ لأنَّ هذا من إحسان القتل المأمور به. قال الإمام أحمد ' لما سئل عن ضررها: "يُدَخَّن للزنابير وهو أحبُّ إليَّ"(٢).

٢– ولأنَّ في قتلها بهذه الطريقة دفعاً لمضرة الإنسان، أو ماله، فإنَّه إذا جاز قتل المـسلم الصائل دفاعاً عن النفس، والمال(٣) إذا لم يندفع إلا به فجواز قتل الحشرات دفاعاً عن النفس، والمال من باب أولى(٤).

وما تقرَّر سابقاً هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٥).

تنبيه:

تنبغي الإشارة هنا إلى أنَّ جواز استخدام هذه المبيدات مقيَّدٌ بغير استخدام مانعات التغذية فهي – فيما يظهر لي– كالقتل بحبس الحيوان حتى يهلك جوعا، وقد تقـدَّم بيـان تحـريم ذلك(٦). والله أعلم.

---

(١) الزنابير: جمع زُنْبُور بالضم، وهو ذبابٌ لسَّاعٌ. انظر: تاج العروس، الزبيدي، (٤٥٣/١١). مادة: (زنبر).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، (٣٥٠/٣). كشاف القناع، (٤٣٩/٢).

(٣) عن سعيد بن زيد ــ عن النَّبيِّ ' قال: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله، أو دمه، أو دون دينه فهو شهيد) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنَّة، باب قتال اللصوص، رقم: (٤٧٧١). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدِّيات، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، رقم: (١٤٢١) وقال: (٣٠/٤) "هذا حديث حسن صحيح"، كما صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٦٤/٣).

(٤) انظر: أحكام الحشرات، كمال ياسين، ص (٢٥١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة (٢٠٢/٢٦).

(٦) انظر: ص (٢٤٩).

المطلب الرابع:

إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، أو غيره خوف انتشارها، والمسؤولية في ذلك.

ينقسم المرض باعتبار تعدِّيه، وانتشاره إلى:

أ- مرض مُعْدٍ. ب - مرض غير مُعْدٍ.

والمرض المعدي هو: انتقال ميكروباتٍ مَرَضيَّة من شخصٍ لآخر، أو من حيوانٍ لآخر(١). وطريقة انتقالها تختلف حسب نوع المرض فمنها:

- الأمراض التي تنتقل عن طريق التنفُّس مثل: الإنلفونزا(٢).

- ومنها: التي تنتقل عن طريق الجماع مثل: الإيدز(٣).

- ومنها: التي تنتقل عن طريق تلوث الجهاز الهضمي، ثم انتشار المرض مع الفـــضلات: كشلل الأطفال(٤).

- ومنها: التي تنتقل عن طريق الملامسة، والمخالطة مثل: انلفونزا الطيور(٥)(٦).

---

(١) انظر: الأمراض المعدية، عبد الحسين بيرم، ص (١١). الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في العدوى، د/محمد البار، ص (٢٤).

(٢) هو مرض فيروسي معدٍ يصيب الجهاز التنفسي ويأتي على شكل رشح، وآلام بالحلق، وصداع، وآلام بالعضلات يُتَعَافَى منه عادة خلال أسبوع، أو أسبوعين انظر: الموسوعة الصحيَّة، د/ضحى بابللي، ص (٦٨٠).

(٣) هو فيروس اختصاره (Hiv) يصيب الإنسان، ويؤثر على مناعة الجسم فيقلِّل من كفاءتها. انظر: المرجع السابق ص (٧١٢).

(٤) هو التهابٌ حادٌّ في خلايا القرن الأمامي للحبل الشوكي ناجمٌ عن عدوى حمَّى مَعَويَّة تصيب الأطفال عادة. يُحْدِث ارتفاعاً في الحرارة، وصداعاً، وألماً في الحَلْق، وقد يتبع ذلك تصلُّبٌ، وألمٌ في العنق، والظهر، وقد ينتهي الأمر إلى الوفاة. انظر: القاموس الطبي العربي، د/عبد العزير اللبدي، ص (٦٥٣) مادة (شلل).

(٥) هو مرض يحتوي على فيروسات تصيب الطيور بالدرجة الأولى يحدث معه انتفاش الريش، وإصابة الأعضاء الباطنية يفتك في بعض فيروساته بكل الطيور المصابة به تقريباً وذلك خلال: (٤٨) ساعة. انظر: وباء انلفونزا الطيور، محمود بديع، ص (١٣).

(٦) انظر: تفوُّق الطب الوقائي في الإسلام، د/ عبد الحميد القضاة، ص (٢٥).

وتوصف الأمراض المعدية بأنها خطرة، وأنها سهلة الانتقال، والإصابة في أيِّ مكانٍ نتيجة توفُّر وسائل النقل الحديثة، وزيادة التبادل التجاري بين دول العالم(١).

ومن أهم عوامل انتشار المرض ما يأتي:

أولاً: فعاليَّة الميكروبات المسبِّبة للمرض.

ثانياً: ضعف مقاومة الشخص المصاب، وقابليته.

ثالثاً: ضعف الاحتياطات الطبية، والتدابير الوقائية(٢).

وقد أرشد الدين الإسلامي إلى قاعدةٍ صحيَّةٍ في منع انتشار المرض وهي:

قاعدة عزل المريض عن الأصحَّاء، أو الحجر الصحي. ودلَّ على ذلك قوله ‘: (لَا يُورِدُ(٣) مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)(٤)، وقوله ‘ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ(٥)بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)(٦)(٧).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس، وتحريم التعدِّي عليها بأيِّ طريقٍ غير شرعي. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) انظر: الأمراض المعدية، مرجع سابق، ص (١٢).

(٢) المرجع السابق، ص (١٣).

(٣) وفي رواية: (لايُوْرِدنَّ) وهو نهي عن الإيراد، وبدونها - أي النون المشدَّدة - خبرٌ بمعنى النهي. والمعنى: أنَّ صاحب الإبل المراض لا يأتي بها إلى الإبل الصحاح، ويسقيها معها فربما انتقل المرض بقَدَر الله - عز وجل -. انظر: عمدة القاري، (٢٨٨/٢١). النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣١٩/٤). باب الميم مع الراء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم: (٥٤٣٩). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم: (٢٢٢١) كلاهما عن أبي هريرة ــ .

(٥) هو الوباء العام الذي يكثر معه الموت. انظر: فتح الباري، (١٨٠/١٠). المنهاج في شرح صحيح مسلم، (٢٠٤/١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: (٥٣٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. رقم: (٢٢١٨) كلاهما عن أسامة بن زيد ــ .

(٧) انظر: تفوق الطب الوقائي، ص (١٤). الأمراض المعدية، ص (٣٠).

وقال ‘ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَـذَا فِـي بَلَدِكُمْ هَذَا)(١) قاله في حجة الوداع يوم النحر، وقال ‘ : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَـرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ)(٢). قال الشافعي ’ : "الناس مسلَّطون على أموالهم لـيس لأحـدٍ أن يأخذها، أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ منها"(٣). إذا تقرَّر هذا فإنه لو حصل للحيوان المملوك إصابةٌ بالمرض المُعْدِي كما وقع في هذا الزمان بما يعـرف بـ(انلفونزا الطيور) ذلك المرض الذي حصد ملايين الطيور، وفوَّتها على أصحابها- بقَدَر الله - فإنَّ الجهات المختصة في دول العالم قامت بإتلاف كلِّ الطيور المصابة بهـذا المـرض؛ لأنَّ بقائها حيَّة يتسبَّب في انتقال المرض إلى الطيور الأخرى غير المصابة. وخوفـاً مـن انتـشار المرض- لعدم ظهور أعراضه مباشرةً – فإنَّ الدُّول تقوم بإتلاف الطيور غير المصابة أيضا على بُعْدِ مسافةٍ معيَّنةٍ من المنطقة الموبوءة.

والذي يظهر لي - والله أعلم - في حكم هذا التصرُّف: أنَّه إن أمكن دفع الضَّرر بغـير القتل كأن يتم حجرالحيوان صحيًّا، ومعالجته فإنَّ ذلك متعيِّن أخذاً بالأسباب المادِّية، وابقـاءً لماليَّته، والانتفاع منه، والضَّرر الأشد يزال بالأخف(٤). وإن لم يمكن دفع الضَّرر إلا بالقتـل كما لو غلب على الظن إصابة المباشرين لها، أو لا يمكن علاجه، أو يمكن علاجه لكن في فترةٍ طويلة يستحيل معها منع انتشار المرض كما لو كانت كثيرةً مثلاً فالظاهر هنا أنَّه يتعيَّن قتلها، وأَخْذُها من أصحابها قهراً عليهم، وتُقْتَل بغير النار. فإن كانت مذكاةً ذبحت، وإن كانت غير مذكاةٍ قُتِلَت بأسهل الطرق التي لا تتضمَّن تعذيباً لها؛ قياساً على جواز قتل الفواسق، ودفـع الصائل من الحيوانات بجامع حصول الأذى في كلٍّ(٥)، وتخريجاً على جواز إلقاء الـدَّواب في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النَّبيِّ ‘ : (ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع). رقم (٦٧). عن أبي بكرة ـ .

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٨).

(٣) الحاوي الكبير، (٤٠٧/٥). وانظر: مجموع الفتاوى، (٩١/٢٨). الطرق الحكمية، لابن القيم، (٣٧١/١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٨١/٢٦).

(٥) انظر: أحكام الأمراض المعدية، عبد الإله السيف، ص (٤٥٦) فما بعدها. أحكام الحشرات، ص (٢٦٦).

البحر عند غرق السفينة إذا لم يمكن التخفيف برمي الأمتعة صوناً للآدميين(١)، ولأنَّ في قتلها حفظاً لضرورة نفس الإنسان، وماله، ولأنَّ إتلافها ضرر خاص على صاحبه، والضَّرر العـام مقدَّم عليه(٢). ولا مانع من إحراقها بعد قتلها لانتفاء علَّة النهي عنه، وهي التعذيب(٣).

إذا تقرَّر هذا فإنه إذا لم يندفع ضررها إلا بحرقها وهي حيَّة نظراً لكثرتها، وعدم القـدرة على السيطرة عليها في وقتٍ قصيرٍ يغلب على الظن انتشار المرض معه فإنه يجـوز تحريقهـا، وذلك؛ تخريجاً على جواز إحراق نحل الكفار، ودوابهم إذا كان فيه كسرٌ لشوكتهم، وللإجماع على جواز شَيِّ الجراد ذي الروح مع عدم الحاجة فكيف بالضَّرورة(٤)، ولأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، ولأنَّ الضرر يدفع بقدر الإمكان، ولم يمكن دفعه إلا بالإحراق. وقد نصَّ الفقهاء على جواز إحراق الحيوان المؤذي إذا لم يندفع ضرره بغير التحريق(٥).

أما ما يتعلق بالمسؤوليَّة على صاحب الحيوان لاسيَّما غير المرض فإنه لا خيار له في إبقاء الحيوان الموبوء في مِلْكه بل يُؤْخَذُ قهراً عليه، وهذا ما يعرف عنـد العلمـاء بـ(العقـود القهرية)(٦)، أو (الجبر الشرعي)(٧)، أو (الجبر الحلال)(٨). ؛ لما في جاء في قصة هجرتـه ‘ : (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ‘ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا(٩) لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ(١٠) غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ

(١) انظر: كشاف القناع، (١٣٢/٤).
(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (١٩٨/١). درر الحكام، علي حيدر، (٣٦/١).
(٣) انظر: فتح القدير، (٤٧٧/٥). فتاوى اللجنة الدائمة، (١٨١/٢٦).
(٤) انظر: الآداب الشرعية، (٣٥١/٣).
(٥) انظر: الفواكه الدواني، (٣٥١/٢). حواشي الشرواني، (١٩٢/٩). الآداب الشرعية، (٣٥٠/٣). كشاف القناع، (٦٩٥/٥). مطالب أولى النهي، (٦٦٤/٥). غذاء الألباب، للسفاريني (٥٧/٢).
(٦) انظر: تقرير القواعد، (٨٠/١).
(٧) انظر: مواهب الجليل، (٢٥٢/٤). منح الجليل، (٤٤١/٤).
(٨) انظر: حاشية الدسوقي، (٦/٣).
(٩) هو الموضع الذي يُجَفَّف فيه التمر. انظر: فتح الباري، (٢٤٦/٧).
(١٠) هما: سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو من بني النجار. كانا في حجر أسعد بن زراره ــ ، وقيل غير ذلك. انظر: عمدة القاري، (١٧٧/٤). فتح الباري، (٢٤٦/٧).

فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ‘ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّه ‘ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا: لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَبَى رَسُولُ اللَّه أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا)(١). قال ابن القيم ’ عن هذا الحديث: "دليلٌ على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجاً إلى بيعه للنفقة إذا كان في البيع مصلحةٌ للمسلمين: كبناء مسجدٍ، أو سُوْرٍ، أو نحوه"(٢). وعلى هذا عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم(٣). ولأنَّ الانتزاع إنما شُرِعَ لدفع الضَّرر الأعظم، والضَّرر الأعظم – وهو فوات المصلحة العامة – يزال بما هو أهون منه – وهو المِلْكِيَّة الخاصة – (٤).

وقد جاء في نظام الثروة الحيوانية بالمملكة العربية السعودية في المادة الخامسة عشرة: " أنه إذا تمَّ إعدام حيواناتٍ لمصلحةٍ فإنَّه يتم تعويض أصحابها بما لا يقل عن (٥٠%)"(٥).

وعند التأمل في هذا النظام يتضح مخالفته لأمرين:

الأول: مخالفته للحكمة من تعويض صاحب الضَّرر: من جَبْرٍ له، وإزالة العداوة بين المسلمين في حفظ أموالهم، وإرضاء الله بإقامة العدل.

الثاني: مخالفته لما قرَّره الفقهاء – رحمهم الله – من وجوب التعويض بثمن المثل، وإليك شيئاً من نصوصهم في هذا:

جاء في تبيين الحقائق: " إذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرضٌ لرجُلٍ تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً"(٦).

وجاء في الذخيرة: " إذا ثبت الملك في عينٍ فالأصل استصحابه بحسب الإمكان فإذا اقتضى سببٌ نقلَ المِلْك، أو إسقاطَه، وأمكن قَصْرُ ذلك على أدنى الرُّتب فَعَلْتَ ...ولهذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النَّبيِّ ‘ ، وأصحابه إلى المدينة، رقم: (٣٦٩٤) عن عروة ابن الزبير أنَّ النبيَّ ‘ لقي أباه. الحديث.

(٢) بدائع الفوائد، (٣/٧٢٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (١/١٨٣).

(٤) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، (١/٨٠).

(٥) انظر: نظام الثروة الحيوانية على موقع وزارة الزراعة والمياه: (www.agrwat.gov.sa).

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣/٣٣١). وانظر: الدر المختار، (٤/٣٧٩). مجلة الأحكام العدلية، (١/٢٣٥).

القاعدة قلنا: إنَّ الاضطرار يوجب نقل الملك إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن، ولا حاجة إلى المرتبة العليا وهي النقل بغير الثمن"(١).

وفي روضة الطالبين: " وليس للمضطرِّ الأخذ قهراً إذا بذل الملك بثمن المثل"(٢).

وفي الطرق الحكميَّة: " يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة"(٣).

فهذه النقول تدل على أنَّ التعويض يكون بثمن المثل.

والأصل في مقدار التعويض إذا حصل عقد قهري قوله ‘: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ)(٤). قال ابن القيم ’ : " وصار هذا الحديث أصلاً في أنَّ من وجبت عليه المعاوضة أُجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يزيد عن الثمن"(٥). والمراد بالقيمة في الحديث هي: المعيار للشيء من غير زيادة، ولا نقصان. أما الثمن فإنَّه ما اتفق عليه المتعاقدان سواءٌ زاد عن القيمة، أم نقص(٦). والله أعلم.

---

(١) الذخيرة، (٣٢٨/٦). وانظر: التاج والإكليل، (٢٥٢/٤). مواهب الجليل، (٢٥٣/٤) . الموافقات، (٣٥٠/٢). الفروق، القرافي، (٣٤٢/١).

(٢) روضة الطالبين، (٢٨٨/٣). وانظر: المجموع، (٤٢/٩). الأحكام السلطانية، للماوردي، (١٨٣/١).

(٣) الطرق الحكميَّة، لابن القيم، (٣٨٥/١). وانظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٨٧). تقرير القواعد، لابن رجب، (٨٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم: (١٥٠١) عن ابن عمر ù .

(٥) الطرق الحكميَّة، (٣٧٥/١).

(٦) انظر: رد المحتار، (٥٧٥/٤). تاج العروس ، (٣٣٧/٣٤) مادة: (ثمن).

المطلب الخامس:

ذبح الحيوان لإراحته.

قد تُمرُّ بالحيوان بعض الأحوال التي يعاني معها مرارة العيش. فقد يمرض الحيوان مرضـاً شديداً، أو يُجرح، أو يعمى فيكون في محلٍّ لا يستطيع الوصول إلى غذائه، أو يصاب بالكِبَر والتعب الذي يقوده إلى الموت. فإذا علم الإنسان بحال هذا الحيوان غير المأكول أو المأكول الذي لا يمكن الانتفاع به، فهل يجوز له أن يقتله إراحةً له من تلك الآلام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

الإباحة. وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني:

التحريم. وهذا مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إنَّ في ترك الحيوان يتألم تعذيباً له، وفي قتله إراحةٌ له فيجوز؛ ارتكاباً لأخفِّ الضررين(٥).

---

(١) انظر: رد المحتار، (١٨٨/٥). الفتاوى الهندية، (٣٦١/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل، (٢٣٦/٣). شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٨/٣). منح الجليل، محمد علّيش، (٤٣٥/٢).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (٢٣٨/٥). حواشي الشرواني، (٣٢٢/٩).

(٤) انظر: كشاف القناع، (٤٩٥/٥). دقائق أولي النهى، (٢٤٨/٣). مطالب أولي النهى، (٦٦٣/٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل، (٢٣٦/٣).

نوقش:

بأنَّ في قتله زيادةَ تعذيب له خاصةً إذا عُلم موته عن قريب. أما إذا لم يُعلَم موته عن قريب فربما شفاه الله، فلو كان ذلك مأموراً به لذكره الله في كتابه، أو رسوله ‘، والله أرحم بخلقه(١).

٢- قالوا أيضاً: إنَّ في إبقائه - والحالة هذه - مع الإنفاق عليه إضاعة للمال، وفي تركه من غير طعام، ولا شراب العقوبة كما في الحديث: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)(٢) فلم يبق إلا القول بقتله(٣).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ قتل هذا الحيوان فيه إضاعة للمال أيضاً، والشريعة جاءت بوجوب النفقة على الحيوان المملوك، وأطلقت ذلك فلم تقيِّده بما إذا كان سليماً أو لا.

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: إنَّ هذه الحيوانات تعدُّ مالاً محترماً ما دامت حيَّة، وذبحها إتلافٌ لها، وتضييعٌ لهذا المال، وقد نهى عنه(٤).

٢- أنَّ العلماء أجمعوا على منع ذلك في حق الآدمي فكذلك كلِّ ذي روح(٥).

يمكن أن يُناقش:

بأنَّ المقدِّمة الثانية وهي: (الحيوان) مُقدِّمةٌ ظنيةٌ قد يُنازع فيها بأنَّ حرمة الحيوان دون حرمة الإنسان، فيُغتفر معه ما لا يغتفر مع الإنسان.

---

(١) انظر: أحكام البيئة، (٥٢٣/١).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٣٠).

(٣)انظر: فتاوى منار الإسلام، ابن عثيمين، (٧٥٠/٣).

(٤) انظر: مراجع حاشية (٤) في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: كشاف القناع، (١٩٥/٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحانه هو القول الثاني، وذلك؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة في الجملة، ولأنَّ الشارع أمر بالإنفاق على الحيوان، وإطعامه، وأخبر أنَّ في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجراً(١)، ولم يقل إذا مرضت، أو يُئس منها فإنها تقتل مع عموم البلوى به، لاسيَّما وأنَّ العرب كانوا أصحاب حَرْثٍ، وزرعٍ. والله أعلم.

(١) عن أبي هريرة – ـ – أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ). سبق تخريجه ص(٣٠).

المطلب السادس:

تحنيط الحيوان، والمعاوضة على ذلك.

التحنيط هو: حفظ الحيوان بعد موته على هيئته بإضافة موادَّ خاصة بعد سحب الرطوبات منه تمنعه – بإذن الله – من التعفُّن، والتغيُّر (١).

فعلى هذا لا يُعدُّ التحنيط تصويراً، وليس فيه مضاهاةٌ لخلق الله؛ لأنَّ فاعل ذلك لا يُغيِّر شيئاً مما حَنَّطه بل يساهم في بقائه فقط(٢).

وكان التحنيط معروفاً قديماً. جاء في كتاب التحرير والتنوير في سياق حديثه عن سحرة فرعون: "وكان السِّحْرُ بأيدي الكهنة، ومن مظاهره تحنيط الموتى الذي بقيت به جثث الأموات سالمة من البِلى، و لم يطَّلع عليه أحدٌ بعدهم على كيفية صُنعِه"(٣).

وأصبح هؤلاء الكهنة يتخذون التحنيط وسيلة للكذب على الناس لأجل تصديقهم، وقد أضحى للعيان أنَّ التحنيط غايته إضافاتٌ خاصةٌ تساعد على حفظ الجسد مدَّةً من التغيُّر، والتعَفُّن، وليس من السِّحر في شيء.

ولا يخلو الحيوان المراد تحنيطه من حالات:

أ- إما أن يقتل ويُحنَّط لأجل الزينة، واللَّهو، و لم يكن مأذوناً في إتلافه كالفواسق الخمس فالظاهر هنا هو تحريم هذه الحالة، وذلك؛ لأنَّ قتل الحيوان سواءً كان مأكولاً أم لا لأجل الزينة، واللَّهو إتلافٌ لمال محترم،وتفويتٌ للانتفاع منه حال الحياة من غير سببٍ مبيحٍ لذلك. وقد جاء في الحديث عن الشَّريد بن سويد الثقفي ـ(٤) أنَّ النَّبيَّ ‘ قال: (مَنْ قَتَلَ

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (١٣٨/٦).

(٢) انظر: أحكام الحشرات، ص (٤٢٨).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢٢٧/١٢).

(٤) هو الشَّريد بن سويد الثقفي عند الأكثر، وقيل: إنَّه من حضرموت. له صحبة. روى عن النَّبيِّ ‘. وروى عنه: ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. سُمِّي شريداً لأنَّه شرد من رفقة المغيرة بن شعبة حينما أراد قتلهم في الجاهلية. شهد بيعة الرضوان، وسكن الطائف والمدينة. انظر في ترجمته: أسد الغابة، (٥٩٩/٢). الإصابة، (٣٤٠/٣).

عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ[١] إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)[٢]. وأُلحق بالعبث تترُّه المُتْرَفين بالاصطياد لا للأكل[٣]، ومثله قَتْلُه، وتحنيطه لأجل الزِّينة. أما إذا كان مأذوناً في قتله فسيأتي حكمه في الحالة الثانية.

ب- أن يحنَّط بعد موته، فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هذا الحيوان مأكول اللحم، وقد ذُكِّي ذكـاةً شـرعيَّة، وإن لم يُفصَل رأسُه عن جسده، أو كانت ميتته طاهرةً كالسَّمك، وما لا نَفْسَ له سائلةٌ، فلا بأس بالتحنيط - والحالة هذه - إن كان لمصلحةٍ كالتعليم، ونحوه. وذلك؛ لطهارتـه، وأمـا إذا كان التحنيط للزِّينة، وكان هذا الحيوان يُنتفع به أكثر في غير الزِّينة فالأولى تركه ما لم يصل المال المُنفَق على عملية التحنيط إلى حدِّ التبذير فيحرم.

الأمر الثاني: أن يكون الحيوان المراد تحنيطه غير مأكول اللحم مما يجوز بيعه، والانتفـاع منه حال الحياة، أو مأكول اللحم ولم يذكَّ كلٌّ منهما فقد اختُلف في هذا الأمر على قولين:

---

(١) أي: رفع صوته وصاح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٨٤/٣) باب العين مع الميم.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، رقم، (٤٤٤٦). وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به. رقم: (٥٨٩٤). قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٧٣/١): "ضعيف". وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بلفظ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا) أخرجه النسائي في الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب السِّير، باب تحريم ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، رقم: (١٧٩٠٧). والدارمي في سننه، كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، رقم: (١٩٧٨). والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، رقم: (٧٥٧٤). وأُعِلَّ بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله بأنَّه مجهول. انظر: التلخيص الحبير، (١٥٤/٤). كما ضعفه الألباني في غاية المرام، (٤٩/١). لكن قال الحاكم في المستدرك،(٢٦٢/٤): "صحيح الإسناد". فالحديث فيما يظهر ضعفه منجبر.

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (١٥٧/٤). فيض القدير، المناوي، (١٩٢/٦). مرقاة المفاتيح، علي القاري، (٢٧/٨).

القول الأول:

التحريم. وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء(١).

القول الثاني:

الإباحة. وذهب إليه بعض الباحثين(٢).

أدلة القول الأول:

١- أنَّ الحيوانات المحنَّطة في هذه الحالة تكون نجسةً؛ لأنها ميتة. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]. والرجس: الخبيث النجس(٣). وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وعليه فإنَّ الانتفاع من الميتة النجسة لغير ضرورة - ولا ضرورة هنا - حرام(٤).

٢- أنَّ كثيراً ممن يقتنون الحيوانات المحنَّطة يعتقدون فيها بعض الخرافات كاتخاذها حرزاً لدفع الضُّر، أو لاعتقادهم جلب نفع فتُمْنَعُ سدًّا للذريعة. كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنهم عند ذلك يسبُّون الله - عز وجل - فهذه الآية أصلٌ في سدِّ الذرائع(٥)(٦).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١/٧١٥).

(٢) انظر: بحث الدكتور حسن أبو غدة في مجلة الوعي الإسلامي على الإنترنت: (http:llalwaei.com) العدد رقم (٤٩٣).

(٣) انظر: جامع البيان، (٨/٦٩). تيسير الكريم المنان، السعدي، (١/٢٧٧). روح المعاني، الألوسي، (٨/٤٤).

(٤) انظر: أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان، (٢٣٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٢٦٥). الموافقات، (٢/٣٦٠). إعلام الموقعين، (٣/١٥٩).

(٦) انظر في هذا الدليل: فتاوى اللجنة الدائمة، (١/٧١٥-٧١٦). أحكام الحشرات، ص(٤٣٠). مجموع فتاوى ابن باز، (٨/٤٢٦).

٣- أنَّ عملية التحنيط - والحالة هذه - تستلزم بعض النفقات لإتمامها كالموادِّ الكيميائية، ونحوها، وإذا كان المقصود منها محرَّماً - وهو الانتفاع من الميتة - فكلُّ ما يُتَوصَّل إليه يكون كذلك، والوسائل لها أحكام المقاصد(١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

قالوا: فما أبيح بيعه حال الحياة جاز تحنيطه بعد موته استصحاباً للانتفاع منه حال الحياة(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الانتفاع منه حال الحياة مسلَّمٌ أمَّا الانتفاع منه بعد الموت فلا؛ لأنَّه ميتةٌ نجسةٌ.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢]. وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النحل:٦].

قالوا: فكما أنَّه يجوز أن تتخذ هذه الحيوانات زينةً ينظرُ إليها، ويُستمتع بمشاهدتها، والتأمُّل فيها وهي حيَّة فكذلك يجوز الانتفاع بها بتحنيطها وهي ميتةٌ.

يمكن أن يناقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وذلك، لقوَّة أدلته لاسيَّما الأول منها، وبناءً على ما سبق فإنَّ ما لا يجوز بيعه كالكلاب، والخنازير، والحشرات لا يجوز تحنيطها على كلا القولين.

ج- أن يقتل ويحنَّط لأجل الانتفاع به في التعليم، والتجارب الطبيَّة. فالظاهر لي في هذه الحالة هو الجواز بشرط: أن لا يوجد حيوانٌ ميِّت يمكن تحنيطه؛ لأنَّ ذلك إذا وجد فلا يُصار

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١/٧١٥). أحكام الحشرات، (٤٢٨).

(٢) انظر: بحث الدكتور: حسن أبو غدة على الرابط السابق في هذا الدليل وغيره.

إلى الحيِّ دفعاً للضَّرر الأشد – وهو قتل الحي لتحنيطه- بالضَّرر الأخف – وهو تحنيط الميت – لما في ذلك من المصلحة، والحاجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ': "إنَّ ما نهي عنه لـــسدِّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسَّفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب"(١).

والعلل المذكورة في المنع منتفيةٌ هنا فالقتل لحاجة، والمال مبذولٌ في منفعةٍ، والنجاســة مغتفرةٌ للمصلحة الراجحة، واتخاذها للخرافات منتفٍ؛ لأنَّ القصد التعليم(٢).

وأما المعاوضة على الحيوانات المحنَّطة من بيعٍ، وشراءٍ، ونحوهما فينبني الكلام فيها على ما سبق. فما جاز تحنيطه منها جاز بيعه، وشراؤه، وما لا يجوز تحنيطه منـــها؛ لكونـــه لم يذكَّ، أو من جنس ما لا يذكى فهو ميتة، ويأخذ أحكامها، ومنها: عدم جواز بيعها(٣).

(١) مجموع الفتاوى، (١٨٦/٢٣). وانظر: (٢١٤/٢٣). (٢٩٨/٢٢).

(٢) انظر: أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان، (٢٣٧).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية، (٤٢/٣). البحر الرائق، (٧٦/٦). الشرح الكبير، (١٠/٣). بلغة السالك، (٩/٣). روضة الطالبين، (٤٥/١). مغني المحتاج، (١١/٢). الفروع، (٢٢٤/٦). كشاف القناع، (١٥١/٣).

المطلب السابع:

الحوادث المروريَّة، وتسبُّب الحيوان فيها.

الحوادث المروريَّة قضيةٌ كبيرةٌ تعاني منها الدول، وذلك لما تسبِّبه من وفيـات، وفقـدانٍ للأهل، والخِلّان، وتعود هذه الحوادث إلى أسبابٍ متعدِّدةٍ من أهمها:

خروج الحيوانات على الطرقات خاصةً الجمال، وقد أثبتت الدراسات أنَّ السبب في ذلك يعود إلى قلَّة الاهتمام من أصحاب هذه الحيوانات في حفظها، وتركهم لها تسرح في البراري، والبلدان دون راعٍ معها(١).

وقد قال سبحانه:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ونهى ' : (أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ البَعِيْرَيْنِ يَقُوْدُهُمَا)(٢) لما في المشي بينهما من الأذيَّة، وعلى هذا فلولي الأمر أن يخـصِّص مرافـق خاصةً بالمشاة، والدَّواب، والمركبات، تكون معروفة لكلِّ فئةٍ لما في ذلك من تحقيـق الـسلامة، والبُعْدِ عن الهلاك، ويعتبر هذا الإذنُ من ولي الأمر مُسقطاً لضمان ما تتلفه الدابَّة مثلاً أثناء وقوفها في هذا المرفق إذا لم يفرِّط صاحبها، وإذا حصل تعدٍّ، أو تفريطٍ منه فعليه الضمان. جاء في تبـيين الحقائق: "ولو جعل الإمام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما يحدث مـن الوقوف فيه، وكذلك إيقاف الدواب في سوق الدواب؛ لأنَّه مأذونٌ فيه من جهة السلطان"(٣).

إذا تقرَّر هذا فلو تسبَّب(٤) الحيوان في حادثٍ مروريٍ ولم تكن هناك مواقف مخصَّصة له من ولي الأمر فيندرج تحت ذلك صور:

---

(١) انظر: أحكام حوادث السيارات، علي السهلي، (٤٥٢). الحوادث المرورية وأحكامها، خميس الغامدي، ص(٧٤) فما بعدها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، برقم: (٧٧٤٨) عن أنس ـ، وقال(٣١٢/٤): "صحيح الإسناد". وقال الألباني في السلسة الضعيفة (٥٥٤/١). "ضعيف؛ لأنَّ في إسناده محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف". فالحديث فيما يظهر ضعفه منجبرٌ.

(٣) تبيين الحقائق، (٤٠٧/٨). وانظر: مجمع الضمانات، لأبي محمد البغدادي، (٤١٨/١). أبحاث هيئة العلماء، (٥١٤/٥). أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، الدخيِّل، ص (٩٥) و (١١٩).

(٤) يراد بالتسبُّب: إحداث الضَّرر باتصال أثر التصرُّف دون حقيقته بالمحل إما بتأثيره في إيجاد علة الضَّرر، أو توقُّف علة الضَّرر عليه. مثال تأثيره في إيجاد علة الضَّرر: التلف الناشيء عن الإكراه على فعل شيء لم يحصل عن=

الصورة الأولى: الوقوف في الطريق، أو ربط الدابة فيه.

ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الطريق ضيِّقةً، أو واسعةً، وفي الوقوف ضررٌ. كأن يكون ذلـك في ممرِّ الناس، أو من الطرق المزدحمة. فقد اختلف العلماء في حكم ضمان هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

أنَّ الضمان على صاحب الدابة. وهذا قول الحنفيَّة(١)، والمالكيَّـة(٢)، والـشافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤).

قالوا: لأنَّه متعدٍّ بربطها، أو إيقافها في الطريق، وعلى المتعدِّي الضمان.

القول الثاني:

أنَّه لا ضمان عليه. وهذا قول بعض الظاهريَّة(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١- عموم قوله ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)(٦) يدل على عدم الضمان.

٢- ولأنَّ صاحبها ليس مسيئاً إذا ربطها بدليل أنَّ بائع السلاح زمـن الفتنـة ظـالمٌ، ومسيءٌ، ولا خلاف أنَّه لا ضمان عليه(٧).

=الإكراه بل حصل عند وجود الإكراه بالعلة التي هي الإتلاف ومثال: توقف علة الضَّرر عليه: التلف الناشيء الحفر لم يحصل بالحفر بل حصل عند الحفر بالعلة التي هي الوقوع لكن لولا وجود الحفر لما كان للوقوع تأثير في التلف.انظر:أثر التسبُّب في الضمان،د/عبد الرحمن الحميِّن، ص (٣٤). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢٨/٣٢). مادة: (قتل خطأ).

(١) انظر: المبسوط، (٥/٢٧). مجمع الضمانات، (٤١٨/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، (٢٤٤/٤). الفواكه الدواني، (١٩٦/٢).

(٣) انظر: المهذب، (١٩٤/٢). روضة الطالبين، (١٩٧/١).

(٤) انظر: المغني، (١٥٨/٩). الإنصاف، (٣٦/١٠).

(٥) المحلى، (٨/١١). وانظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، (٢٢٥/١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم: (٦٥٤١). ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: (١٧١٠).كلاهما عن أبي هريرة ـ.

(٧) انظر: المحلَّى، (٨/١١).

وأجابوا عمن قال: إنَّ بائع السلاح ليس هو المتولِّي للقتل، ولذلك لا يضمن". قـالوا: فكذلك "البهيمة هي المتولِّية للتلف دون صاحبها وهي عجماء فلا ضمان إذاً (١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك؛ لأنَّ ما استدلَّ به أصحابه قـوي، وفي صميم المسألة. أما ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني فهو خارج عن موضوعها. بيان ذلك: أنَّ الحديث محمول عند العلماء في الضمان إذا لم يفرِّط صاحبها في حفظها(٢)، وهنا قد فرَّط. وأما بائع السِّلاح فهو متسبِّبٌ، وغيرُ مباشر، وإذا اجتمعت المباشرة، والتسبُّب تعلَّق الحكـم بالمباشرة. وأما البهيمة فلا يضاف لها حكم بالضمان لفقد الأهليَّـة لـذا أضـيف الحكـم للمتسبِّب، وهو صاحبها صيانةً للأنفس، والأموال(٣).

الحالة الثانية:أن تكون الطريق واسعةً، ولا ضرر من الوقوف، أو ربط الدابة فيه.

وقد اختلف العلماء في حكم الضمان على قولين:

القول الأول:

عليه الضمان، وإن كان الطريق واسعاً، ولا مضرَّة من الوقوف فيـه. وهـذا مـذهب الحنفيَّة(٤)، والشافعيَّة(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني:

عليه الضمان إلا إذا كان الوقوف لحاجةٍ: كعند المسجد، أو باب الأمير فلا ضمان. وهذا مذهب المالكيَّة(٧).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: سنن أبي داود، (١٩٦/٤). المنهاج في شرح صحيح مسلم، (٢٢٥/١١).

(٣) انظر: أحكام الطريق في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢٧٢/٧). تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١٢٤/٣). الفتاوى الهندية، (٥١/٦).

(٥) انظر: التنبيه، للشيرازي، (٢٢٢/١). مغني المحتاج، (٢٠٦/٤). فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، (٢٩٥/٢).

(٦) انظر: المغني، (١٥٩/٩). الإنصاف، (٢٢٠/٦). كشاف القناع، (١١٩/٤).

(٧) انظر: المدونة، (٥١٦/١١). الذخيرة، (٢٦٦/١٢). التاج والإكليل، (٣٠٦/٨).

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِى سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ)(١).

٢- أنَّ طبع الدابَّة الجناية فإيقافها في الطريق كنَصْبِ السِّكِّين، أو وضع الحجر فيه، وكلاهما موجبٌ للضمان(٢).

٣- أنَّ الانتفاع بالطريق مشروطٌ بسلامة العاقبة، فإذا فُقِدَ الشرط لم يجز الانتفاع، وترتَّب عليه الضمان(٣).

٤- إنَّ لمرتاد الطريق حق المرور فقط، وما زاد على ذلك افتياتٌ على حق الإمام في الولاية فيضمن ما ترتب على هذا الافتيات(٤).

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على دليلٍ خاصٍ، ويمكن أن يقال في الاستدلال لهم: إنَّ الوقوف في مثل هذه المواقف أمرٌ مأذونٌ فيه عرفاً، والإذن ينافي الضمان.

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة. أما ما استدل به للمالكيَّة من عدم الضمان بدلالة العرف فيظهر أنَّ العرف كإذن الإمام في عدم ترتب الضمان، ولهذا قال الإمام أحمد ﷺ: "إذا وقف على نحو ما يقف الناس، أو في موضعٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الدابة تنفخ برجلها، رقم: (١٧٤٧١). والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم: (٢٨٥).كلاهما عن النعمان بن بشير ـ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٤٨٩/٦):"لا يصح أبو جزي، والسري ضعيفان". وقال في بيان الوهم والإيهام، (١٩٢/٢): "السري بن إسماعيل متروك الحديث". قال في مجمع الزوائد، (١٦٦/٤): "ورواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله و لم أعرف عيسى هذا، وبقيَّة مدلس، وبقية رجاله ثقات".

(٢) انظر: تقرير القواعد، لابن رجب، (٢٣٠/١).

(٣) انظر: مراجع الشافعية في الصفحة السابقة حاشية رقم(٥) .

(٤) انظر: مراجع الحنفية في الصفحة السابقة حاشية رقم(٤).

يجوز أن يقف في مثله ...فلا شيء عليه"(١). وبهذا يمكن القول بأنَّ المذاهب الأربعة تتفق على القول بالضمان فيما عدا ما تعارف الناس عليه وهو خارج عن محل النزاع.

الصورة الثانية: إذا أرسل دابَّته في البلد، وتسبَّبت في حادثٍ مروريٍ. ففي ضمان هذه الصورة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنَّها إذا كانت الدابَّة تسير على سنن إرساله لها، وحصل تلفٌ فعلى صاحبها الضمان، فإن عدلت عن الطريق، أو وقفت ثمَّ سارت فلا ضمان. وهذا مذهب الحنفيَّة(٢).

قالوا: لأنَّها إذا كانت تسير على سنن إرساله لها كان كالسائق لها، ويلزمه ضمان دابَّته التي يسوقها. فإن عدلت عن الطريق، أو وقفت ثمَّ سارت فلا ضمان على مُرسلها؛ لأنَّها بالعدول، أو الوقوف أشبهت المنفلتة منه، ولا ضمان فيها.

القول الثاني:

إذا كانت الدابَّة المرسلة عضوضاً، أو رفوساً فعلى صاحبها الضمان وإلا فلا. وهذا مذهب المالكيَّة(٣)، والحنابلة(٤).قالوا: لأنَّها إذا كانت عضوضاً، أو رفوساً كانت ضارَّةً للنَّاس فترتَّب على إضرارها الضمان على صاحبها؛ لأنه مفرِّطٌ في إرسالها، ولا يضاف لها حكم، وإلا فلا ضمان عليه لحديث: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ).

القول الثالث:

عليه الضمان مطلقاً سواء كانت تسير على سنن إرساله لها، أم لا. وهذا مذهب الشافعيَّة(٥).

---

(١) تقرير القواعد، (٢٣٠/١).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية، (٢٠١/٤). تبيين الحقائق، (١٥٢/٦). رد المحتار، (٦٠٨/٦).

(٣) انظر: الذخيرة، (٢٦٦/١٢). التاج والإكليل، (٢٧٨/٥). مواهب الجليل، (٢٤١/٦).

(٤) انظر: الفروع، (٣٩٠/٤). المبدع، (١٩٦/٥). الإنصاف، (٢٣٦/٦).

(٥) انظر: التنبيه، (٢٢٢/١). نهاية المحتاج، (٤٢/٨). أسنى المطالب، (١٧١/٤).

قالوا: لأنَّ هذا الإرسال مخالفٌ للعادة، فالدَّوابُّ لا تُرْسَل في البلد بدون حافظ، وإذا فعل ذلك عُدَّ مفرِّطاً.

الترجيح:

أمَّا إذا كانت الدابة المرسلة عضوضاً، ونحوها فلا إشكال في وجوب الضمان على صاحبها؛ لأنَّه مفرِّط في إرسالها مع علمه أنَّ من طبعها العدوانيَّة، وعدم التمكن من السيطرة عليها، وإذا كانت سوى ذلك فالأقرب – والله أعلم – هو وجوب الضَّمان؛ وذلك؛ لأنَّ البلد لاسيَّما في الوقت الحاضر ليست مرعىً للدَّواب، وهي مُفسدةٌ بطبعها فتأكل الأشجار المزروعة، وتُتْلِفُ ما وقفت عليه فلا عقل لها يَزَعُهَا عن ذلك فيعمُّ الضَّرر وهو يزال. وأما قول الحنفيَّة: "إذا وقفت ثم سارت كانت كالمنفلتة" فمحلُّ نظر؛ لأنَّ وقوفها لا يقطع تسبُّب مرسلها فليس لها قصد معتبر يضاف إليها.

الصورة الثالثة: ما يتلف من نَفْسٍ، أو مالٍ بسبب سقوط الدابة المحمولة في الطريق.

وذلك فيما لو كانت الدَّابة محمولةً في السيَّارة، ثم قفزت في الطَّريق، وتسبَّب عن القفز تلفٌ في نفسٍ، أو مالٍ. فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يفرِّط صاحب السيَّارة، أو المركبة في شدِّ الأحمال، وإحكام ربط الدَّابَّة مع إمكان التحرُّز من ذلك فيضمن ما ترتَّب على هذا من تلفٍ؛ لتفريطه. وقد نصَّ الفقهاء[1] على مسألةٍ شبيهةٍ بهذه الحالة وهي: لو سقط ما تحمله الدَّابَّة من سراجٍ، ونحوه على إنسانٍ فقتلته، أو أصابته بجروحٍ، أو كسورٍ، أو وقع على الطريق فعثر به إنسانٌ، أو حيوانٌ. قالوا: فعلى صاحبها الضمان. وقد جاء في بحث حوادث المرور الذي أعدته اللَّجنة الدائمة للإفتاء: "وإن سقط شيءٌ من السيَّارة فأصاب أحداً فمات، أو كُسِرَ، أو أصاب شيئاً فتلف ضمن – صاحبها – ما أصاب من نفسٍ، أو مالٍ؛ لتفريطه"[2].

---

(١) انظر: المبسوط، (١٨٩/٢٦). مجمع الأنهر، (٣٧٦/٤). المدونة، (٤٤٦/١٦). نهاية المحتاج، (٤١/٨). مطالب أولى النهى، (٨٨/٤).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، (٥١٣/٥).

الحالة الثانية: إذا لم يفرِّط صاحبها فلا ضمان عليه؛ لأنَّه ليس بوسعه، ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها(١).

الصورة الرابعة: إذا تسبَّبت الدَّابَّة في حادثٍ مروريٍّ، وكان ذلك بالليل دون النهار.

الأصل في ضمان هذه الصورة قولـه تعـالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨﴾ [الأنبياء:٧٨]. والنَّفش: "الدخول لـيلاً للرعي"(٢). فأوجبا – عليهما الصلاة والسلام – الضمان على صاحب الغنم، وإن اختلفا في كيفيَّة التضمين.

وعن البراء بن عازب –(٣) أنه: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ- وفي رِوَايَةٍ:(الْأَمْوَالِ)- بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)(٤).

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى، (٨٨/٤).

(٢) جامع البيان، (٥١/١٧).

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري المدني. يقال له: أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الطفيل. صاحب رسول الله ﷺ . أمُّه حبيبة بنت أبي حبيبة بن الحباب، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير. روى عن النَّبيِّ ﷺ ، وبلال بن رباح، وحسان بن ثابت. وروى عنه: ابنه الربيع ، وإياد بن لقيط، وثابت بن عبيد، وغيرهم. شهد مع النَّبيِّ ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع عليٍّ الجمل، وصفِّين. انظر في ترجمته: أسد الغابة، (٢٠٨/١). تهذيب التهذيب، (٣٧٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قومٍ، برقم: (٣٥٦٩). والنسائي في السنن الكبرى،كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، برقم: (١٨٦٢٩). والحاكم في المستدرك كتاب البيوع، برقم: (٢٣٠٣). والحديث في سنده اختلاف بين الرواة فإنَّ معمراً رواه عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن أبيه عن البراء. وخالفه الأوزاعي فرواه عن الزهري عن حرام بن محيِّصة عن البراء مرسلاً. وقد صحَّح الحديث: الحاكم في المستدرك، (٥٥/٢). وابن الملقَّن في البدر المنير، (١٩/٩). والألباني في السلسة الصحيحة، (٤٢٣/١). و ضعَّفه ابن حزم في المحلَّى (٥/١١) بأنَّه مرسلٌ فحرام لم يسمع من البراء. لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٢/١١): "وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلَقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به".

وذلك؛ لأنَّ العرف يدُّل على ذلك فأصحاب الحوائط، والبساتين يحفظونها بالنَّهار، وأصحاب المواشي يحفظونها باللَّيل فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن العرف.

وعلى هذا فلو تسبَّب الحيوان في حادثٍ مروريٍّ باللَّيل فهل يُلْحَق بما دلَّت عليه الآيـة، والحديث من التفريق بين الليل، والنهار في الضمان؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنَّه خاصٌ في الزُّروع، والثِّمار، وما عداها فجنايتها هَدَر. وهذا مذهب مالك(١)، وقولٌ عند الحنابلة(٢).

القول الثاني:

أنَّه عام في جميع الأموال. وهذا قولٌ لمالك(٣)، ومذهب الشافعيَّة(٤)، والحنابلة(٥).

أدلة القول الأول:

١- عموم حديث: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ). خُصَّ منه الزُّروع، والثِّمار فبقى ما عداهما على مقتضى العموم.

يمكن أن يناقش:

بأنَّه يقاس على هذا الخاص ما شاركه في العلَّة.

٢- قالوا: تخصيص الضمان بالزُّروع والثِّمار؛ لأنَّ البهيمة تُتلف ذلك عادةً فوجب على أصحاب البساتين حفظها بالنَّهار دون اللَّيل لمشقَّة ذلك عليهم. أما ما عداهما فلم تجر العادة بإتلاف البهائم له، ولذلك لم يجب حفظها عنه(٦).

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (٤٣٥/١). التمهيد، (٨٣/١١). حاشية العدوى، (٤٧١/٢).

(٢) انظر: المغني، (١٥٦/٩). الكافي، لابن قدامة، (٢٥٠/٤). الإنصاف، (٢٤١/٦).

(٣) انظر: الكافي، لابن عبد البر، (٤٣٥/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج، (٢٠٦/٤). الإقناع، (٥٤٦/٢). السراج الوهاج، (٥٣٩/١).

(٥) انظر: المبدع، (١٩٩/٥). الإنصاف، (٢٤١/٦). كشاف القناع، (١٢٨/٤).

(٦) انظر: الكافي ، لابن قدامة، (٢٥٠/٤).

يمكن أن يناقش:

بأنَّ العادة دلَّت على إتلاف غيرهما، ولو بغير الأكل.

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: قوله ': (فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ .....) إلخ. عامٌّ، وإنما ذُكرت الحوائط وهي: الزُّروع، والثِّمار في بعض الروايات؛ لأنَّها القصَّة التي ورد الحديث من أجلها، وهذا لا يخالف العام. وحديث (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) في غير الليل.

٢- ولأنَّ العادة جاريةٌ على أنَّ أهل المواشي يحفظونها باللَّيل عن جميع الأموال، فإذا فرَّطوا في ذلك، ونتج عنه تَلَفٌ ضمنوه؛ لتفريطهم في الحفظ الواجب(١).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وذلك؛ لأنَّ تخصيص الثِّمار، والزُّروع بالحكم بما جاء به الحديث دون ما عداهما أمرٌ فيه ضررٌ. فإنَّ المواشي خاصةً الإبل يحدث منها إتلافٌ لغير الزَّرع، والثَّمر كما هو مشاهد، وربَّما تسبَّبت في وفَّياتٍ كثيرةٍ كما في الحوادث التي تكون على الطرق السريعة، والشارع الحكيم لا يفرِّق بين المتماثلات فكيف إذا كان المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه، فإنَّ حفظ الأرواح، وصيانتها أولى من حفظ سائر الأموال. وغاية حديث البراء أنَّه فَرْدٌ من أفراد العموم حدثت فيه القصَّة، وتخصيص أفراد العام بحكم يوافقه لا يدل على التخصيص كما هو مقرَّرٌ.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: معارضة الأصل للسَّمع، ومعارضة السَّمع بعضه لبعض. وذلك؛ لأنَّ المتقرِّر في الأصول، والقواعد الشرعية: أنَّ على المتعدِّي الضمان، وحديث البراء فرَّق في الضَّمان بين اللَّيل، والنَّهار في الزُّروع، والثِّمار. وأيضاً فإنَّ حديث البراء يفرِّق بين اللَّيل، والنَّهار في الضَّمان، وحديث (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) عام في عدم الضمان بدون تفريقٍ فلذلك وقع الخلاف في هذه المسألة أفاده في بداية المجتهد(٢).

---

(١) انظر: مراجع الشافعية في الصفحة السابقة حاشية رقم(٤).

(٢) (٢/٢٤٣).

فرع:

إذا تقرَّر هذا فإنَّ الحادث المروري الذي يكون بالليل يتحمَّل ضمانه صاحب الحيوان أما بالنهار فلا؛ لإمكان الرؤية، والمشاهدة(١) ما لم يخصِّص ولي الأمر طريقاً خاصاً للدواب، أو السيارات فيضمن لتعدِّيه بذلك ليلاً، أو نهاراً، ومحُّل هذا الكلام ما لم يفرِّط صاحب المركبة فإنْ فرَّط كسرعةٍ زائدةٍ، أو لم يراقب الطريق مراقبةً جيِّدةً فقد قال بعض البـــاحثين: بأنَّـــه يشترك مع صاحب الدابة فيما نتج من أضرار؛ تخريجاً على اصطدام السائر بالواقف إذا كانا مفرِّطين(٢).

والذي يظهر لي – ولله أعلم – أنَّ هذه المسألة من قبيل اجتماع المباشرة، والتسبُّب، ولم يكن التسبُّب ملجئاً إلى المباشرة، وعليه فإنَّ الضمان يكون على السائق المفرِّط، وذلك تخريجاً على المسائل الآتية:

١– لو أذن الولي للطبيب بأن يختن الصغير في حال غير مناسبةٍ للختان: كحرٍّ، أو بَـــرْدٍ شديدين فنشأ عن ذلك ضررٌ فالضمان على الطبيب؛ لأنَّه مباشرٌ من غير أن يكـــون في إذن الولي إلجاءً للطبيب في ترك التحقُّق من مناسبة الحال للختان(٣).

٢– لو حكم القاضي برجم الزاني بشهادة أربعةٍ، ثم تبيَّن أنَّ المرجومَ محبوبٌ فالـــضمان على القاضي؛ لأنَّه مفرِّطٌ بالإقدام على الرجم قبل التثبُّت من حال المرجوم؛ إذ المحبـــوب لا يخفى أمره غالباً(٤). وإذا لم يضمن المتسبِّب – في هذه الحال – فلا مانع أن يعزِّره وليُّ الأمر بما يراه رادعاً له.

فرع:

بقي من الكلام في هذا المطلب حالةٌ أخيرةٌ وهي: إذا لم يكن لهذا الحيوان مالك، وتسبَّب في حادثٍ مروريٍّ. فإن كان صاحب المركبة مفرِّطاً فلا شيء له؛ لأنَّه مباشرٌ للتلف، وأما إذا

---

(١) انظر: أحكام حوادث السيارات، علي السهلي، (٤٥٦).

(٢) انظر: أحكام حوادث المرور، محمد القحطاني، ص(٦٢٧).

(٣) انظر: تحفة المودود، (١/١٩٥). كشاف القناع، (١/٧٠). مطالب أولى النهى، (١/٩١).

(٤) انظر: تقرير القواعد، (١/٣٢٧).

كان غير مفرِّط فلا شيء له على الحيوان لحديث: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)(١)، ولأنَّه لا ذمَّة لها فيتعلَّق الضمان بها. وهل في هذه الحالة يتحمل ديته بيت المال؟ قيل: يتحمل ديته بيت المال، واختاره بعض الباحثين(٢). وقيل: لا. وبهذا حكم بعض قضاة هذه البلاد، وصُدِّق الحكم من محكمة التمييز(٣)، و لم يتحرَّر لي شيء في ذلك.

وينبغي أن يُعلَم فيما تقدَّم من الصُّور أنَّ ما ذُكر من وجوب الضمان في القتل بالتسبُّب فإنَّ ديته على العاقلة؛ لأنَّه من قبيل القتل الخطأ، فالحيوان لا قصد له، وتجب على صاحب الحيوان كفارة الخطأ عند المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦). وخالف الحنفية(٧) فقالوا: بعدم وجوبها عليه. والمسألة معروفة في كتب الفقه.

وإن كان المُتْلَف غير آدمي فإنْ كان أرشاً يبلغ ثلث الدية فعلى العاقلة أيضاً، وما سوى ذلك ففي مال صاحب الحيوان خاصة.

وقد درست هيئة كبار العلماء موضوع: (المواشي السائبة)، وخرجت حياله بقرارٍ من الأكثرية، وسوف أُوْرِدُ حاصله فيما يأتي:

جاء في القرار: "إنَّ سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أولا. فإن كانت مما يؤكل لحمه فإنَّ لولي الأمر أن يأمر باحتجازها، وبَيْع ما يمكن منها في المزاد العلني بعد التعرُّف على صفاتها فإن جاء صاحبها أُعْطِي ما بقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز، والعلف، والنقل، والبيع. وإن كانت مما لا يمكن بيعه لمرضه، أو كِبَره، أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنه بما يراه محقِّقاً للمصلحة العامة، ودافعاً للضَّرر بعد إعلام المواطنين بضرورة حفظها. وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير فنظراً إلى ثبوت ضررها،

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٦٧).

(٢) انظر: أحكام حوادث السيارات، ص(٤٥٥).

(٣) انظر: ضمان بيت المال لجناية الحيوان السائب، هاني الجبير، ص(١٧٢-١٧٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل، (٢٦٨/٦). كفاية الطالب، (٤٠٧/٢).

(٥) انظر: الحاوي، (٦٢/١٣). مغني المحتاج، (١٠٧/٤).

(٦) انظر: المغني، (٤٠٠/٨). الفروع، (٤٧/٦).

(٧) انظر: الهداية شرح البداية، (١٦٠/٤). الجوهرة النيِّرة، للعبادي، (١٢٤/٢).

ولا مُلاَّك لها، ولا سوق نافقة لبيعها فإنَّ إزالة الضرر متعيِّن فإن وُجَد من يأخذها للتملُّك مع شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة فذاك، وإن أمكن نقلها إلى جهاتٍ أهلُها بحاجةٍ إليها فكذلك، وإن لم يتيسَّر شيء من ذلك، وبقي خطرها على الطرق فلـــولي الأمـــر ذبحهـــا، وإطعامها حيواناتٍ أخرى"(١).

(١) أبحاث الهيئة، (٥/٤٥٥) فما بعدها.

المبحث الثالث:

وسم الحيوان.

علاقة الإنسان العربي بالحيوان خاصةً الإبل علاقةٌ قديمةٌ تضرب بجـذورها في أعمـاق التاريخ، وقد احتلَّت الإبل مكانةً مرموقةً عند العرب، ولا يزال لها من ذلك حظٌّ وفيرٌ عند كثيرٍ من الناس في الوقت الحاضر. والجدير بالذكر أنَّ ملاَّك هذه الإبل من قبائل العرب اتخذت لهـا وَسْماً خاصاً تعرف به إبلها(١)، ومنهم من يَسِمُ الغنم التي يتملَّكها. أما البقر فلم يشتهر عنـهم تملُّكها، ومن ثَمَّ وسْمُها. ولبيان ما ذكره العلماء – رحمهم الله – في هذا الأمر أقول:

ينقسم وسم الحيوان من حيث موضعه إلى قسمين:

القسم الأول: الوسم في الوجه.

القسم الثاني: الوسم في غير الوجه.

أما القسم الأول فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

التحريم. وقال به أكثر الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

الكراهة. وهو مذهب المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، وبعض الحنابلة(٦)، وحمل بعض الشافعية قول من قال بالكراهة على كراهة التحريم، أو أنهم لم تبلغهم أدلة التحريم(٧).

---

(١) انظر في وسم العرب: هداية الفهم إلى بعض أنواع الوسم، حمزة فتح الله التونسي، ص (٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٥٤٨/٨). المجموع شرح المهذب، (١٦/٦). روضة الطالبين، (٣٣٦/٢).

(٣) انظر: الفروع، (٤٦/٥). الآداب الشرعية، (١٢٨/٣). كشاف القناع، (٤٩٤/٥).

(٤) انظر: الذخيرة، (٢٦٨/١٣). القوانين الفقهية، (٢٩٣/١). حاشية العدوي، (٦٤٨/٢). الفواكه الدواني، (٣٤٥/٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة حاشية رقم (٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة حاشية رقم (٣).

(٧) انظر: تحفة المحتاج، للهيثمي، (١٢٠/٣).

أدلة القول الأول:

١- ما رواه جابر ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ : (نَهَى عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)(١).

٢- وعنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى حماراً قد وسم في وجهه فقال:(لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)(٢).

فهذان الحديثان صريحان في النهي عن الوسم في الوجه. بل عدَّه بعض العلماء من كبائر الذنوب؛ للعن فاعله كما في هذا الحديث(٣).

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم أدلةً على القول بالكراهة إلا ما ذكره صاحب القوانين الفقهية من أنَّه مُثْلَةٌ(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنَّ مقتضى كونه مُثْلَةً تحريمه لا كراهته؛ لما فيه من التعذيب.

وقد ذكر بعض الباحثين ملتمساً دليلاً لهم: أنَّه إنَّما قيل بالكراهة بدليل جوازه في غير الوجه، فيكون وسمه في الوجه مكروهاً(٥).

وهذا تعليلٌ ضعيفٌ فلا تلازم بين الجواز في غير الوجه، وبين التحريم في الوجه يمكن إثبات حكمٍ به.

الترجيح:

وبناءً على ما تقدم فواضحٌ رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته لاسيَّما وأنَّ أصحاب القول الثاني لم تُذكر لهم أدلة صريحة على القول بالكراهة يمكن النظر فيها، ودراستها.

القسم الثاني: الوسم في غير الوجه.

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٣١).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٣٢).

(٣) انظر: الكبائر، للذهبي، ص (١٧١) الكبيرة الثانية والسبعون.

(٤) (٢٩٣/١).

(٥) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار، عمر السعيد، ص (٢٤٣).

أباحه الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والدليل على ذلك حديث أنس ــ قال: (غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ‘ ... فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ(٥) يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ) وفي رواية: (وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا)(٦). بل يستحب ذلك إذا كان للعلامة على الصدقة، أو الجزية، ونحوهما. فيسم عليها: (لله)، أو (زكاة)، أو (جزية)، ونحوها للحاجة إليه(٧)، ويكون وسم الإبل، والبقر في الفخذ؛ لأنَّه موضعٌ صَلْبٌ فيقلُّ الألم بوَسْمه، ويَخِفُّ الشعر فيه فيظهر واضحاً. وأما الغنم ففي آذانها لما تقدَّم(٨). وعليه فإنَّ وَسْم الدَّوابِّ في أفخاذها، أو آذانها يكون مستثنىً من التغيير لخلق الله المنهي عنه(٩).

تنبيه: تناقل بعض العلماء – رحمهم الله – خاصة الشافعية(١٠) أنَّ أبا حنيفة ’كره وسم الحيوان في غير الوجه، و لم أقف في كتب الحنفيَّة على ما يثبت هذا الكلام، وما ذكروه عنه من أدلةٍ إنما ذكرها الحنفية في إشعار الهدي لا في وسم الحيوان في غير الوجه. بل ذكر بعض

---

(١) انظر: رد المحتار، (٣٨٨/٦). وفيه: "لا بأس بكي البهائم للعلامة" ومثله: الفتاوى الهندية، (٣٥٦/٥). بريقة محمودية، للخادمي، (٦٩/٤).

(٢) انظر: الذخيرة، (٢٦٨/١٣). القوانين الفقهية، (٢٩٣/١). حاشية العدوي، (٦٤٨/٢). الفواكه الدواني، (٣٤٥/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٥٤٨/٨). المجموع شرح المهذب، (١٦/٦). روضة الطالبين، (٣٣٦/٢).

(٤) انظر: الفروع، (٤٦/٥). الآداب الشرعية، (١٢٨/٣). كشاف القناع، (٤٩٤/٥).

(٥) بكسر الميم فسكون: الحديدة التي يوسم بها. انظر: فتح الباري، (٣٦٧/٣). النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٨٥/٥) باب الواو مع السين.

(٦) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده رقم: (١٤٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ونَدْبه في نعم الزكاة والجزية، رقم: (٢١١٩).

(٧) انظر: فتح الباري، (٣٦٧/٣). دقائق أولي النهى، (٤٥٠/١).

(٨) انظر: القوانين الفقهية، (٢٥٣/١). الفواكه الدواني، (٣٤٥/٢). الأم، (٦٠/٢). الوسيط، (٥٧٤/٤). الإنصاف، (٢٠٤/٣).

(٩) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٦٣٠/١).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير، (٥٤٧/٨). المجموع شرح المهذب، (١٦١/٦). فتح الباري، (٣٦٧/٣). نيل الأوطار، (٢٢٣/٤). الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٤/٢). مادة: (إحراق).

الحنفية أنَّ الوسم لا بأس به[١]، وأطلقوه فلم يقيِّدوه في غير الوجه؛ وعليه فإنَّ مذهب الحنفية موافق لمذهب الجمهور. والله أعلم.

(١) انظر: رد المحتار، (٣٨٨/٦). وفيه: "لا بأس بكي البهائم للعلامة" ومثله: الفتاوى الهندية، (٣٥٦/٥). بريقة محمودية، للخادمي، (٦٩/٤).

المبحث الرابع:

قطع العضو لغرض التسمين.

يقوم مربُّو الماشية خاصة الأغنام بِخَصْيها(١) لغرض تسمينها، وتطييب لحمها مما يسهم في زيادة ثمنها، وبيعها بعد ذلك، أو خصيها لتكون صالحةً للحرث كالأبقار، لاسيَّما مع سهولته، وتطوُّر الآلات الحديثة للخصاء.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الفعل على قولين:

القول الأول:

الجواز إذا كان فيه منفعة. وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤) في الغنم، ويرون – أي: الحنابلة – كراهته فيما عداها.

واستثنى بعض أصحاب هذا القول الخيل؛ لأنَّها تُركب للجهاد، والخصاء يُنْقِص قوَّتها، ويقطع نسلها(٥).

القول الثاني:

التحريم مطلقاً إلا في الحيوان المأكول الصغير لأنه يطيِّب اللحم. وهذا مذهب الشافعية(٦).

---

(١) الخصاء: هو سلُّ الخصيتين ونزعهما. انظر: مختار الصحاح، للرازي، (٧٥/١)، مادة: (خصي). المعجم الوسيط، (٢٣٩/١)، مادة: (خصاه).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية، (٩٥/٤). البحر الرائق، (٢٣٢/٨). رد المحتار، (٣٨٨/٦). الفتاوى الهندية، (٣٥٧/٥).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، (٢٩٤/١). التاج والإكليل، (٣٠٦/٦). الفواكه الدواني، (٣٤٥/٢).

(٤) انظر: الآداب الشرعية، (١٢٩/٣). كشاف القناع، (٤٩٤/٥). غذاء الألباب، (٣٧/٢).

(٥) انظر: البحر الرائق، (٢٣٢/٨). حاشية العدوي، (٦٤٨/٢).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، (١٦٣/٦). أسنى المطالب، (٤٠٤/١). مغني المحتاج، (١٢٠/٣). وذكر بعضهم أنَّ مرجع الصغر هو: العرف. انظر: حاشية قليوبي وعميرة، (٢٠٥/٣).

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ... مَوْجُوءَيْنِ)(١)(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا: "لو كان إخصاؤهما مكروهاً لما ضَحَّى بهما رسول الله ﷺ لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه؛ لأنهم متى ما علموا أنَّ ما خُصِي يُجْتَنَب أحجموا عن ذلك"(٣).

اعتراض:

قال المعترض:" لا يلزم من جواز الأضحية به جواز الفعل"(٤).

أجيب عنه: "بأنَّ البهائم كانت تكثر في زمنه ، فتكوى بالنار؛ لأجل المنفعة، ويقرُّهم على ذلك فكذا يجوز هذا الفعل-الخصاء- لتعود المنفعة للمالك"(٥).

٢- قالوا: إنَّ خصاء البهائم لأجل المنفعة كان متعارفاً عليه من لدن رسول الله ﷺ من غير نكير، ولا منازع. والوقوع دليل الجواز(٦).

---

(١) الوجاء هو الخصاء أي: مخصيَّين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٥١/٥) باب الواو مع الجيم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم: (٣١٢٢). وأحمد في المسند، برقم: (٢٥٨٨٥). قال في مصباح الزجاجة، (٢٢٢/٣): "هذا إسناد حسن عبد الله بن محمد مختلف فيه". وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، (٢٩٩/٩).وقال في تحفة المحتاج، لابن الملقن، (٥٣١/٢):"سنده جيد". وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢١/٤). وللحديث شواهدٌ منها: عن جابر بن عبد الله ـ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته، برقم: (١٨٨٢٧). حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢١/٤). وعن أبي رافع ـ عند أحمد في المسند، برقم: (٢٣٩١١) لكن بلفظ: (موجبين). والطبراني في المعجم الكبير رقم: (٩٢١). حسنه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد، (٢١/٤) لكن ذكره بلفظ: (موجوءين). وكذلك حسنه الألباني في إرواء الغليل، (٣٦٠/٤) وقال عن لفظ: (موجبين) بأنَّه: "شاذٌّ بل منكر لعدم وروده في شيء من الطرق". قلت: في المسند ط/ الرسالة، (٢٨٦/٣٩) رقم: (٢٣٨٦٠): (مَوْجِيَّيْن) وليس:(موجبين).

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣١٧/٤).

(٤) البحر الرائق، (٢٣٢/٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، (٨٣/١).

٣- قالوا أيضاً: كما لم يُمنع الأطفال من اللَّعب بالصُّوَر المحرمة للحاجة فكذلك يجـوز خصاء البهائم للحاجة(١).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩].

قالوا: والخصاء تغييرٌ لخلق الله(٢).

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

بأنَّ الخصاء لا يُفْعل طاعةً للشيطان كما ذكـر الله عنـه في أول الآيـة: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩﴾ [النساء:١١٨-١١٩]. وإنَّما يُقْصد به كما قال ابن العربي '(٣): "تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذَّكَر إذا انقطع أمله عن الأنثى"(٤).

---

(١) انظر: التاج والإكليل، (٦/٣٠٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، (٦/١٦٣). حاشية البجيرمي، (٣/٣١٨). وانظر أيضاً: أحكام القرآن، للجصَّاص، (٣/٢٦٨). أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢/٥٦٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد. أبو بكر المعروف بابن العربي الأندلسي الإشبيلي. ولد في شعبان سنة أربعمئة وثمان وستين من الهجرة. رحل مع أبيه إلى المشرق ودخل الشام فتفقَّه بأبي بكر الطرطوشي. وأخذ الأصلين عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، وأخذ الأدب عن أبي زكريا التبريزي. بلغ رتبة الاجتهاد. له مؤلفات كثيرة. منها أحكام القرآن، وشرح الموطأ، وشرح الترمذي، وغيرها. ولي قضاء بَلَدِه فاس. روى عنه: أبو زيد السهيلي، وغيره. توفي في ربيع الآخر سنة خمسئة وثلاث وأربعين من الهجرة بفاس. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٠/١٩٨). طبقات المفسرين، للداودي، (١/١٨١). وفاس مدينة من بلاد المغرب. انظر: معجم البلدان، (٤/٢٣٠) باب الفاء والألف وما يليهما.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/٦٣٢).

٢- ما رواه ابن عمر ù أنَّ النَّبيَّ ¢ :(نَهَى عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ، وَالْبَهَائِمِ)(١). وهو صريح الدلالة في النَّهي عن الخصاء.

نوقش:

بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ولو صحَّ فهو موقوفٌ على ابن عمر ù ، وقد خالفه غيره(٢).

٣- قالوا: إنَّ إخصاء الحيوان يترتب عليه قطع النسل، وذهابه، وهو ممنوع(٣).

يناقش:

بأنَّ المقصود بالخصاء تطييب اللحم فيما يؤكل، والشريعة أباحت الانتفاع من الحيوانات، ومن وجوه الانتفاع: استسمانها على وجهٍ لا مضرَّة فيه كما في الخصاء، وليس هذا من إهلاك الحرث، والنسل؛ لأنَّ الحيوانات التي تحمل صفاتٍ وراثيةً عاليةً الغالب أنها لا تُخْصى، وإنما يفعل ذلك بالحيوان الذي لا يحمل هذه الصفات.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك؛لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، برقم: (٤٧٦٩). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السباق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، برقم: (١٩٥٨٠). وابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا: في خصاء الخيل والدواب ومن كرهه، رقم: (٣٢٥٧٧). وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الإخصاء، رقم: (٨٤٤١).
والحديث ضعفه البيهقي، في الموضع السابق، (٢٤/١٠). وقال: "فيه عبد الله بن نافع فيه ضَعْفٌ يليق به رفع الموقوفات" وذكر في معرفة السنن والآثار، (٢٠٦/٧):"أنَّ الصحيح وقْفُه على ابن عمر". وكذلك ضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢٦٥/٥). قال الألباني في غاية المرام عن هذا الحديث، (٢٨٠/١): "في رفعه ضعف لكن للحديث شواهد تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقلِّ الدرجات".

(٢) انظر: الآداب الشرعية، (١٢٩/٣). غذاء الألباب، (٣٧/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٦٣٢/١).

المبحث الخامس:

قطع آذان الحيوان.

انتشر في هذه الأزمنة بعض أنواع الحيوان تُقْطَع آذانها؛ لزيادة سعرها، وجمالها خاصة فيما يسمُّونه بـ (الماعز الشامي) فيكون بعد القطع يساوي أضعاف قيمته قبله مع توفر بعض الصفات الأخرى: كالطول، والعرض، ونحو ذلك، وأصبح الكثير يعمدون إلى هذا الصنيع بقصد جلب الأرباح، والمبالغ الطائلة. يعملون ذلك في الغالب بطرقٍ بدائيةٍ من غير المختصين بالطبِّ، والبيطرة.

ولإلقاء الضوء حيال حكم هذه المسألة أرى أنَّ قطع أذن الحيوان لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن تُقْطَع الأذن مشابهةً للمشركين، وطاعةً للشيطان فهذا كفر بإجماع العلماء[١]، وعليه يدل قوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء:١١٨-١١٩]. وقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]

فقوله في الآية الأولى: {فليُبَتِّكُنَّ} أي: يقطعون آذان الأنعام، أو يشقُّونها طاعةً للشيطان[٢].

وقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ وهي على أحد الأقوال: الناقة مشقوقة الأذن. أنكر الله على المشركين فعلهم هذا؛ لأنَّ الله لم يشرعه[٣]. فدلت الآيتان على المنع من ذلك؛ لأنَّهما سيقتا مساق الذم[٤].

---

(١) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهية، محمد المالكي، (٣٥٥/٤). أضواء البيان، للشنقيطي، (٣١١/١). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦/٨). مادة: (بدعة).

(٢) انظر: الدر المنثور، السيوطي، (٦٨٨/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي، (٣٣٦/٦). روح المعاني، (٤٢/٧). وانظر أيضاً: تلبيس إبليس، لابن الجوزي، (٨١/١).

(٤) انظر: أضواء البيان، المرجع السابق.

الحالة الثانية:

أن تُقْطَع الأذن لا لقصد مشابهة المشركين، وطاعة الشيطان، وإنما لقصد إزالة الـضَّرر عن الحيوان ككون الأذن في طرفها جُرْحٌ مُدَوِّدٌ، أو كونها طويلةً طولاً فاحشاً لا يتمكن معه من الأكل فهذا أمر مباح؛ لأنَّه إزالةٌ لضرر عنها، وهي مال محترم، والضَّرر يزال(١).

الحالة الثالثة:

ما عدا الحالتين السابقتين، كأن تقطع أذنها بقصد الزينة، أو زيادة السِّعر.

وبعد التأمل ظهر لي أنَّ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الإباحة. واختار هذا القول الشيخ: محمد العثيمين '(٢).

القول الثاني:

الكراهة. واختاره السَّفَّاريني(٣) '(٤).

القول الثالث:

التحريم. وأخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء(٥).

---

(١) انظر: غذاء الألباب، (٣٨/٢).

(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح، اللقاء رقم: (١٥١).

(٣) هو أبو العون: شمس الدين: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الشهرة والمولد النابلسي الحنبلي. ولد بقرية سَفَّارين من قرى نابلس سنة ألف ومئة وأربع عشرة من الهجرة، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى دمشق لطلب العلم فأخذ بها عن الشيخ: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، والشيخ: محمد بن عبد الرحمن الغزي. وقد حصل له في الزمن اليسير ما لم يُحصِّلْهُ غيره في الزمن الكثير. له: شرح ثلاثيات المسند، وشرح نونية الصَّرصري، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، وغيرها. كان يقول الشعر. توفي ' سنة ألف ومئة وثمان وثمانين من الهجرة، بنابلس، ودفن في تربتها الشمالية. انظر في ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، (٣١/٤).

(٤) انظر: غذاء الألباب، (٣٨/٢).

(٥) فتاوى اللجنة، (١٥٨/٢٦).

أدلة القول الأول:

لم أقف لهم على أدلةٍ خاصةٍ لكن يظهر لي – والله أعلم – أنهم خرَّجوا هذه المسألة على مسألة خصاء البهائم إذا كان فيه منفعة. قالوا: فقطع الأذن فيه منفعة للمالك فيجوز كالخصاء، ولا فرق. وقد أشار في الآداب الشرعية إلى هذا المعنى فقال: "وأما قطع قرن الحيوان، أو أذنه فيحتمل أنَّه كالخصاء على التفصيل، والخلاف"(١).

تنبيه:

اشترط أصحاب هذا القول استخدام المخدِّر لهذه الجراحة؛ لئلا تتألم البهيمة بما ليس ضرورياً. كما اشترطوا أن لا يكون المال المبذول في شراء مثل هذه الحيوانات يصل إلى حدِّ السَّفه والتبذير، وإلا فيُمنع هذا الفعل(٢).

أدلة القول الثاني:

قالوا: إنَّ هذا الفعل فيه إيلامٌ للحيوان، وتغييرٌ لخلق الله على الصورة، والهيئة التي خلقه الله عليها من غير حاجةٍ. وقد أشار إلى ذلك الناظم بقوله:

وقَطْعُ قرونٍ والآذان وشقُّها بلا ضررٍ تغييرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ(٣).

ويناقش: بأنَّ مقتضى هذا الاستدلال أن يكون حكم هذا الفعل التحريم لا الكراهة. قال في الآداب الشرعية بعد كلامه السابق عن قطع القرن، والأذن: "ويحتمل المنع لما فيه من الألم، وتشويه الخَلْق من غير حاجة"(٤). فالاستدلال بهذه الأدلة ينبغي أن يحمل على التحريم لا على الكراهة.

---

(١) الآداب الشرعية، (٣/١٣٠).

(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح، اللقاء رقم: (١٥١).

(٣) أي: معتاد. انظر: غذاء الألباب، المرجع السابق.

(٤) الآداب الشرعية، المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

١- أنَّ هذا الفعل فيه مشابهةٌ للمشركين في تغيير خلق الله، وطاعةٌ للشيطان. وقـد دلَّ قوله: ﴿وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١٨] على المنع كما تقدَّم.

ويناقش: بأنَّ هذا الفعل لم يُقْصَد به طاعة الشيطان، وإنما الزينة، ونحوها. والآية الـذم الوارد فيها هو ذمُّ طاعة الشيطان بقطعها(١)، ولهذا جَوَّز كثيرٌ من العلماء ثقب أذن الصغيرة للزينة، و لم يَعُدُّوا ذلك تغييراً لخلق الله، أو طاعةً للشيطان(٢).

٢- قالوا: إنَّ قطع الأذن، أو القرن يُعدُّ عيباً يمنع من إجزاء الأضحية بخلاف الخـصاء فيُمنع لأجل ذلك(٣).

يمكن أن يناقش: بأنَّ المنع من الإجزاء موضع خلاف، فلا يستقيم به الإلزام.

٣- قالوا: إنَّ هذا الفعل فيه تعذيبٌ للحيوان، وإلحاقٌ للأذى به حتى عُدَّ هذا الصنيع من كبائر الذنوب(٤)، والواجب الإحسان إلى البهائم، وعدم إيذائها(٥).

٤- أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأنعام لينتفع بها الناس، وزينةً لهـم كمـا قـال سـبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النحل:٥-٦] أي: حين رجوعها مـن المرعـى ، وحين خروجها له(٦).

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٥٥٧/١). الدر المنثور، (٦٨٨/٢). أضواء البيان، (٣٠٨/١). إغاثة اللهفان، (١٠٦/١). تحفة المودود، (٢١٠/١).

(٢) انظر: تحفة المودود، المرجع السابق.

(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي، (٣١١/١).

(٤) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٤٠٩/١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥٨/٢٦). المحلى، (٣٩٩/٨).

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، (١٥٠/٢). تفسير القرآن العظيم، (٥٦٣/٢). أضواء البيان، (٣٣٤/٢).

قالوا: والآذان في البهائم جمالٌ، ومنفعةٌ خلقها الله زينةً لها، وجعلها في بعض الحيوانات طويلةً ترفعها وقت سماع الصوت البعيد، فقطعها من دون مصلحةٍ راجحةٍ إذهابٌ لهذه الزينة والمنفعة(١).

الترجيح:

إنَّ الخلاف في هذه المسألة – فيما يظهر لي – قويٌّ. لكن أقول: صحيحٌ أنَّ كلاً من الخصاء، وقطع الأذن يتفقان في أنَّ الإزالة فيهما لعضوين غير مقصودين بالأكل عادةً لكنَّهما يختلفان من جهة القصد، ومن جهة الحكم.

فالقصد في الخصاء تسمين البهيمة، وزيادة سعرها. أما قطع الأذن ففيه زيادة السعر، والزِّينة. ويلاحظ أنَّ زيادة الثمن في قطع الأذن هي من قبيل السَّفه. فالبهيمة لم تزد بهذا القطع شيئاً حسِّيَّاً كالسِّمَن، أو زيادة الدَّرِّ، والنسل، ونحوها من الأغراض المقصودة بخلاف الإخصاء.

أما الزِّينة في قطع الأذن فلا يظهر لي أنها مقصودٌ شرعيٌ يبيح قطع الأذن، وإيلام الحيوان إيلاماً شديداً لأجلها لاسيَّما وأنَّ خَلْقها كان على أتمِّ وجه. فخالقها هو الله – سبحانه – المبدع المتقن لكلِّ شيء الذي امتنَّ على عباده بهذه الزِّينة كما قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النحل:٥-٦]. وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:٨].

فالزِّينة حينئذٍ حاصلةٌ بإيجادها، وإبداع خالقها مع ما ثبت في الواقع من أنَّ قطع الأذن وزيادة ثمن البهيمة كان من قبيل السَّفه، والمغالاة المذمومة.

وأيضاً فإنَّه يقوِّي الفرق بين الخصاء، وقطع الأذن الفرقُ في الحكم في كلٍّ منهما. فالخصيُّ مستحب عند كثيرٍ من العلماء في الأضحية. بل إنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى به – كما

(١) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي، (٣٨٥/٥). اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبد الله بن جبرين، ص (٢٠٩) سؤال رقم: (٢٩٦).

تقدم[١] – وكان يتقصَّده في الأضحية بخلاف مقطوع الأذن، فلم يُضَحِّ به، ونهى عنـــه[٢] ولم يُفَصِّل بين ما قُطع أذنه لمصلحةٍ، أو لا. فدلَّ ذلك على أنَّ النفع الذي يعود للبهيمة، أو صاحبها هو النفع الحقيقي الذي له ثمرة لا النفع الذي يجَرُّ إليه التَّرف، واللَّهو. إذا تقرَّر هذا فإنَّ القول بالتحريم قولٌ له وجاهته. هذا ما استطعت تحريره في هذه المسألة بعد طول تأمُّل.

---

(١) انظر: ص (٢٨٣).

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب ــ قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ‘ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَة، وَلَا مُدَابَرَة، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ).قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابَلَة؟ قَال يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُن قُلْتُ فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا رقم: (٢٨٠٤). والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، رقم (١٤٩٨). والنسائي في المجتبى، كتاب الأضاحي، باب ما نهي عنه من الأضاحي رقم: (٤٣٧٢). وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به رقم: (٣١٤٢). والحديث قال عنه الترمذي في سننه، (٨٦/٤): "حسن صحيح". وقال الحاكم في المستدرك، (٢٤٩/٤): "هذا حديث صحيح أسانيده كلها". وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٢٩١/٩).

الفصل الخامس:

النوازل المختصَّة في الانتفاع بالحيوان في الأغراض العلميَّة والجنائيَّة. وفيه ستة مباحث:

- **المبحـــــث الأول: نقـــــل الأعـــــضاء، وزراعتهـــــا.**
- **المبحث الثاني: تشريح الحيوان، واستخدامه فـــي التجـــارب.**
- **المبحث الثالث: استخدام الحيوان في التنبؤ بالأحوال الفلكيـــة.**
- **المبحـــــث الرابـــــع: الأدويـــــة البيطريـــــة.**
- **المبحث الخامس: استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.**
- **المبحـــث الـــسادس: اقتنـــاء الحيـــوان لأغـــراض أمنيـــة.**

المبحث الأول:

نقل الأعضاء وزراعتها.

يراد بنقل الأعضاء، وزراعتها: "نقل عضوٍ سليمٍ، وإحلاله بدل عضوٍ آخر مريض؛ ليقوم مقامه في أداء وظائفه"[(١)]. ويشمل التعريف السابق صوراً أربع في نقل الأعضاء هي:

الصورة الأولى: نقل الأعضاء في الحيوانات سواء كان النقل لحيوانٍ آخر، أم لنفس الحيوان.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان.

الصور الثالثة: نقل الأعضاء في الإنسان سواء كان النقل لآخر، أم لنفس الإنسان.

الصورة الرابعة: نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان. وسيكون الحديث إن شاء الله في هذا المبحث عن الصُّور: الأولى، والثانية، والرابعة؛ لأنها ذات الصلة بموضوعي.

ولإلقاء الضوء حول عملية نقل الأعضاء طبياً فإنَّه يُؤْتَى بالعضو المراد زراعته (القلب – الكبد – الكلى) ويعامل بأدوية خاصة لمنع حدوث الرفض الحادِّ من الجسم المُسْتَقْبِل، ثم بعد ذلك تُوصل الأوعية الدموية بين العضو المراد زراعته بأخرى في الجسم المُسْتَقْبِل؛ ليقوم الدَّمُ بالدخول في العضو المراد زراعته، ومن ثمَّ يقوم هذا العضو بالوظائف الحيويَّة بدلاً من العضو الذي تمَّت إزالته[(٢)].

وفي القرن الحادي عشر، والثاني عشر الميلاديين تمَّت في إيطاليا عملية إعادةٍ لأنفٍ انفصل من محلِّه[(٣)]، ثم توالت الأبحاث بعد ذلك حتى تم تسجيل أوَّل عمليةٍ لزراعة أعضاء

---

(١) انظر: غرس الأعضاء، محمد صافي، ص (٩). الموقف الفقهي والأخلاقي من قضيَّة زرع الأعضاء، محمد البار، ص (٨٩). الهندسة الوراثية ونقل الأعضاء الحيوانية إلى الإنسان بين العلم والقرآن، د/ كريم عبد المعبود، ص (٧١).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص (١٢٦).

(٣) انظر: تاريخ زرع الأعضاء، إبراهيم الدُّر، ص (٣٥ – ٣٦).

البشر عام:(١٣٧٣هـ-١٩٥٤م). أما الحيوانات فقد بدأ بزرع الأعضاء فيها عام: (١٣٢٠هـ-١٩٠٢م)[(١)].

الصورة الأولى: نقل الأعضاء في الحيوانات.

قد تكون بعض الحيوانات أنفس عند أهلها من البعض الآخر فيريد صاحبها نقل عضو هذا البعض إلى الآخر النفيس لاسيَّما إذا كان العضو المراد نقله متعدِّداً كالكلى، ونحوها، أو يريد نقل العضو إلى الحيوان نفسه.

والذي يظهر لي – والله أعلم– هو جواز نقل الأعضاء في الحيوانات، وذلك لما يأتي:

١– أنَّ الحيوانات مسخرةٌ للإنسان، ولحاجاته فكما أنه يجوز له إتلافها – إذا كانت تؤكل – للأكل فكذلك يجوز له الاستفادة من نقل أعضائها إلى حيوان آخر يكون أنفس عند مالكه من الحيوان المنقول منه، والجامع في ذلك هو المصلحة الراجحة في كلٍّ.

٢– أنَّ هذا من باب التعالج، والشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على الحيوانات، ورعايتها، ويدخل في ذلك معالجتها إن أَعْيَتْ، ونقلُ الأعضاء داخلٌ في هذا الباب.

٣– أنَّ في القول بعدم الجواز إضاعةً للمال، وقد نهي عنه. فإنَّ في نقل العضو إلى الحيوان المريض مصلحة، وبقاء حياة الحيوان المنقول منه مصلحة أخرى فيقال بالجواز جمعاً بين المصلحتين.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ الحيوان المنقول منه العضو إما أن يكون طاهراً، أو نجساً. فإن كان طاهراً حال الحياة، والموت فلا إشكال إذاً في نقل العضو؛ لطهارته. وإن كان نجساً حال الموت فإن كان العضو مما لا تحلُّه الحياة كالشعر، والعظم على الراجح فيهما فحكمه كما سبق، وإن كان تحلُّه الحياة وقد أُبين من حيٍّ فهو نجس، وكذلك إذا كان نجساً حال الحياة، والموت. والأظهر – أيضاً – في هاتين الحالتين الأخيرتين هو الجواز وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د/محمد البار، (٢٠٥).

١- أنَّه إذا أُعيد العضو إلى نفس الحيوان، أو غيره فإنَّ الحياة تعود إليه، وعليه فما كان سبب نجاسته الموت فإنها تزول بعود الحياة إليه[(١)]، ولو قيل بنجاسته فإنَّ هذا النجس نسبته قليلة إذا ما قورنت بحلِّ الحيوان الطاهر، فهي نجاسة يعفى عنها[(٢)].

٢- أنَّ العضو المزروع النَّجِس: إما أن يؤدي وظيفةً تؤول إلى بقايا الخلايا، وحياتها، ونموِّها: كالكِلْيَة، والرئة، أو فرز هرموناتٍ معيَّنة: كالكبد لتنظيم سير الأنشطة الحيوية للحيوان، وفي كلا الوظيفتين لا يعتبر العضو المزروع المصدر الأساسي لبناء الخلايا، ودوره هو: الإبقاء على حياتها بتأمين احتياجاتها، وعلى هذا فمنبت الحيوان لا يكون من حرامٍ فيبقى على أصل الإباحة.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان:

يحتاج الطبُّ البشري في كثيرٍ من الأحيان إلى معالجة المرضى عن طريق استبدال العضو المريض بآخر سليم. وحيث إنَّ المصدر البشري لهذه الأعضاء قليلٌ، وقد يموت المريض دون الحصول عليها الأمر الذي حثَّ الأطباء للبحث عن مصدرٍ بديل للأعضاء.

عندئذٍ لجأ الأطباء إلى الحيوانات، وحاولوا الاستفادة من أعضائها بعد معالجتها بأدوية خاصة؛ لمنع حدوث الرفض.

ولا يخلو الحيوان الذي يراد الانتفاع من أعضائه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون طاهراً: إما بتذكيته، أو كونه طاهراً حال الحياة، والموت.

والذي يظهر لي في هذه الحالة هو جواز الانتفاع من أعضائه[(٣)]، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: رد المحتار، (٢٠٧/١). أحكام القرآن، ابن العربي، (١٣٤/٢). حاشية البجيرمي، (١٠١/١). تقرير القواعد، (٣٥٨/١).

(٢) انظر: الموافقات، (٢/ ٣٥٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية، (٣٥٤/٥). الأم، (٥٤/١).

١- قوله تعالى:{ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ }[المائدة: ٤]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]. ونحوهما من الآيات التي تدل على الإباحة. فإنَّه وإن كان الغرض الأكبر من الحل هو الأكل لكنَّ إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع، ومنها: نقل الأعضاء[(١)].

٢- أنَّ نقل الأعضاء - والحالة هذه - يدخل في عموم الآيات الدالة على تسخير هذه الحيوانات، ومنافعها للإنسان. كما قال سبحانه:{ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ }[النحل:٥]. وقال: { لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى } [الحج:٣٣]. ونحوهما من الآيات التي تدخل في فلك هذا المعنى.

٣- أنَّ نقل العضو - والحالة هذه أيضاً - يدخل في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي كما في الحديث عن جابر ــ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[(٢)]، وقوله: (تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[(٣)]، وهذا يشمل نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان[(٤)].

٤- أنَّه إذا جاز الانتفاع بأكل الحيوانات مع أنَّ فيه إتلافاً لها فلأن يجوز نقل العضو الذي يتضمَّن بقاءه من باب أولى[(٥)].

---

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، عصمت الله، ص (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم:(٢٢٠٤).من رواية أبي الزبير عن جابر ــ. وقد ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث، (٣٤/١) أنَّ هذا الحديث مما اتفق العلماء على اتصاله.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة رقم: (٣٨٧٤). والبيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن التداوي بما يمكن أن يكون حراماً في غير حال الضرورة رقم: (١٩٤٦٥). كلاهما عن أبي الدرداء ــ . والحديث قال عنه في مجمع الزوائد، (٨٦/٥) : "رجاله ثقات". وحسنه ابن حجر في الدراية، (٢٤٢/٢). والألباني في السلسة الصحيحة، (١٧٤/٤). وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، (٩/٢).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، ص (٣٧٤).

(٥) المرجع السابق.

الحالة الثانية: أن يكون الحيوان نجساً: إما لكونه ميتةً، أو نجساً حال الحياة، والموت، أو كون العضو قد أُبين من حيوان حي ميتته نجسة. فحكم نقل الأعضاء في هذه الحالة يدخل في حكم التداوي بالمحرمات، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول:

الإباحة. وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني:

التحريم. وهذا مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١-قوله جل وعلا:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام:١١٩].

قالوا: فما أباحه الله عند الضرورة لا يكون خبيثاً محرماً بل هو حلال طيِّبٌ[٥].

يمكن أن يناقش: بأنَّ الكلام في حال السَّعة لا حال الاضطرار، وعليه فهذا الدليل خارج عن مورد التراع.

٢- ما جاء في قصة العرنيين وأنَّ النَّبيَّ ﷺ:(أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا)[٦]، والبول مأمور باجتنابه، وقد أمرهم ﷺ بالتداوي به دون ضرورة[٧].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، (٣٣/٦). البحر الرائق، (١٢٢/١). رد المحتار، (٣٨٩/٦).

(٢) انظر: الوسيط، (١٥٦/١). المجموع، (٤٨/٩). أسنى المطالب، (٥٧٢/١).

(٣) انظر: الفواكه الدواني، (٣٤٠/٢). كفاية الطالب، (٦٤٢/٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي، (٦٢٨/٣). زاد المعاد، (١٥٦/٤).

(٥) انظر: المحلى، (١٧٧/١).

(٦) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٧) انظر: المبسوط، (٥٤/١). مجمع الأنهر، (١٨٢/٤). الوسيط، (١٥٦/١). المجموع، للنووي، (٤٨،٩) أسنى المطالب، (٥٧٢/١).

٣- أنَّ الشريعة رخَّصت في المعالجة بالذهب[١]، وأباحت الحرير للرجال على سبيل التداوي من الحِكَّة[٢]، وكلاهما محرم الاستعمال على الرجال[٣].

٤- القياس على أكل الميتة عند الضرورة فكذلك يجوز التداوي بالمحرمات إذا لم يوجد غيرها من الأدوية[٤].

نوقش هذا القياس من وجهين[٥]:

أ- أنَّ المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرَّمات فإذا أكلها سدَّت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث فلا يلزم حصول الشفاء بها. فما أكثر من يتداوى، ولا يشفى، وقد يحصل الشفاء بغيرها: كالرقية، والدعاء. ولهذا أُبيح دفع الغصَّة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعيِّنها له بخلاف شربها للعطش؛ لأنها لا تُرْوِي.

---

(١) عن عرفجة بن أسعد ـ (قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ' فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ). أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم: (٤٢٣٢). والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ رقم: (٥١٦١). والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب رقم: (١٧٧٠). كلهم من طريق عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد وقد تكلم العلماء في سماعه منه.

ولهذا ذهب ابن القطان ' في بيان الوهم والإيهام، (٦٠٩/٤) إلى أنَّ رواية الأكثر منقطعة. لكن ذهب البخاري ' في التاريخ الكبير (٦٤/٧) إلى صحة سماعه منه. وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، (٤٢٥/٢). وكذلك الألباني ' في إرواء الغليل (٣٠٩/٢). ولكن يبقى الكلام في عبد الرحمن بن طرفة هذا فإنَّه كما قال ابن القطَّان في الموضع السابق: "لا يُعرف بغير هذا الحديث" وقد وثقه العجلي في معرفة الثقات، (٧٩/٢)، وابن حبان في الثقات، (٩١/٥). وتعقبهما الألباني بقوله في الموضع السابق: "وإن وثقه العجلي وابن حبان فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ومع ذلك فإنَّ بعض الحفاظ يحسِّنون حديث هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة". كما روي الحديث عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه طرفة عن جده عرفجة. وأعل بجهالة طرفة هذا. وانظر في الكلام عن الحديث غير ما سبق: العلل، لابن المديني، (٨٨/١). علل الحديث لابن أبي حاتم، (٤٩٣/١).

(٢) عن أنس بن مالك ـ أَنَّ النَّبِيَّ ' رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، رقم: (٢٧٦٢). ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكَّة أو نحوهما رقم: (٢٠٧٦).

(٣) انظر: شرح معاني الأثار، (١٠٩/١). المحلى، (١٧٧/١).

(٤) انظر: رد المحتار، (٢١٠/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٦٨/٢٤، ٢٧٤).

ب- قال ابن تيمية ': "إنَّ أكل الميتة للمضطر واجبٌ في ظاهر مذهب الأئمة، وغيرهم، وأما التداوي فمختلفٌ فيه فلم يجز قياس أحدهما على الآخر "[(١)].

تنبيه:

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ أصحاب هذا القول اشترطوا في العلاج بالمحرَّم: أن يتعيَّن العلاج به دون غيره[(٢)]، وهذه نقطة جوهرية في هذه المسألة سيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - عند الترجيح بين الأقوال.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣].

٢- عن أبي الدرداء ـ[(٣)] عن النَّبيِّ ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[(٤)][(٥)].

٣- عن أبي هريرة ـ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ' عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ[(٦)][(٧)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: رد المحتار، (٢١٠/١). المجموع، للنووي، (٤٥/٩).

(٣) هو أبو الدرداء عويمر، وقيل: عامر بن عامر، وقيل: مالك بن قيس بن أميَّة من بني كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. أسلم يوم بدر وشهد أحداً. قال عنه رسول الله يوم أحد: (نعم الفارس عويمر)، وقال: (هو حكيم أمتي). روى عنه: زوجته أم الدرداء، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهما. توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وقيل: غير ذلك. انظر في ترجمة: الاستيعاب، (١٦٤٦/٤). الإصابة، (٧٤٧/٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٩٦).

(٥) انظر: الروضة الندية، صديق خان، (١٥٣/٣).شرح الزركشي، (٢٦٨/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم:(٣٨٧٠).والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ رقم:(٢٠٤٥).والحديث صححه الحاكم في المستدرك،(٤٥٥/٤).وقال محقِّقو زاد المعاد، (١٥٥/٤):"سنده قوي".

(٧) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٧٢/٢٤).المحلى، (١٧٥/١).

٤- عن ابن مسعود ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)[١][٢].

قال ابن القيم ' مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآيات، والأحاديث وما في معناها: "إنَّه - أي: الله سبحانه - لم يحرِّم على هذه الأمة طيِّباً عقوبةً لها كما حرَّمه على بني إسرائيل بقوله:{ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ }[النساء:١٦٠]، وإنما حرَّم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه حِمْيَة لهم، وصيانةً عن تناوله فلا يتناسب أن يَطْلبَ به الشفاء من الأسقام، والعلل. فإنَّه وإن أثَّر في إزالتها لكنه يُعْقِبُ سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب"[٣].

وقد نوقشت هذه الأدلة من طريقين:

الأول: من جهة المعنى المستفاد منها. الثاني: من جهة أسانيدها.

أما الأول: فقالوا: إنَّ هذه الآيات، والأحاديث لا يتمحَّض بها الاستدلال على ما ذهبوا إليه لأمور:

١- أنَّ الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من الميتة عند الضرورة، وعليه فإن الله سبحانه وتعالى جعل شفاءنا فيما حرَّم علينا، وفيما هو خبيثٌ، ولا يمكن أن يكون ما أباحه الله لعباده خبيثاً، فثبت بهذا أنَّ ما أباحه الله عند الضرورة ليس خبيثاً، ولا حراماً بل هو حلالٌ طيِّبٌ[٤].

يمكن أن يجاب عنه:

بأنَّ الكلام في غير الضرورة لا في الضرورة.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي، (٢٦٩/٣). المحلى، (١٧٥/١).

(٣) زاد المعاد، (١٥٦/٤).

(٤) انظر: المحلى، (١٧٧/١). الوسيط، (١٥٧/١). المجموع، (١٠٩/٩).

٢- أنَّ هذه الأدلة تُحمل على أنَّ العلاج بالحرام مختصٌّ بالكفار دون المؤمنين كقوله تعالى: { ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ }[النور:٢٦]، وهذا يدل على أنَّ في الحرام علاجاً لكنه مختص بالكفار[(١)].

٣- أن هذه الأدلة تدل على أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يعيِّن الرجس، والحرام شفاءً للمرض لا أنَّه لا يمكن حصول الشفاء به[(٢)].

وأما الطريق الثاني: فقالوا: وما عدا ما أُجيب عنه مما سبق فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يصح به الاستدلال[(٣)].

واستدلوا من المعقول بما يأتي[(٤)]:

١- أنَّ الشريعة حرمت التداوي بالمحرم وهذا يقتضي البعد عنه، وتجنُّبه بكلِّ حال، وفي اتخاذه دواءً حضٌّ على الترغيب فيه، وملا بسته، وهذا ضدُّ مقصود الشارع.

٢- أنَّ التداوي بالمحرَّم، والخبيث يُكسب الروح، والطبيعة الإنسانية صفة الخبث، ولهذا حرَّم - سبحانه وتعالى - على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة، وقال:{ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ }[النور:٢٦]، وأباح الطيبات، وقال: { وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ }[النور:٢٦].

٣- قال ابن القيم ' "إنَّ من شرط الشفاء بالدواء - بإذن الله - تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وأنفع الأشياء أبركها، وإذا اعتقد المسلم تحريم هذه العين فإنْ تناولها في هذه الحال كانت داءً لا دواءً كما أنَّه يزول اعتقاد الخبث فيها بمحبَّتها، وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قطُّ إلا على وجه الداء"[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط، (٩/٢٤). شرح معاني الآثار، (١٠٩/١).

(٢) انظر: المبسوط، (٩/٢٤). شرح معاني الآثار، (١٠٩/١).

(٣) انظر: المحلَّى، (١٧٧/١). الروضة الندية، (١٥٤/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد، (١٥٦/٤).

(٥) زاد المعاد، (١٥٦/٤- ١٥٨).

٤- أنَّ الأدلة الدالة على تحريم المحرَّمات عامة في التداوي، وغيره. فمن فرَّق بين ما جمع الله بينه فقد خصَّ العموم من غير مخصِّص، وذلك غير جائز[(١)].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - في هذه المسألة أنَّ الخلاف لم يأت على موردٍ واحدٍ، وذلك لأنَّ أصحاب القول الأول القائلين بالجواز أدلتهم منصبَّةٌ على ما رخَّصت فيه الشريعة عند الضرورة، وهذا خارج عن مورد النزاع، وأصحاب القول الثاني لا يتكلَّمون عن حال الضرورة، وإنما كلامهم في حالة الاختيار والسَّعة، ولهذا فإنَّ أصحاب القول الأول قد نصَّ بعضهم على أن يتعيَّن كون العلاج بالمحرَّم ولا يوجد غيره من المباحات[(٢)]. لكن يبقى الخلاف - من وجهة نظري - في إمكان كون المحرَّم فيه العلاج، والذي يفهم من بعض أصحاب القول الثاني لاسيَّما ابن تيمية، وابن القيم أنَّه لا يمكن ذلك. ولعلَّ هذا هو مورد النزاع الحقيقي بين القولين. وعلى كل حال فالذي أراه في هذه المسألة أنه يحرم التداوي بالمحرمات إذا وجدت الطيبات لكن إذا لم توجد الطيبات فيباح التداوي بالمحرمات بشرطين:

١- تحقُّق الحاجة الداعية إلى العلاج بالمحرَّم عند عدم البديل المباح.

٢- كون هذا المحرَّم دواءاً بيقينٍ، أو غلبة ظن[(٣)].

الصورة الثالثة: نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان.

وهذه الصورة - إن وقعت - فالذي يظهر لي فيها - والله أعلم - هو تحريم نقل عضو الإنسان إلى الحيوان، وذلك لما يأتي:

١- عموم الأدلة التي تفيد حرمة الآدمي، وتحذِّر من الاعتداء على حرمته بإتلاف، أو قطعٍ، أو نحوهما. كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. وقوله ‘

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٥٦٢/٢١).

(٢) انظر: رد المحتار، (٢١٠/١). المجموع، (٤٥/٩).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن الفلكي، ص (١٩٣).

:(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) [(١)]. فإذا كان ذلك حراماً على الإنسان المسلم فما دونه من باب أولى.

٢- أنَّ جواز التبرُّع بأعضاء الإنسان لآخر - عند القائلين به - فيما إذا كانت المصلحة راجحةً[(٢)]، وفي مسألتنا المفسدة راجحة من وجوه:

أ- المضرَّة اللاحقة لمن أُخذ منه هذا العضو من الجراحة، ونحوها على فرض سلامته بعد أخذ العضو منه، وإلا فالمضرَّة أشدُّ في حين أنَّ المنقول إليه هو حيوان أقلُّ حرمة منه، وهـــو مسخَّر له، وربما يكون نجساً، أو نهي عن اقتنائه.

ب- ضياع هذا العضو على كثيرٍ من المرضى الذي هم بأمسِّ الحاجة إليه.

ج- ما يصاحب ذلك من النفقات المالية التي تبذل في غير وجهها الشرعي مما هو إضاعة لها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٢) انظر: مؤلفات ابن سعدي. قسم الفقه، (٢/٢٩١).

المبحث الثاني:

تشريح الحيوان، واستخدامه في التجارب.

تضمن هذا المبحث مسألتين:

الأولى: تشريح الحيوان. والثانية: إجراء التجارب العلمية عليه.

المسألة الأولى: تشريح الحيوان.

يراد بالتشريح هنا: فصل الجثَّة بعضها عن بعض لغرض معرفة تركيبها، وما تقوم به أعضاؤها من الأعمال، وما يصيبها من اختلال[(١)].

وقد برز هذا العلم في العصور المتأخرة، وأصبح له تخصصاته، وأساتذته حتى لا يستغني عنه بلد من البلدان، وذلك لما يتضمنه من المصالح الكثيرة الآتي ذكر شيء منها.

والذي يظهر – والله أعلم – هو جواز تشريح الحيوانات، وذلك للأدلة الآتية:

١- استدل بعضهم من القرآن الكريم بقوله:{ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ }[البقرة:٢٥٩]

فمعنى الآية: انظر إليه كيف تفرَّقت أجزاؤه، ونخرت عظامه، ثم أحياه الله، وعاد كما كان لتشاهد كيفية الإحياء[(٢)]. قال: "وهذا فيه إشارة إلى ضرورة علم التشريح لاسيَّما في الإنسان؛ لأنَّه أتم تركيباً من الحيوان"[(٣)]. ومثل هذه الآية قوله تعالى:﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ ﴾ [البقرة:٢٦٠].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، (٤٧٧/١) مادة (شرَّح). تشريح الميت لأغراض التعليم الطبي، قنديل شاكر، ص (٩).

(٢) انظر: جامع البيان، (٣٩/٣).

(٣) انظر: الجواهر في تفسير القرآن، طنطاوي جوهري، (١٤٢/٨).

فقوله: (فَصُرْهُنَّ) يتضمَّن تقطيعهن، ثم تقلَّب إحداها على الأخرى[(١)]، ثم عند إعادة خلقهن يشاهِدُ تركيبَ العظام بعضها على الأخرى، ثم اللحمَ كذلك.

٢- أنَّه إذا جاز تشريح الإنسان لغايات مقصودة كمعرفة سبب الوفاة، ونحو ذلك فلأن يجوز في الحيوان المسخَّر، والذي هو أقلُّ حرمةً من باب أولى.

٣- أنَّ علم تشريح الحيوان يتضمن عدداً من المصالح النافعة تجعله أقرب إلى الإباحة، والجواز، ومن ذلك:

أ- المحافظة على الإنسان - بإذن الله - من الأمراض، والأوبئة وذلك بدراسة حقيقة الأمراض في الحيوانات، ومتابعتها، ومعرفة أثرها، والقيام على معالجتها، ثم الانتفاع بنتائجها في الإنسان[(٢)].

ب- معرفة سبب الوفاة في الحيوان، وهو ما يعرف بـــ (التشريح الجنائي)، والاستفادة من هذه النتائج في الأغراض المماثلة.

ج- أنَّ نتائج التشريح قد يكون لها أثرٌ كبيٌر في بناء الحكم الفقهي أوضِّح ذلك بمثالين:

١- أنَّ الشافعية ومن وافقهم خالفوا غيرهم في قولهم بطهارة منيِّ الآدمي بقولهم: إنَّ مجرى البول يختلف عن مجرى المني فلا يأخذ حكمه[(٣)].

٢- أوجب بعض المالكيَّة لمن اعتدى على عين الأعور عمداً الدية كاملة قالوا: "لأنَّه إذا غمَّض إحدى عينيه اتَّسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى، وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سُدَّت الأخرى ...لما تقدَّم من اتحاد المجرى"[(٤)].

إذا تقرَّر هذا فإنَّه لا بد لجواز التشريح من شرطين:

---

(١) انظر: زاد الميسر، ابن الجوزي، (٣١٤/١). تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص (١١٢).

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقه، د/ محمد البار، ص (١٦٢).

(٣) انظر: المجموع، (٥١١/٢).

(٤) انظر": الفروق، (٣٣٧/٤).

الأول: مراعاة الرفق بالحيوان قدر الإمكان[١].

الثاني: وجود الحاجة لمثل هذا التشريح.

المسألة الثانية: إجراء التجارب العلميَّة على الحيوان.

مما هو متقرِّر في الشريعة الإسلامية أنَّ للحيوان حرمته الخاصة فلا يجوز الاعتداء عليه، أو منعه من طعامه، وشرابه، أو غير ذلك من صور التعذيب والإيذاء، وقد تقدَّم في أول البحث الإشارة إلى بعض النصوص المقرِّرة لهذا المعنى[٢]. وإنَّما رخصت الشريعة في ذبح أو قتل الحيوان لمأكله، أو دفع أذاه، ونحو ذلك. ونظراً لتقدُّم الطبِّ، والعلوم احتاج الأطباء إلى إجراء التجارب، ومحاولة الوصول إلى نتيجةٍ يقينيةٍ، أو غالبةٍ على الظن فيما يتعلق بذلك، والاستفادة من هذه النتائج في علاج الأمراض، والحدِّ من انتشارها. ولما كانت حرمة الحيوانات أقلَّ من حرمة الإنسان احتاج الأطباء إلى إجراء التجارب على الحيوانات أوَّلاً.

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو إباحة إجراء التجارب العلميَّة على الحيوانات،وتعتبر هذه المسألة مستثناةً من حرمة الحيوان، وذلك للأدلة الآتية:

١– أنَّ القول بالجواز – والحالة ما ذُكِرَ – يدخل في قاعدة التسخير. فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق هذه الحيوانات، وجعلها معدَّةً لمنافع الإنسان يستغلُّها فيما يصلح حاله، ويحقِّق راحته مما يعينه على طاعة ربه ومولاه، ولا شك أنَّ المنافع الحاصلة بإجراء التجارب على الحيوانات تعلو على منفعة الركوب، والزِّينة فالجواز فيها أولى من الجواز في هذه.

٢– أنَّ الله تعالى أمر الإنسان بالبحث، والتعلُّم ولم يكن الإسلام يوماً حجر عثرةٍ أمام العلم والعلماء. كيف وقد مدح أهل العلم وميَّزهم عن غيرهم فقال:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ }[الزمر:٩]. وإجراء التجارب على الحيوان يفتح أبواباً من العلم

(١) انظر: أحكام البيئة، (٥٢٦/٢).

(٢) انظر: ص (٣٠).

كانت موصدةً إذا إنَّ وسيلة التجارب هي عماد المنهج التجريبي العلمي في التعلُّم فتدخل في دلالة هذه الآية، ونحوها.

٣- أنَّ القول بالجواز يدخل ضمن قاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد) "والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما موضوعٌ لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم ...فمن حرَّم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب؛ لأنَّه قدَّم مصلحة حيوانٍ خسيس على مصلحة حيوانٍ نفيس وهو الإنسان"[(١)].

ولا شك أنَّ إجراء التجارب على الحيوان فيه مصالح تربو على مفسدة قتله.

٤- أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بوجوب المحافظة على المقاصد الضروريَّة كالعقل، والنَّفس، والنَّسل، ونحوها. وإجراء التجارب وسيلة لحفظ هذه المقاصد التي: "إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ بل على فسادٍ، وتهارجٍ، وفوت حياة"[(٢)]. وعليه فإنَّ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)].

لكن ينبغي أن يقيَّد هذا الحكم - وهو الجواز - بالشروط الآتية:

الأول: وجود الحاجة لإقامة التجارب على الحيوانات مثل: التعلُّم ونحوه. لا أن تستخدم للمقاصد السيِّئة كتطوير ميكروبٍ فتَّاكٍ مثلاً.

الثاني: أن يكون بأسهل الطرق ويراعى الرفق بالحيوان قدر الإمكان.

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١/٤-٥).

(٢) الموافقات، (٢/٨).

(٣) انظر: المسوَّدة، لآل تيميَّة، (١/٥٤). روضة الناظر، لابن قدامة، (١/٣٣). وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (١/١٢٥).

المبحث الثالث:

استخدام الحيوان في التنبُّؤ بالأحوال الفلكيَّة.

لقد لاحظ النَّاس منذ زمن أنَّ الحيوانات تتصرَّف على نحو غريبٍ قبل الزلازل، والكوارث بوقتٍ قصيرٍ إذا تبدو عليها علامات القلق، والتوجُّس، والخوف. وفي أبحاث أُجريت في الصين حصل التنبُّؤ مسبقاً بزلزالٍ ضرب مدينة: (هايتشنغ) عام:(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، وتمَّ إخلاء المدينة استناداً إلى أسبابٍ كان سلوك الحيوانات من أهمها، وبعد ساعاتٍ وقع الزلزال بقوة: (٧،٣) درجات على مقياس ريختر فدمَّر قرابة: (٩٠%) من المباني[(١)]. ومن المعروف أنَّ التنبُّؤ بوقوع الكوارث ليس مسألةً سهلةً خاصةً الزَّلازل؛ لأنَّ ظروف حدوثها شديدة التعقيد، فكثيرٌ منها تجري في أعماق الأرض، ويصعب رصدها، وإعطاء صورةٍ واضحةٍ عنها لإعطاء الإنذار في الوقت المناسب[(٢)]. ولا زلنا في هذه الأزمنة نسمع بين الحين، والآخر عن ضحايا الزَّلازل، والفيضانات التي أهلكت الحرث، والنسل - نسأل الله السلامة والعافية - الأمر الذي يدعو وبقوَّة إلى محاولة تفادي بعض آثار هذه الحوادث بعد الإيمان الصادق بالله، والرجوع إليه في السَّرَّاء والضراء. ولهذا لا زالت الأبحاث مستمرةً محاوِلةً الوصول إلى نتائج مرضية فيما يتعلَّق بهذه القضية المهمة.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو جواز الاستفادة من الحيوانات كوسيلةٍ من وسائل التنبُّؤ بالكوارث، وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الاستفادة من الحيوان في التنُّبؤ بالأحوال الفلكيَّة يدخل ضمن المنافع التي امتَّن الله بها على عبادة بهذه المخلوقات كما قال سبحانه:{وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ}[الأنعام:١٤٢]. وقوله: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ

(١) انظر: التنبؤ بالزلازل بين الإنسان والحيوان، كريمة صادق عيسى، ص (٣١). التنبؤ بالزلازل، عماد الهيثمي، ص (٧١).

(٢) انظر: التنبؤ بالزلازل، للهيثمي، ص (٧٣).

إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [النحل:٥-٧]. وقوله: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل:٦٦]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [النحل:٧٩]. وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [يس:٧١-٧٣]. فهذه منفعةٌ لا ضرر فيها فتدخل في جملة المنافع التي أطلقتها الآيات.

٢-أنَّ المتأمل يجد بعض الحيوانات امتازت بخصائص عن غيرها من المخلوقات، وأقرَّت النصوص ذلك و لم تنكره. كما قال سبحانه: ﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾[طه:٥٠]. وعن أبي هريرة ــ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[(١)] فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا،وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فإنها رأت شَيْطَانًا)[(٢)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ)[(٣)]. قال ابن القيم رحمه الله: "ثم تأمَّل الحكم البالغة في إعطائه سبحانه بهيمة الأنعام الأسماع، والأبصار ليتمَّ تناولها لمصالحها، ويكمل انتفاع الإنسان بها إذ لو كانت عمياء، أو صمَّاء لم يتمكَّن من الانتفاع بها "[(٤)]. وانطلاقاً من هذا المعنى - وهو وجود بعض القدرات لبعض الحيوانات - أفتى بعض العلماء[(٥)] بجواز الاعتماد على

---

(١) بكسر الدال وفتح التحتانيَّة جمع ديك وهو ذكر الدجاج. انظر: فتح الباري، (٣٥٣/٦). عمدة القاري، (١٩٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم: (٣١٢٧). ومسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الدعاء عند صياح الدِّيكة رقم: (٢٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم رقم: (٥١٠٣). وأحمد في مسنده رقم: (١٤٣٢٢). والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب رقم: (٧٧٦٢) وقال: (٣١٤/٤). "صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيِّب، (١٦٤/١).

(٤) مفتاح دار السعادة، (٢٣٤/١).

(٥) انظر: المجموع، (٨٠/٣). كفاية الأخيار، (٩٤/١). المبدع، (٣٥٢/١).

الدِّيك المجرَّب في معرفة دخول وقت الصلاة. قال ابن حجر ' مقرِّراً هذا المعنى: "وللـــديك خصيصةٌ ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فإنه يُقَسِّط أصواته فيها تقـــسيطاً لا يكـــاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر، وبعده لا يكاد يخطئ ... ومن ثمَّ أفتى بعض الـــشافعية باعتماد الدِّيك المجرَّب في الوقت"[(١)]. وما ذكره ابن حجر ' عن بعض الشافعيَّة إنما هو راجع إلى التفريق بين : " قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب، والآلات، وكلِّ مـــا دلَّ عليها، وبين قاعدة إثبات الأهلَّة في الرَّمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب"[(٢)].

وبيت القصيد من هذا الكلام كلِّه أنَّه إذا جاز الاعتماد على الدِّيك، ونحوه في العبادات فلأن يجوز الاعتماد على ما خصَّ الله به بعض الحيوانات في التنبُّؤ بالكوارث من باب أولى.

٣- أنَّ في القول بجواز الاستفادة من الحيوانات في التنبُّؤ بالكوارث مـــصلحةً عظيمـــةً وهي: حفظ الأنفس، والأموال - بإذن الله - من الدَّمار الذي يلحقها كما جرت العادة به في مثل هذه الكوارث، أو التقليل من ذلك، وهذا ربما يقودنا إلى القول بوجوب الانتفـــاع منها إذا غلب على الظنِّ إصابتها؛ لأنَّ حفظ الضروريات الخمس أمر واجب ومـــا لا يـــتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- أنَّ الانتفاع بالحيوان على ما سبق يكون داخلاً في قاعدة (أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة) وعلى من قال بخلافها الدليل.

تنبيه:

تنبغي الإشارة هنا إلى أنَّه يحرم أن يعتقد المسلم أنَّ هذا الانتفاع بالحيوانات من التنبُّؤ بالغيب، أو من معرفة الأمور التي أخفاها الله عن عباده. فمعرفة أحوال الطقس، أو وقت

---

(١) فتح الباري، (٣٥٣/٦).

(٢) الفروق، للقرافي، (٢٩٨/٢).

هبوب الرياح، أو العواصف، ونحو ذلك لا تُعَدُّ من الغيبيات بل إنَّ ذلك يُعرف عن طريق معرفة سنن الله الكونية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ونحو ذلك[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ’ :" وللشمس والقمر ليالٍ معتادة من عرفها عرف الكسوف، والخسوف كما أنَّ من علم كم مضى من الشهر يعلم أنَّ الهلال يطلع في اللَّيلة الفلانية، أو التي قبلها. لكنَّ العلم بالعادة في الهلال علمٌ عامٌّ يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف، والخسوف فإنَّما يعرفه من يعرف حساب جرياهما. وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإنَّ ذلك قولٌ بلا علم ثابت، وبناءٌ على غير أصل صحيح"[(٢)].

وكذلك مسألة البحث إنَّما هي قدراتٌ زوَّدها الله بعض المخلوقات تتنبَّؤ بها قبل حدوث الزلزال، ونحوه. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٦٣٥/١).

(٢) الفتاوى الكبرى، (٣٨٢/١ – ٣٨٣).

المبحث الرابع:
الأدوية البيطريَّة، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الأدويــة البيطريَّــة، وأنواعهــا.**
- **المطلب الثــاني: حكــم اســتخدام الأدويــة البيطريَّــة.**

المطلب الأول:

تعريف الأدوية البيطرية وأنواعها.

يراد بالأدوية البيطرية: مواد تستعمل في علاج الحيوان لتخفيف وطأة المرض عليه، أو شفائه بإذن الله[(١)].

وبالنَّظر في هذه الأدوية يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

القسم الأول: من حيث مصدرها الذي تؤخذ منه، وهو على ثلاثة أنواع:

١- أدويةٌ تؤخذ من أصل نباتيٍّ سواء من جذور النباتات، أم سيقانها، أم أوراقها، أم ثمارها حسب الجوهر الدوائي الموجود بها مثل: الأفيون.

٢- أدويةٌ تؤخذ من أصل معدني مثل: كبريتات المغنسيوم، وبيكربونات الصوديوم.

٣- أدويةٌ تؤخذ من أصل حيواني غالباً ما تؤخذ من الغدد، والأنسجة المختلفة مثل: الببسين، والأدرنالين.

القسم الثاني: من حيث تأثيرها على جسم الحيوان، وهي على أنواعٍ منها:

١- أدويةٌ تؤثِّر على الجهاز العصبي. ويدخل فيها الأدوية المخدِّرة، والمسكِّنة.

٢- أدويةٌ تؤثِّر على الجهاز الهضمي. ويدخل فيها: المُسَهِّلات، وفاتحات الشَّهيَّة.

٣- أدويةٌ تؤثِّر على الجهاز التنفسي. ويدخل فيها مُوسِّعات الشُّعب الهوائيَّة.

٤- أدويةٌ تؤثِّر على سطح الجلد. ويدخل فيها المراهم.

القسم الثالث: من حيث دخولها جسم الحيوان، وهي على أنواعٍ أيضاً فمنها:

١- أدويةٌ تُعطى فوق الجلد.

٢- أدويةٌ تستعمل من الداخل سواء عن طريق الفم، أو المستقيم.

---

(١) انظر: الطب البيطري، د/ إبراهيم محمود وآخر، ص (١٠٨).

٣- أدويةٌ تستعمل عن طريق الحقن سواء تحت الجلد، أم في العضل، أم الوريد.

القسم الرابع: من حيث وجود المرض وعدمه. وهي على نوعين:

١- أدويةٌ علاجيَّة لمرض موجود.

٢- أدويةٌ وقائيَّة لمرض محتمل الحدوث[١].

(١) انظر: الطب البيطري، (١٠٨-١١٣) باختصار. اللقاحات المستعملة في مكافحة أمراض الحيوان، د/ يحيى إسماعيـــل، ص (١). استعمال اللقاحات البيطرية، د/ سمير حافظ، ص (٥٢). مركز إنتاج اللقاحات البيطرية، د/ محمد إبراهيم، ص (١١).

المطلب الثاني:

حكم استخدام الأدوية البيطريَّة.

الذي يظهر لي – والعلم عند الله – هو إباحة استخدام الأدوية البيطرية في الحيوانات، وذلك لما يأتي:

١– قوله ‘ :(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)[١]. ومن الإحسان إلى الحيوان القيام على معالجته إن مرض، واستخدام الوسائل الطبيَّة الناجحة.

٢– أنَّ الشريعة الإسلاميَّة أوجبت نفقة الحيوان على مالكه، ومنعت من حبسه، وإزهاقه لغير مصلحةٍ. يدل على ذلك جملةٌ من النصوص منها:

أ– عن أنس بن مالك ــ قال: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ‘ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ[٢] فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا)[٣].

فقوله: (وَهَلَكَ الشَّاءُ) دليلٌ على أنَّه إذا تعرَّضت لمهلكةٍ ينبغي على مالكها، نجاتها– حسب قدرته – ويدخل في ذلك علاجها؛ لأنَّ الصحابة è سألوا النَّبيَّ ﷺ إنزال المطر، وأقرَّهم على ذلك.

ب – ما جاء في قصة المرأة التي :(عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣١).

(٢) الكُراع بضم الكاف هي: الخيل، وقد يطلق على غيرها من الحيوان. والمراد هنا الأول؛ لأنَّه عطف عليها الشاء. انظر: فتح الباري (٥٠٢/٢). والشاء جمع شاةٍ. تقول: الثلاث شياه إلى العشرة فإذا جاوزت فبالتاء فإذا كثرت قلت: هذه شاءٌ كثيرةٌ. انظر: عمدة القاري، (٢٣٦/٦). عون المعبود، (٢٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة رقم: (٨٩٠). وأخرجه مسلم بلفظٍ آخر، وفيه: (هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا..) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء رقم: (٨٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٠).

فالله – سبحانه وتعالى – أدخل هذه المرأة النَّار بسبب حبس الهرَّة عن الطعام حتى ماتت جوعاً، وأنَّها لو أحسنت إليها بالطعام لكان ذلك سبباً في دخول الجنَّة، ومعلومٌ أنَّ الطعام، والعلاج يشتركان في أنَّهما سببان لبقاء الحياة، وإبقاء حياة الحيوان مطلوب، فكذا ما كان وسيلةً إليه.

ج- أيضاً ما جاء في قصة الرجل الذي وجد كلباً يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله ذنبه بسبب ذلك[(١)].

ووجه الدلالة منه كسابقه.

٣- أنَّ الشريعة الإسلاميَّة نهت عن إضاعة المال[(٢)]، والحيوان مال، وفي تركه بلا علاج إضاعة له. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٢).

المبحث الخامس:
استغلال الجراحة البيطريَّة في تهريب المخدِّرات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: المراد بتهريب المخدِّرات عن طريق الجراحة البيطريَّــة.**
- **المطلب الثاني: حكم تهريب المخدِّرات عن طريق الجراحة البيطريَّة.**

المطلب الأول:

المراد بتهريب المخدِّرات عن طريق الجراحة البيطرية.

يراد بالمخدِّرات: تلك المواد السامة التي تُسبِّب الإدمان، وتُلحق الضَّرر بمتناولها على غير وجهها الصحيح[(١)]. وهي على ثلاثة أقسام:

أ- المنبِّهات، أو المنشِّطات مثل: المورفين، والكوكايين، والهروين.

ب- المهدِّئات مثل: الأفيون، والحشيش.

ج- المهلوسات: التي تؤدي بمتعاطيها إلى ما يعرف بـــ(خداع الحواس) حيث يحصل عند المريض إدراكٌ خاطئٌ لشيءٍ ما مع عدم وجوده، أو تشويهٌ لمدركٍ موجود مثل: المارجوانا، والعقاقير المسماة بـــ(إل .سي. دي)، وقد تكون هذه المواد صلبةً، أو سائلةً، أو مساحيق[(٢)]. ويسمِّي بعض المتقدمين المخدِّرات بـــ(المفسدات، والمرقِّدات)[(٣)].

ولقد حاول المروِّجون لهذه المخدِّرات تهريبها، ونشرها بكل وسيلةٍ ممكنة فعمدوا إلى الحيوانات خاصةً المجترَّة منها:كالأبقار، والإبل، والغنم، والاستفادة من نتائج الجراحة البيطرية عن طريق فتح التجويف البطني نظراً لتحمُّل هذه الحيوانات وجود كميَّاتٍ كبيرة من المواد الغريبة تصل إلى خمسة عشر كيلو، ولمدةٍ تصل إلى أربعة أشهر دون أعراض حادَّةٍ تظهر عليها، وذلك؛ لأنَّ من عادة هذه الحيوانات ونحوها أن تلتهم أكلها بواسطة اللِّسان، وتدفعه مباشرة إلى بطنها دون إدراكٍ للأجسام الغريبة، ثم بعد تهريبها يتم استخراجها وترويجها[(٤)].

---

(١) انظر: المخدرات أنواعها وأضرارها، راضي المعتصم، ص (١٤٠). المخدرات في الشريعة الإســـلامية، د/علـــي العميريـــني، ص (٣١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: الفروق، (٣٧٤/١).

(٤) انظر: استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدِّرات، د/ إبراهيم البراهيم، ص (٨٧ - ٨٨).

المطلب الثاني:

حكم تهريب المخدِّرات عن طريق الجراحة البيطريَّة.

استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدِّرات هو من باب اتِّخاذ الوسائل لنيل المقاصد، والوسيلة يُنظر في مشروعيتها من عدمها بحسب المقصود الذي تُوصل إليه. قال ابن القيم ’:"لما كانت المقاصد لا يتوصَّل إليها إلا بأسبابٍ، وطرقٍ تُفضي إليها كانت طرقها، وأسبابها تابعةً لها. فوسائل المحرَّمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود. لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل ... ومن تأمَّل مصادر الشريعة، ومواردها علم أنَّ الله تعالى ورسوله سدَّا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرَّمها، ونهى عنها"[(١)].

والمخدِّرات المقصود تهريبها بهذه الوسيلة هي من المحرَّمات يدل على ذلك ما يأتي:

١- أنَّها مسكرةٌ مغيِّبةٌ للعقل فتدخل في عموم قوله ‘ من حديث ابن عمر ù : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)[(٢)]. قال ابن تيمية ’:(إنَّ كلَّ ما يغيِّب العقل يحرم باتفاق المسلمين)[(٣)].

٢- أنَّ شريعة الإسلام راعت الضروريَّات الخمس كالعقل، والنفس، وسدَّت الطرق لكلِّ من يحاول الاعتداء عليها، ولا شك أنَّ الأضرار التي تحدث من استعمال المخدِّرات تقود إلى تضييع هذه الضروريَّات فهناك الأضرار الاقتصادية: فالمدمن يخسر أمواله فيما لا مصلحة له فيه، ويضعف إنتاجه، وأداؤه من حيث الكم، والكيف.

---

(١) إعلام الموقعين، (١٣٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم: (٢٠٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢١٨/٣٤).

وهناك الأضرار الصحيَّة: فإنَّ المخدِّرات تؤثِّر على خلايا الجسم خصوصاً العصبيَّة منها: كالمخ، والجهاز العصبي، ويصاب المدمن بتليُّفات الكبد[(١)].

وهناك الأضرار الاجتماعيَّة: فإنَّ المدمن يُشكِّل عبأً مالياً على أسرته، ويورث الإدمان خلافاً مع زوجته، وإهمالاً في رعاية أبنائه، ومن تحت يده. ثم مع انتشار استخدامها تظهر الرشوة في المجتمع؛ لأنَّ المهرِّب يريد تحقيق مصلحتة بترويجها، وإخفائها عن السُّلطات المعنيَّة، وينتشر الزنا بسبب أنَّ بعضها يهيِّج جنسياً، والمدمن لا يتورَّع عن ارتكاب أبشع الجرائم من قتلٍ، وسرقةٍ، وتزويرٍ، ونحو ذلك.

كلُّ هذه الآثار السلبيَّة تدل على حرمة تعاطيها، أو بيعها حفظاً لعقل الإنسان، وماله ودينه، وعرضه.

إذا تقرَّر هذا فإنَّ استغلال الجراحة البيطرية، وغيرها من الوسائل في تهريب المخدِّرات يعتبر عملاً إجراميَّاً خطيراً، يحرم معه إيذاء الحيوان، وإتلافه بهذه الوسيلة المحرَّمة. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة قراراً بحقِّ من يتعامل مع المخدِّرات، وخلاصة القرار: أنَّ المهرِّب للمخدِّرات يُقتل لما يسبِّبه تهريبها من فسادٍ عظيم لا يقتصر على المهرِّب نفسه بل يتعداه إلى المجتمع. وإن كان مروِّجاً فيعزَّر بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بهما جميعاً حسب النَّظر القضائي، وإن كان تكرَّر منه ذلك فيعزَّر بما يقطع شرَّه عن المجتمع، ولو بالقتل؛ لأنَّه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصَّل الإجرام في نفوسهم[(٢)]. ولهذا يجب على الجهات المعنيَّة الأخذ بالآتي:

١- فحص الحيوانات المشكوك فيها بالأجهزة الحديثة.

٢- الحرص على متابعة الحيوانات التي تموت أثناء عمليَّات الشحن في السُّفن، أو الطائرات، أو السيَّارات، أو على الحدود، وفحصها بعد ذلك من لجنةٍ خاصة.

٣- الحرص على منافذ دخول الحيوانات، وإحكام الرَّقابة عليها قدر الإمكان.

---

(١) انظر: المخدِّرات، محمد راضي المعتصم، ص (١٤٢).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٣٠١/٢١) قرار رقم (١٣٨).

المبحث السادس:

اقتناء الحيوان لأغراض أمنيَّة.

انتشرت في هذه الأزمنة ما يعرف بـــ (الكلاب البوليسيَّة)، والتي استطاعت كسب ثقة إدارات الشُّرطة في كلِّ دول العالم، وبعد أن كان استخدامها يقتصر على اكتشاف المخدِّرات تطور ذلك إلى معرفة المتفجِّرات، ومعرفة ألغاز السَّرقات، وكشف المهرِّبين في المطارات، ولهذا فإنَّ الكلاب التي تستخدم في خدمة الشُّرطة لها مميزاتها الخاصة، وتكوينٌ جسمانيٌ يساعدها على هذا العمل الشَّاق، ولها حاسة شمٍّ قويَّة تميِّز بها بين الروائح المختلفة.

وقد روى ابن عمر ù أنَّ النَّبيَّ ¢ قال: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) وفي روايةٍ (قيرَاطَانِ)[(١)].

فقد دلَّ الحديث على أنَّ اتخاذ الكلب يجوز لهذه الأغراض الثلاثة، وبهذا يفهم "أنَّ العلَّة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً. فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ حتى إنَّ بعض المصالح أهمُّ وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساوية للتي نصَّ الشارع عليها، ولاشك أنَّ الثِّمار في معنى الزَّرع، والبقر في معنى الغنم، وكذلك الدجاج، والأوز لدفع الثعالب عنها هي في معنى الغنم"[(٢)]. وحيث إنَّ المتأمل في الكلاب البوليسيَّة، والمصالح المترتبة من اقتنائها يأخذه التأمُّل إلى القول بجواز اقتنائها ككلاب الماشية، والزَّرع، ونحوها، ولا فرق[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٧٤).

(٢) الإغراب في أحكام الكلاب، لابن عبد الهـادي، ص (١٠٦-١٠٧). وانظـر: التمهيـد، (٢١٩/١٤). الفواكـه الـدواني، (٣٤٤/٣). روضة الطالبين، (٣٥٠/٣). طرح التثريب، (٢٥/٦). نيل الأوطار، (٣/٩).

(٣) انظر: التمهيد، (٢٢٠/١٤). فتح الباري، (٧/٥). كشاف القناع، (١٥٤/٣). كشف المخدَّرات للبعلي، (٣٦٢/١).

تنبيه: يستثنى من ذلك الكلب الأسود البهيم[١]، والكلب العقور[٢].

وهنا مسألة مهمة وهي: أنَّ هذه الكلاب لها سوق رائجة بين الدُّول، أو الأفراد فهل هذا التصرف جائز؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

الإباحة. سواء في الكلب المعلَّم أم غيره. وهذا مذهب الحنفيَّة[٣]، وبعض المالكيَّة[٤]، وبعض المتأخرين من الحنابلة[٥]. إلا أنَّ بعض الحنفيَّة قيَّده فيما إذا كان الكلب معلماً، أو قابلاً للتعليم[٦].

القول الثاني:

التحريم. وهذا مذهب المالكيَّة على المشهور عندهم[٧]، والشافعيَّة[٨]، وأكثر الحنابلة[٩].

---

(١) عن عبد الله بن مغفل ــ عن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره رقم: (٢٨٤٥). والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الكلاب رقم: (١٤٨٦). والنسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها رقم: (٤٢٨٠). والحديث قال عنه الترمذي في سننه، (٧٨/٤): "حسن صحيح". وقال المناوي في فيض القدير، (٢٢٧/٢): "إسناده صحيح".

(٢) تقدم تخريج الأمر بقتل الكلب العقور، ص (١٦٢).

(٣) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١). بدائع الصنائع، (١٤٢/٥). تبيين الحقائق، (١٢٥/٤). فتح القدير، (١١٨/٧). الفتاوى الهندية، (١١٤/١٣). مجمع الأهر، (١٥١/٣). وانظر: أحكام القرآن، للجصَّاص، (٣٠٨/٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل، (٢٦٧/٤). حاشية الدسوقي، (١١/٣). حاشية العدوي، (٢٢١/٢). الإتقان والإحكام، (٥١٣/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي، (٩٦/٢). الإنصاف، (٢٨٠/٤).

(٦) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١).

(٧) انظر: المدونة، (٧٤/٣). الذخيرة، (١٧٦/٤). الفواكه الدواني، (٩٤/٢). وهناك قول بالكراهة عندهم. قال عنه في الفواكه الدواني، (٩٤/٢): "ضعيفٌ".

(٨) انظر: الأم، (١١/٣). المجموع، (٢١٤/٩). أسنى المطالب، (٨/٢). نهاية المحتاج، (٣٩٢/٣). حاشية قليوبي وعميرة، (١٩٧/٢).

(٩) انظر: المغني، (١٧١/٤). شرح الزركشي، (٩٦/٢). الإنصاف، (٢٨٠/٢). كشاف القناع، (١٥٤/٣).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: { قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } [المائدة:٤]

قالوا: "فهذه آية نزلت بعد تحريم اقتناء الكلاب فصيَّرتها حلالاً سواء كان ذلك في حلِّ إمساكها، أم إباحة أثمانها، وكذا تضمين مُتلِفها"[(١)].

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال من هذه الآية: بأنَّ الأصل تحريم اقتنائها رُخِّص ما كان منه للحاجة فبقي ما عداه على أصل التحريم.

٢- ما جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله ù أنَّ النَّبيَّ ‘ :(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)[(٢)].

قالوا: والاستثناء من النَّهي دليل الجواز[(٣)].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ[(٤)].

---

(١) شرح معاني الآثار، (٥٧/٤) بتصرف. وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (٥٠٦/٢).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب البيوع، الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم: (٤٢٩٥). والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب بيوع الكلاب، وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب رقم: (١٠٧٩٤). والدارقطني، كتاب البيوع رقم: (٢٧٦). وهذا الحديث قال عنه النسائي في الموضع السابق، (١٩٠/٧): "ليس بصحيح". وقال في السنن الكبرى، (٥٣/٤) "منكر". وضعَّفه الدارقطني في الموضع السابق، (٧٣/٣). والزرقاني في شرح الموطأ، (٣٨٨/٣). وابن القيم في زاد المعاد، (٧٧٠/٥). والألباني في السلسلة الصحيحة، (١١٥٥/٦). وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، (٥٩٦/٢). قال ابن حجر في الفتح عن هذا الحديث (٤٢٧/٤): "رجاله ثقات". وقال ابن التركماني في الجوهر النقي، (٧/٦). "سنده جيِّد فظهر أنَّ الحديث بهذا الإسناد صحيح". والذي يظهر من كلام العلماء أنَّ سند الحديث لا بأس به، وإنما الضعف في متنه.

(٣) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١). تبيين الحقائق، (١٢٥/٤).

(٤) انظر: المحلى، (١١/٩).

الثاني: أنَّه لو صحَّ فإنَّ أداة الاستثناء فيه يحتمل أن تكون بمعنى: (الواو). كما قال الشاعر:

وكـــــلُّ أخ مفارقـــــه أخـــــوه لعمـــــر أبيـــــك إلا الفرقـــــدان[(١)]

أي: والفرقدان.

الثالث: أنَّه حجَّةٌ عليهم؛ لأنهم أجازوا بيع غير كلب الصيد[(٢)].

٣- عن أبي هريرة ــ عن النَّبيِّ ﷺ قال: (ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)[(٣)]. ووجه الاستدلال منه كالذي قبله.

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

---

(١) نسبه سيبويه في الكتاب، ص (٣٣٤)، والجاحظ في البيان والتبيين (١٢٨/١). لعمرو بن معديكرب ولم أقف عليه في ديوانه. والفرقدان: نجمان قريبان من القطب لا يفترقان. وقيل: غير ذلك. انظر: تاج العروس، (٤٩١/٨) مادة: (فرقد).

(٢) انظر: تقويم النظر، للدهان، (٣١٨/٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلَّى، (١٠/٩) بهذا اللفظ ولم أقف عليه عند غيره، وإنما الوارد عن أبي هريرة ــ لفظ: (ثَــلاَثٌ كُلُّهُــنَّ سُحْتٌ كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلاَّ الْكَلْبَ الضَّارِي) أخرجه الدارقطني في سننه، كتــاب البيــوع، رقــم: (٢٧٣). والحديث باللفظ الأول قال عنه ابن حزم في الموضع السابق: "فيه يحيى بن أيوب، والمثنَّى بن الصباح وهما ضــعيفان". أما لفظ الدارقطني فذكر له إسنادين: الأول: قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا محمد بن عمر بن أبي مسلم حدثنا محمد بن مصعب الصنعاني حدثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد عن عمه عــن عطاء عن أبي هريرة. قال الدارقطني: (٧٢/٣): "الوليد بن عبيد الله ضعيف". وقال في بيــان الــوهم والإيهــام، (٥١٦/٣): "وعطاء بن أبي زياد غير معروف، ومحمد بن مصعب إن لم يكن القرمساني فلا أدري من هو، وإن كان هو فهــو ضــعيف، ومحمد بن عمر بن أبي مسلم مجهول الحال وكذلك عبيد بن محمد". الإسناد الثاني: قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطاء قال سمعت أبا هريرة الحــديث. قــال الــدارقطني في السنن، (٧٣/٣): "المثنى ضعيف" وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، (١٩٠/٢). وأخرج الترمذي في ســننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم: (١٢٨١) عن أبي هريرة بلفظ: (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ). قال الترمذي، (٥٧٨/٣): "لا يصح من هذا الوجه". وقال في تحفة الأحوذي، (٤١٤/٤): "فيه أبو المهزِّم وهو ضعيف".

الثاني: أنَّه لوصحَّ لكان خاصاً بالصيد، وهم يجيزون غيره من كلاب الماشية، والزرع وغيرها[١].

٤- عن أبي بكر ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (ثَلَاثٌ هُنّ سُحْتٌ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزّانِيَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ)[٢].

قالوا: إنَّ النهي هنا عن ثمن الكلب العقور فيحمل عليه الأحاديث الأخرى جمعاً بين الأدلة.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

الثاني: أنَّه لو صح لكان النهي فيه عن الكلب العقور، وذلك لا يفيد إباحة غيره[٣].

٥- عن علي بن أبي طالب ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ : (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ)[٤].

ووجه الاستدلال منه كسابقه.

نوقش: بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ[٥].

---

(١) انظر: المحلى، (١١/٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلَّى (١١/٩) وضعَّفه. كما ضعفه ابن القيم في زاد المعاد بالانقطاع، (٧٧١/٥).

(٣) انظر: مختصر خلافيات البيهقي، (٣٥٢/٣). المحلى، (١١/٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، (٤٣/٤). وابن حزم في المحلى، (١١/٩). والذهبي في ميزان الاعتدال، (٣٨٦/٣). والحديث في إسناده راويان ضعيفان:

الأول: شمر بن نمير. قال عنه ابن عدي في الموضع السابق: "أحاديثه منكرة" وقال في المغني في الضعفاء للذهبي، (٣٠٠/١): "غير ثقة".

الثاني: حسين بن عبد الله بن ضميرة. قال عنه البخاري في التاريخ الكبير، (٣٨٨/٢): "منكر الحديث". وقال عنه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل، (٥٧/٣): "ليس بشيء ضعيف اضرب على حديثه". وقال عنه الإمام أحمد كما في الكامل بسنده، (٣٥٦/٢): "متروك". والحديث ضعَّفه ابن حزم في المحلى، (١١/٩). وابن القيم في زاد المعاد، (٧٧١/١). والمتقي الهندي في كنز العمال، (٦٩/٤).

(٥) انظر: المحلى، (١١/٩).

أجيب عن ذلك: بأنَّ مذهب الشافعي ' كما يقول به أصحاب هذا القول هو: أنَّ المرسل إذا روي مرسلاً من طريق آخر كان حجَّة، وهم لا يقولون به هنا[(١)].

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ أنَّه ': (قَضَى فِي كَلْبٍ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)[(٢)].

قالوا: فإيجاب الضمان منه ' دليل ماليَّته، وإذا ثبت أنَّه مال متقوَّم جاز بيعه على أنَّ عبد الله بن عمرو ـ قد روى عن النَّبيِّ ﷺ النهي عن ثمنه، والصحابي أعلم بما روى[(٣)].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

الثاني: "أنَّ هذا الفعل ليس بيعاً، ولا ثمناً إنما هو قصاص مالٍ عن فساد مال فقط "[(٤)].

٧- عن عثمان ـ أَنَّه أَغْرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلْبٍ عِشْرِيْنَ بَعِيْرًا[(٥)].

ووجه الاستدلال كسابقه.

نوقش هذا الأثر من وجهين:

الأول: أنَّه أثرٌ ضعيفٌ[(٦)].

---

(١) انظر: عمدة القاري، (٥٩/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرهما مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلاب رقم: (١٠٧٩٩). وابن حزم في المحلى، (٥٢٣/١٠). والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٥٨/٤). وفي سنده: إسماعيل بن جستاس. قال عنه البيهقي في السنن الكبرى، (٨/٦): "ليس بالمشهور" ونقل عن البخاري قوله: "وهذا حديث لم يتابع عليه، والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا". وقد ذكره العقيلي في الضعفاء، (٨١/١). قال ابن حجر في المطالب العالية، (٩٣/٧) عن هذا الحديث: "إسناده واهٍ جداً". وقد روي الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال البيهقي في السنن الكبرى، (٨/٦) "ولم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب".

(٣) انظر: تبيين الحقائق، (١٢٥/٤). شرح معاني الآثار، (٥٨/٤). اللباب، (٥٠٧/٢).

(٤) المحلى، (١٢/٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: (١٠٧٩٥). وقال فيه (٧/٦) "إنه منقطع". كما ضعفه النووي في شرحه على صحيح مسلم، (٢٣٣/١٠).

(٦) انظر: انظر: مختصر خلافيات البيهقي، (٣٥٤/٣).

الثاني: ما ذكره الشافعي ’ حيث روى بسنده أنَّ عثمان _ كان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب، قال ’ : "فكيف يأمر بقتل ما يغرم مَنْ قتله القيمة"[(١)].

أجيب عن هذا: بأنَّ الشافعي ’ قال: "أخبرني الثقة" ولا يُدْرَى من هو؟[(٢)].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١-أنَّه حيوان أبيح انتفاعه فيجوز بيعه[(٣)].

نوقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: ما قاله ابن حزم ’: "فهؤلاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القزِّ، ونحل العسل، ولا يُحِلُّون ثمنهما إضلالاً، وخلافاً للحق، واتِّخاذ أمهات الأولاد حلٌّ، ولا يحلُّ بيعهنَّ - عندهم - فظهر فساد الاحتجاج"[(٤)].

الثاني: أنَّه لو صحَّ كلامهم فيلزمهم إباحة مهر الزانية لأنه ذكر معه[(٥)].

٢- أنَّه حيوان يجوز تمليكه بلا عوض فيجوز بالعوض ولا فرق[(٦)].

نوقش هذا التعليل: بأنَّ الكلب حيوان نجس فلا يجوز بيعه كالخنزير[(٧)].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنَّ هذا استدلال بالمذهب، والقائل بهذا القول قد يرى طهارته. ثم إنَّ التعليل بكونه نجساً نظَّره بعضهم فليس كونه نجساً وصفاً مناسباً للحكم

---

(١) الأم، (١٢/٣).

(٢) قال في عمدة القاري، (٥٩/١٢): "فلا يكتفى بقوله أخبرني الثقة فقد يكون مجروحاً عند غيره لاسيَّما وأنَّ الشافعي كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى، أو الزنجي، وهما ضعيفان".

(٣) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١). تبيين الحقائق، (١٢٥/٤).

(٤) المحلَّى، (١٢/٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١). تبيين الحقائق، (١٢٥/٤).

(٧) انظر: المغني، (١٧٢/٤).

بعدم جواز بيعه؛ لأنَّ معنى نجاسته: "أنَّه لا تجوز الصلاة معه، ولا مناسبة ألبتَّة بين المنع من استصحابه في الصلاة، وبين المنع من بيعه"[(١)].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي مسعود البدري ـ[(٢)] قال: (نَهَى رسول الله ‘ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ...) الحديث[(٣)].

قالوا: فالحديث صريح في النهي عن ثمن الكلب، وهو عامٌ في المعلَّم وغيره[(٤)].

نوقش وجه الاستدلال: بأنَّ النهي في هذا الحديث محمولٌ على أنَّه في أول الإسلام حين كان ‘ يأمر بقتل الكلاب. فلم يكن بيعها حينئذٍ بجائز. أمَّا بعد إباحة اقتنائها كان بيعها جائزاً[(٥)].

أجيب عن هذه المناقشة: بما قاله ابن حزم ’: "هذا كذبٌ بحتٌ على الله تعالى وعلى رسوله؛ لأنَّه إخبارٌ بالباطل، وبما لم يأت به قطُّ نصٌّ صحيح، ودعوى بلا برهان، وليس نسخ شيءٍ بموجب نسخ شيءٍ آخر، وليس إباحة اتخاذ شيءٍ بمبيحٍ لنفعه"[(٦)]. وأوضح هذا ابن القيم ’ بقوله: "إنَّ أحاديث تحريم بيعها - أي الكلاب - وأكل ثمنها مطلقة عامة كلُّها، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدِّم، ونوع مقيَّد

---

(١) المحصول من علم الأصول، الرازي، (٥/٢٢٥).

(٢) هو أبو مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال: يسيرة من بني عوف بن الحارث بن الخزرج. يعرف بالبدري؛ لأنه سكن، أو نزل ماءً ببدر. شهد العقبة، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسِّير. سكن الكوفة. قيل: توفي سنة إحدى أو أثنتين وأربعين من الهجرة. انظر في ترجمته: الاستيعاب، (٤/١٧٠٧). الإصابة، (٤/٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: (٢١٢٢). ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم: (١٥٦٧).

(٤) انظر: الأم، (٣/١١). المجموع، (٩/٢١٤). أسنى المطالب، (٢/٨). المغني، (٤/١٧١). كشاف القناع، (٣/١٥٤).

(٥) انظر: المبسوط، (١١/٢٣٤). شرح معاني الآثار، (٤/٥٣). اللباب، (٢/٥٠٦).

(٦) المحلَّى، (٩/١٢).

مخصِّص وهو المتأخر. فلو كان النهي عن بيعها مقيَّداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامةً مطلقةً علم أنَّ عمومها، وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله"[(١)].

٢- عن رافع بن خديج ـ[(٢)] عن النَّبيِّ ﷺ قال: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ)[(٣)].

وجه الاستدلال كسابقه.

وقد نوقش، وأجيب عن المناقشة بمثل ما سبق[(٤)].

٣- ما جاء عن جابر بن عبد الله ؓ أَنَّه سُئِلَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[(٥)] فقَالَ:(زَجَرَ النَّبِيُّ ، عَنْ ذَلِكَ)[(٦)].

ووجه الاستدلال كسابقه.

نوقش وجه الاستدلال: بأنَّ جابراً ـ : "لم يفسِّر أي كلب هو؟. فلم يَخْلُ ذلك من أحد وجهين: إمَّا أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع، أو يكون أراد كلَّ الكلاب. ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث"[(٧)]. أي: حديث: (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)[(٨)].

---

(١) زاد المعاد، (٧٧٢/٥).

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي من بني الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج. عُرض على النَّبيِّ ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها. روى عنه: ابنه عبد الرحمن، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيِّب وغيرهم. سكن المدينة، ومات بها سنة أربع وسبعين من الهجرة، وله ست وثمانون سنة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال، (٢٥/٩). الإصابة، (٤٣٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغين رقم: (١٥٦٨).

(٤) انظر: المراجع حاشية رقم (٥)و(٦) في الصفحة السابقة.

(٥) هو:الهرُّ ، أو القطُّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٥٩٥/٥) باب الهاء مع الراء.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي رقم: (١٥٦٩).

(٧) شرح معاني الآثار، (٥٨/٤).

(٨) سبق تخريجه ص (٣٢٦).

٤- عن ابن عباس ù قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ' عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا)[١].

وجه الاستدلال:

أنَّه أطلق النهي، و لم يقيِّده بشيءٍ مع أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

١- أنَّه حيوان نُهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة أشبه الخنزير[٢].

نو قش هذا التعليل: بأنَّه حيوان يصح تمليكه بلا عوض، ويباح في حال الاختيار، والسعة بخلاف الخنزير فافترقا[٣].

٢- قالوا: إنَّ الكلب نجس العين أشبه الخنزير فلا يجوز بيعه[٤].

نوقش هذا التعليل: بأنَّه يجوز تمليكه بلا عوض، ويباح الانتفاع منه، حال الاختيار بخلاف نجس العين فتبيَّن بهذا أنَّه ليس بنجس العين[٥].

قال بعض العلماء: إنْ اضطر أحد الناس إلى هذا الكلب، و لم يجد غيره فله ابتياعه، وهو حلال على المشتري حرام على البائع يُنْتَزَعُ منه الثمن متى قُدِر عليه كالرِّشوة في دفع الظلم ، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم، ولا فرق[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب رقم: (٣٤٨٢). والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب النهي عن ثمن الكلاب رقم: (١٠٧٩١). قال في فتح الباري، (٤٢٦/٤): "إسناده صحيح". وصححه الزركشي في البحر المحيط، (١٧٦/٢). والعلائي في تحقيق المراد، (١٠٤/١).

(٢) انظر: المغني، (١٧٢/٤).

(٣) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١).

(٤) انظر: المغني، (١٧٢/٤).

(٥) انظر: المبسوط، (٢٣٤/١١).

(٦) انظر: المحلّى، (١٢،٩/٩).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وذلك لسلامة أدلته من المناقشة في الجملة مع صحتها، ودلالتها الظاهرة في مورد النزاع. وقد جعل ابن القيم ' رأي من خالف في ذلك ممن ردَّ السنَّة الصحيحة بدعوى أنَّها على خلاف الأصول[(١)]. لكن لَمَّا كان من هدي الشريعة الغرَّاء إذا نهت عن شيءٍ أرشدت إلى المباح فعلى من أراد ذلك أن يقتنيها بطريقٍ مباحٍ، ثم يقوم بتدريبها بعد ذلك، أو إعطائها من يدرِّبها، والنفقة هنا مبذولةٌ في مصلحةٍ كغذائه، وشرابه. ويتبيَّن مما سبق من الخلاف أنَّ من قال بجواز بيعه أوجب الضمان على مُتْلِفِه، ومن لم يجز بيعه عدَّ فاعل ذلك عمداً آثماً، ولم يوجب عليه الضمان[(٢)]، ومنهم من فرَّق فحرَّم بيعه، وأوجب فيه الضمان، لأنَّه لا منافاة عنده بين حرمة بيعه، وإيجاب الضمان[(٣)].

سبب الخلاف:

أرجع بعض العلماء سبب الخلاف إلى الأسباب الآتية:

الأول: معارضة النُّصوص بعضها مع البعض في الظاهر. فهناك أدلةٌ أمرت بقتل الكلاب، ثم جاءت أدلةٌ أخرى بإباحة اقتنائها للصَّيد، أو الزَّرع، ونحوهما، ومن ثمَّ فهل هذه الإباحة ترفع النَّهي عن اقتنائها من كلِّ وجه في حال إمساكها، وجواز المعاوضة عليها وسائر وجوه الانتفاع؟[(٤)].

الثاني: أنَّ هذه المسألة راجعةٌ إلى مسألةٍ أخرى، وهي الاختلاف في طهارة الكلب ونجاسته. قال ابن دقيق العيد ' : " اختلفوا في بيع الكلب المعلَّم فمن يرى نجاسة الكلب

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، (٢/٢٤٠).

(٢) انظر: المدونة، (٣/٢٢١). جامع الأمهات، لابن الحاجب، (١/٣٤٩). الاستذكار، (٦/٤٣٠). المغني، (٤/٧٢). كشاف القناع، (٣/١٥٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، (٢/٢٢١). الفواكه الدواني، (٢/٩٤).

(٤) إحكام الأحكام، (٣/١٣٤).

وهو الشافعي يمنع من بيعه مطلقاً؛ لأنَّ علة المنع قائمة في المعلَّم وغيره ومن يرى طهارته اختلفوا في بيع المعلَّم منه؛ لأنَّ علة المنع غير عامة عند هؤلاء"[(١)].

الثالث: أنَّ الكلب قد نُهي عن بيعه فهل النهي يقتضي الفساد؟ قولان. أثَّر الخلاف في هذه المسألة الأصولية على هذا الفرع[(٢)].

الرابع: ذكر بعض العلماء – رحمهم الله – أنَّ إباحة اقتناء الكلاب للصَّيد، ونحوه مقيَّدٌ بالنَّهي عن ثمنها، ومن ثمَّ اشتبه الأمر على من دون التابعين فبدل أن يذكر الاستثناء في أدلة النَّهي عن اقتناء الكلاب ذكره في النَّهي عن ثمنه[(٣)]. فقد يفهم من هذا أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.وانظر: شرح معاني الآثار، (٥٦/٤). الأم، (١٢/٣). تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، (١٩٠/١).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللَّحام، (١٩٢/١).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٦/٦). معرفة السنن والآثار، (٣٩٩/٤).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أسأل الله – جلَّ وعلا – أن يكون ما تضمَّنه قولاً سديداً. كما أشكره على أن منَّ علي بدراسة مسائله دراسة أرجو أن تكون مرضية للقارئ الكريم، والناقد البصير. أما أبرز النتائج التي توصلت إليها فهي كالآتي:

١- تطلق النازلة في اللُّغة على أربعة معان: الحلول، الرفعة ، الاستقامة، الشدة من شدائد الدهر.

٢-تطلق النازلة في الاصطلاح على ثلاثة إطلاقات: الأمر الشديد الذي يترل بالناس، الفتاوى، المسألة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

٣-دراسة النازلة بالمفهوم الاصطلاحي داخل فيما أمر الله به ورسوله ‘.

٤-هناك طرق لابد من مراعاتها عند دراسة النازلة.

٥-الأقرب في تعريف الحيوان المعروف أنه: (**الجسم النامي الحسَّاس المتحرك بالإرداة غير المتكلِّم**).

٦-سبق الإسلام للقوانين الوضعية في العناية بالحيوان.

٧-الأعلاف الصناعية تتكون من أمرين:

أ- مواد طبيعية من الأعلاف، ونحوها.

ب- مواد مركَّزة تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين.

٨-يباح استخدام الهرمونات، والمضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات بالنِّسَب التي يراها المختصون.

٩-يباح الانتفاع بالمخلَّفات الحيوانية المذكورة سابقاً عدا مسحوق الدم بالنسبة التي يراها المختصون.

١٠- يباح الانتفاع بالمخلَّفات النباتية المذكورة سابقاً بالنسب التي يراها المختصون.

١١- يباح تغذية الحيوان عن طريق الأحياء الدقيقة في جسمه.

١٢- يحرم تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة، وكذا المعالجة أولياً، وثنائياً.

١٣- يباح تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً.

١٤- يباح استخدام تقنية التلقيح الصناعي في الحيوانات بشرط عدم الإضرار بها.

١٥- يباح نقل الأجنَّة في الحيوان شريطة عدم الإضرار به.

١٦- يباح استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوانات إذا غلب على الظن نجاحها.

١٧- يباح استخدام الاستنساخ الحيواني إذا غلب على الظن نجاحه.

١٨- يحرم التأمين الصحي التجاري على الحيوان.

١٩- يباح تنظيم الصيد، ووضع المحميَّات إذا كانت مصلحته لعامة المسلمين.

٢٠- يستحب سباق الفروسيَّة، والإبل إذا كانا لقصد الجهاد في سبيل الله، ويحرمان إذا كانا لقصد المفاخرة.

٢١- تحرم المسابقة بالكلاب.

٢٢- تباح المسابقة بين الحمام إذا كان بقصد تعليمها حمل الكتب، ونحوها. ويكره إذا كان لمجرد العبث واللهو، ويحرم إذا كان فيه إيذاء للناس.

٢٣- تحرم رياضة الروديو.

٢٤- تحرم مصارعة الثيران.

٢٥- تحرم لعبة الجري أمام الثيران.

٢٦- يحرم التحريش بين الحيوانات.

٢٧- تكره ألعاب السيرك ما لم يصاحبها موسيقى، ونحوها فتحرم.

٢٨- تكره منافسة مزايين الحيوان إذا كان مباح الاقتناء، وإلا حرمت.

٢٩- يباح إقامة حدائق الحيوان إذا كان لقصد الأنس، أو البحث العلمي.

٣٠- الأصل أنَّه يباح اقتناء الحيوان غير المأكول، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- اقتناء الكلاب إذا لم يكن بصاحبها حاجة لنحو صيدٍ، أو زرعٍ.

ب- الحيوانات المأمور بقتلها كالفواسق الخمس، أو المؤذية.

ج- الحيوان المشتمل على أمراض كالخنزير.

د- الحيوان المقتنى لأجل اللهو، والعبث.

٣١- تحرم أخذ الأجرة على ضراب الفحل.

٣٢- يباح بيع السائل المنوي للحيوان إذا انتفت علل النهي الواردة في الأحاديث النبوية.

٣٣- تحرم صناعة التماثيل المجسَّمة للحيوانات، وكذا المعاوضة عليها.

٣٤- يباح التصوير الفوتوغرافي، والسينمائي للحيوانات، وكذا المعاوضة عليه.

٣٥- يحرم استخدام المسدس ذي الطلقة المسترجعة في تذكية الحيوانات، وكذا الطريقة الإنجليزية.

٣٦- يحرم استخدام طريقة التدويخ الكهربائي في تذكية الحيوانات إذا كان التيار عالياً، ويباح إذا كان منخفضاً.

٣٧- يحرم استخدام طريقة غاز ثاني أكسيد الكربون في تذكية الحيوانات إذا كان عالياً، ويباح إذا كان منخفضاً.

٣٨- يحرم قتل الحيوان بالنار لغير ضرورة.

٣٩- تحرم إبادة الحيوان بالحبس.

٤٠- يباح استخدام المبيدات الكيميائية في قتل الحيوانات عدا مانعات التغذية.

٤١- يباح قتل الحيوان المصاب بالعدوى، أو غيره خوف انتشارها، وعلى ولي الأمر تعويض أصحابها بقيمة المثل.

٤٢- يحرم قتل الحيوان لأجل إراحته.

٤٣- تحنيط الحيوان لا يخلو:

أ- أن يقتل ويحنط لأجل الزينة فهذا حرام. أما إذا كان لأجل التعليم فهو مباح.

ب- أن يحنط بعد موته: فإن كان مأكول اللحم، وكان التحنيط لمصلحة راجحة فلا بأس، وإن كان للترف فالأولى تركه. أما إذا كان غير مأكول اللحم فيحرم تحنيطه. والمعاوضه عليه تباح، أو تحرم حسب حكم التحنيط.

٤٤- وقوف الدابة في الطريق واسعاً، أو ضيِّقا موجبٌ للضمان.

٤٥- إرسال الدابة في البلد موجبٌ للضمان أيضا.

٤٦- سقوط الدابة من على السَّيارة موجبٌ للضمان إذا كان بتفريط السائق، وإلا فلا ضمان.

٤٧- يضمن صاحب الدابة إذا تسبَّبت في حادث مروري ليلاً.

٤٨- وسم الحيوان: إن كان بالوجه حرم، وإن كان في غيره فيباح عند الحاجة.

٤٩- يباح خصاء الحيوان إن كان فيه منفعة.

٥٠- قطع أذن الحيوان لا يخلو:

أ- أن يكون مشابهة للمشركين فهذا كفر.

ب- أن يكون لقصد إزالة الضَّرر من الدابة فهذا مباح.

ج- أن يكون لقصد الزينة فلم أتوصل إلى ترجيح في هذه الصورة.

٥١- يباح نقل الأعضاء بين الحيوانات، ولو كان العضو المنقول نجساً.

٥٢- يباح نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان إذا كان الحيوان طاهراً. أما إذا كان نجساً فيحرم إلا للضرورة.

٥٣- يحرم نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان.

٥٤- يباح تشريح الحيوان، وإجراء التجارب العلمية عليه للمصلحة الراجحة.

٥٥- يباح استخدام الحيوان في التنبُّؤ بالأحوال الفلكية.

٥٦- يباح استخدام الأدوية البيطرية في علاج الحيوانات.

٥٧- يحرم استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدِّرات.

٥٨- يباح اقتناء الحيوان لأغراضٍ أمنيَّةٍ.

٥٩- يحرم بيع الكلاب البوليسيَّة.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التوصيات:

١-أوصي أن يكون هناك ترابطٌ مستمرٌ بين المختصِّين في العلوم الشرعية، والتخصُّصات الأخرى لعرض ما يستجدُّ من القضايا، ودراستها لإصدار الحكم الشرعي فيها.

٢-أوصي أيضاً أن تضاف نتائج هذه الدراسة ضمن مفردات التعليم لاسيَّما للمختصين في علم الحيوان حتى يكونوا على بصيرةٍ بالحكم الشرعي لما يستجدُّ لديهم من قضايا.

كان الفراغ من كتابة هذه الرسالة - بفضل الله ومنته - ليلة السبت الموافق: (١٤٢٩/٩/١٣هـ)، والحمد الله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

الفهارس:

١- فهـــــــرس الآيـــــــات القرآنيَّـــــــة.
٢- فهـــــرس الأحاديـــــث النبويَّـــــة،والآثـــــار.
٣- فهـــــرس الأعـــــلام غيـــــر المـــــشهورين.
٤- فهـــــــرس المـــــــصادر والمراجـــــــع.
٥- فهـــــــــرس الموضـــــــــوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنيَّة.

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة	٢٩	١٤١/١١٧/٩٨
{وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}	البقرة	١٨٨	١٧٨
{وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ}	البقرة	١٩٥	٣٠٢/٢٦٦/١٨٢
{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا}	البقرة	٢٠٤-٢٠٥	١٦١
{وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ}	البقرة	٢٥٩	٣٠٤
{فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ}	البقرة	٢٦٠	٣٠٤
{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ}	البقرة	٢٧٥	٢٦٤
{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ}	آل عمران	١٤	١٦٤
{فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ}	آل عمران	٤٩	٢٢٨
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ}	النِّساء	٢٩	٢٥٣
{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ}	النِّساء	٥٩	٢٣
{وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ}	النِّساء	١١٩	٢٨٩/٢٨٦
{فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ}	النِّساء	١٦٠	٣٠٠
{أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ}	المائدة	١	٢٩٩
{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا}	المائدة	٣	٣٠٥/٢٤٥/٧٥/٢١

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ}	المائدة	٣	٢٤٢/٦٢
{قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ}	المائدة	٤	٣٢٣/٢٩٦
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ}	المائدة	٩٠	١٧٤
{إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ}	المائدة	٩١	١٩٦
{مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ}	المائدة	١٠٣	٢٨٩
{وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ}	المائدة	١١٠	٢٢٥
{وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ}	الأنعام	٣٢	٢٠٠
{مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ}	الأنعام	٣٨	٢١/٣
{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ}	الأنعام	١٠٨	٢٦٣
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}	الأنعام	١١٩	٢٩٧
{وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا}	الأنعام	١٤٢	٣٠٨
{قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ}	الأنعام	١٤٥	٣٠٢/٢٦٣/٩٨/٦٢
{وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ}	الأعراف	٣١	٢٠٢
{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ}	الأعراف	٣٢	٢٦٤/٩٨
{أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ}	الأعراف	٥٤	١٣٥
{قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ}	الأعراف	١٣٨-١٣٩	٢٢١
{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ}	الأعراف	١٥٧	٣٠٥/٢٩٩/٢٦٣

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	رقم الصفحة

{ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ }	الأعراف	١٨٥	٢٠٨
{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ }	الأنفال	٦٠	١٤٢
{فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ }	يونس	٣٢	٢٠٠
{ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ }	يونس	١٠١	٢٠٨
{ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ }	هود	٤٠	١٦١
{ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ }	النَّحل	٥	/٢٩٠/٢٦٤/١١٧ ٣٠٨/٢٩٦/٢٨٩
{ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا }	النَّحل	٨	٣٩٠/١٦٤
{ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ }	النَّحل	٦٦	٣٠٩/٨٢
{ أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ }	النَّحل	٧٩	٣٠٩
{جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا }	النَّحل	٨٠	٧١
{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }	النَّحل	٨٩	٢١
{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ }	الإسراء	٢٦-٢٧	١٧٤
{ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾}	طه	٥٠	٣١٢

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	رقم الصفحة

{ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ }	الأنبياء	٥٢	٢٢١
{ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ }	الأنبياء	٧٨	٢٧٢
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾	المؤمنون	١٨	١٠٤
{ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى }	الحج	٣٣	٢٩٦/٤٩
{ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا }	الحج	٣٧	١٣١
{ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ }	النُّور	٢٦	٣٠٧/٣٠١
{ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ }	العنكبوت	٢٠	١٤١
{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ }	لقمان	١٨	١٦٧
{أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ }	لقمان	٢٠	١٣١
{ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ }	سبأ	١٣	٢٢٥
{أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا }	يس	٧١-٧٣	٣٠٩
{ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ }	يس	٧٧	١٤١
{قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ }	يس	٧٨	٧٤
{ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ }	الصافات	٩٥-٩٦	٢٢١
{قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }	الزمر	٩	٣٠٦

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية	رقم الصفحة

{أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾}	الواقعة	٥٨-٥٩	١٣٥
{هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ}	الحشر	٢٤	١٣٥
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}	الطلاق	٦	٢١٩
{ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}	الملك	٢	١٧٤
{أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾}	الغاشية	١٧	٢٠٨
{وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴿١﴾}	العاديات	١	١٦٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبويَّة، والآثار.

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
أتيت رسول الله بحجرٍ وروثه فأخذ الحجرين وألقى الروثه....	ابن مسعود	٧٩
أجرى النبي ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء إلى ثنيَّـــة الوداع.....	ابن عمر	١٦٦
إذا رميت بالمعراض فخزق فكله...	عدي بن حاتم	٢٤٢
إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها...	أسامه بن زيد	٢٥٣
إذا سمعتم صياح الدِّيكة....	أبو هريرة	٣٠٩
إذا سمعتم نباح الكلاب.....	جابر بن عبد الله	٣٠٩
أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن...	أبو مالك الأشعري	٢٠٣
أصلي في مرابض الغنم قال نعم....	جابر بن سمرة	٨٤
أطعمه رقيقك، وأعلفه ناضحك....	محيصة ابن مسعود	٥٩
أغرم رجلاً ثمن كلبٍ عشرين بعيراً....	عثمان بن عفان	٣٢٦
ألا وإنَّ لكل ملك حمى...	النُّعمان بن بشير	١٥٩
أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن.....	علي بن أبي طالب	٢٩٤
أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها...	ابن عمر	٥٩
إنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا....	عياض بن حمار	٢٠٢
إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء....	شدَّاد بن أوس	١٨٦/٣١
إنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال....	المغيرة بن شعبة	١٦٢
إنَّ الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها....	ابن مسعود	٨٦
إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة.....	جابر بن عبد الله	٢٣٠
إنَّ الله يعذب الذين يعذِّبون في الدنيا....	هشام بن حكيم	٢٤٦

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صـــورة إلا رقمـــاً في ثوب.....	أبو طلحة	٢٢٣
إنَّ النَّار لا يعذِّب بها إلا الله....	أبو هريرة	٢٤٥
أنَّ النَّبيَّ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين	أبو هريرة	٢٨٣
أنَّ النَّبيَّ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شـــيطان يتبـــع شيطانه....	أبو هريرة	١٧٨
أنَّ النَّبيَّ قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار....	البراء بن عازب	٢٧٢
أنَّ النَّبيَّ كان يسم إبل صدقة بميسم....	أنس بن مالك	٢٨٠
إنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام....	أبو بكرة	٢٥٤
أن رجلاً شكا إلى رسول الله الوحدة.....	علي بن أبي طالب	٢٠٦
أنَّ رسول الله كان ساجداً الكعبة فأرسلت قـــريش عقبة بن أبي معيط...	عبد الله بن مسعود	٨٨
أنَّ عرفجة أُصيب أنفه يوم الكلاب....	عرفجة بن أسعد	٢٩٨
إنَّ من حقها: إطراق فحلها، وإعارة دلوها.....	جابر بن عبد الله	٢١٤
أنَّ نبياً من الأنبياء قرصته نملة.....	أبو هريرة	٢٤٧
إنَّما حرم رسول الله من الميتة لحمها.....	ابن عباس	٧٢
إنَّه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا ربُّ النَّار.....	ابن مسعود	٢٤٥
بينما رجل يسوق بقرةً.....	أبو هريرة	١١٨
بينما رجل يمشي فاشتدَّ عليه العطش....	أبو هريرة	٣٠
بينما رسول الله يخطب يوم الجمعة.....	أنس بن مالك	٣١٥
تداووا ولا تداووا بحرام.....	أبو الدَّرداء	٢٩٦
ثلاث سحت: حلوان الكاهن.....	أبو بكر	٣٢٥

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
ثم ركب راحلته فسار يمشي معه النَّاس في هجرته.....	الزُّبير بن العوَّام	٢٥٥
ثمن الكلب خبيث.....	رافع بن خديج	٣٢٩
ثمن الكلب سحت إلاكلب صيد.....	أبو هريرة	٣٢٤
حمى النقيع الخيل المسلمين.....	ابن عمر	١٥٩
حمى عمر الرَّبذة.....	عمر	١٦٠
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم.....	عائشة	١٦٢
الخيل لثلاثةٍ لرجل أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزر....	أبو هريرة	١٦٧
رأس الكفر نحو المشرق....		١٧١
رخَّص رسول الله لعبد الرحمن بن عوف، والزُّبير بن عوام في قميصٍ من حرير.....	أنس بن مالك	٢٩٨
زكاة الأرض يبسها....	أبو قلابة	٦٣
سئل عن ثمن الكلب والسِّنَّور فقال: زجر النبي عن ذلك.....	جابر بن عبد الله	٣٢٩
سئل عن دفع الهديَّة لصاحب الفحل فقال: (إذا كان إكراماً فلا بأس).	أنس بن مالك	٢١٧
صلُّوا في مرابض الغنم فإنَّ فيها بركة....	البراء بن عازب	٨٣
صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل.....	عبد الله بن مغفَّل	٨٤
طاف رسول الله في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنٍ....	ابن عباس	٨٧
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب....	أبو هريرة	٣٠٢

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
العجماء جرحها جبار....	أبو هريرة	٢٦٧
عذِّبت امرأة في هرَّةٍ....	ابن عمر	٣٠
فأمَّا ما أكل لحمه فلا بأس ببوله....	جابر، والبراء	٨٨
فإن كنت لابدَّ فاعلاً فاصنع الشجر....	ابن عباس	٢٢٣
فمر برأس التمثال يُقْطَع....	أبو هريرة	٢٢٣
قام أعرابي فبال في المسجد فقال: دعوه وأرهقوه على بوله سجلاً من ماء....	أبو هريرة	٦٦
قدم أناس من عكلٍ، أو عرينة فاجتووا المدينة.....	أنس بن مالك	٨٤
قضى في كلبٍ بأربعين درهماً....	عبد الله بن أبي العاص	٣٢٦
كان للنَّبيِّ ناقةً تسمَّى العضباء.....	أنس بن مالك	١٧٠
كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر....	عائشة	٢٢٤
كان له تيس يتريه بأجرةٍ.....	عقيل ابن أبي طالب	٢١٥
كان يدمل أرضه بالعذرة....	سعد بن أبي وقاص	١٠٦
كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد....	ابن عمر	٦٤
كلُّ المسلم على المسلم حرام....	أبو هريرة	١٧٨
كلُّ ما يلهو به الرَّجل المسلم....	عقبة بن عامر	١٩٤
كلُّ مسكرٍ خمر، وكلُّ خمر حرام.....	ابن عمر	٣١٩
كنَّا نسمَّن الأضحية والناس يسمنون.....	أبو أمامة	٤٩
كنا نكري أراضي رسول الله ونشترط علـــيهم ألاَّ يدملوها بالعذرة.....	ابن عمر	١٠٧
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ.....	أم سلمة	٧٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل، أو صور....	أبو هريرة	٢٢٢

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير.....	أبو طلحة	٢٢٢
لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه.....	ابن مسعود	١٧٤
لا حمى إلا الله ورسوله.....	الصعب بن جثامة	١٦٠
لا سَبَقَ إلا في نصلٍ، أوخفٍّ، أو حافرٍ.....	أبو هريرة	١٦٦
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه....	حنيفة أبو حذيم	٢٠٣
لا يُورد ممرض على مصحٍّ.....	أبو هريرة	٢٥٣
لعن الله الذي وسمه.....	جابر بن عبد الله	٣٢
لكل داءٍ دواءٌ.....	جابر بن عبد لله	٢٩٦
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف....	أبو هريرة	١٩٦
لما بعث النبي معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي....	معاذ بن جبل	٢٣
لولا أنَّ الكلاب أمه من الأمم.....	عبد الله بن مغفَّل	٣٢٢
ما أبين من البهيمة وهي حيَّة فهو ميت.....	أبو الواقد اللَّيثي	٧٦
مرَّ بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال: إنَّ رسول الله لعن من فعل هذا....	ابن عمر	٢٤٦
مرَّ على قبرين وقال: إنَّهما ليعذَّبان.....	ابن عباس	٧٩
من اتخذ كلباً إلا كلب صيدٍ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ.....	ابن عمر	١٧٤
من أعتق عبداً بينه وبين آخر....	ابن عمر	٢٥٧
من أوقف دابة في سبيل المسلمين.....	النُّعمان بن بشير	٢٦٩
من قُتل دون ماله فهو شهيد....	سعيد بن زيد	٢٥١
من قتل عصفورا عبثاً....	الشريد بن سويد	٢٦١
نهى أن يركب عليها، أو تشرب ألبانها....	ابن عمر	٦٥

لفظ الحديث	الصحابي	الصفحة
نهى رسول الله أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما	أنس بن مالك	٢٦٦
نهى رسول الله عن أكل لحوم الجلاَّله....	ابن عمر	٦٥
نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم.....	ابن عباس	١٩١
نهى رسول الله عن الضرب في الوجه....	جابر بن عبد الله	٣١
نهى عن إخصاء الخيل، والبهائم....	ابن عمر	٢٨٥
نهى عن الاستنجاء بالعظم والبعر....	ابن مسعود	٨٠
نهى عن الدَّواء الخبيث....	أبو هريرة	٢٩٩
نهى عن بيع المضامين، والملاقيح....	ابن عباس	٢١٣
نهى عن ثمن الكلب العقور....	علي بن أبي طالب	٣٢٥
نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيد....	جابر بن عبد الله	٣٢٣
نهى عن ثمن الكلب....	ابن عباس	٣٣٠
نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن..	أبو مسعود البدري	٣٢٨
نهى عن طعام المتبارين....	ابن عبَّاس	٢٠٢
نهى عن عسب الفحل.....	ابن عمر	٢١٣
ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي.....	أبو هريرة	٢٢٢
يا أبا عمير ما فعل النُّغير.....	أنس بن مالك	١٩٥
يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادةً من عَصْبٍ.....	ثوبان	٧١
يا عائشة! أشدُّ النَّاس عذاباً يـــوم القيامـــة الـــذين يضاهون بخلق الله.....	عائشة	٢٢٢

ثالثاً: فهرس الأعلام غير المشهورين.

العلم	الصفحة
ابن سهل الغرناطي	١٨
أبو أمامة	٤٩
أبو الدَّرداء	٢٩٩
أبو عمير	١٩٥
البراء بن عازب	٢٧٤
ثوبان	٧١
رافع بن خديج	٣٢٩
شدَّاد بن أوس	٣١
الشَّريد بن سويد الثقفي	٢٦١
الصَّعب بن جثامة	١٦٠
عبد الرحمن السَّعدي	٢١٦
عديُّ بن حاتم	٢٤٢
عقبة بن عامر	١٩٤
عقبة بن عمرو البدري	٣٢٨
عقيل بن أبي طالب	٢١٥
عمرو بن الحارث الأشعري	٢٠٣
عياض بن حمار	٢٠٢
محمد بن العربي	٢٨٤
محمد بن أحمد السَّفَّاريني	٢٨٧
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٢٠٧
محمد بن علي بن دقيق العيد	٢٢٢

العلم	الصفحة
محيِّصه بن مسعود	٥٩
هشام بن حكيم	٢٤٦

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

١- **أبحاث هيئة كبار العلماء.** إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. طبـع: إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط: الثانية. (١٤٢٥)هـ.

٢- **أبحاث هيئة كبار العلماء.** المجلَّد السادس. طبع إدارة البحوث العلمية والإفتـاء. ط: أولى. (١٤٢٣)هـ.

٣- **الاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الحشرات.** د/ زيدان عبد الحميد، ود/ محمد عبد المجيد. الدار العربية للنشر. ط: أولى.

٤- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكَّام.** محمد بن أحمد الفاسي (ميَّـارة). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى(١٤٢٠)هـ. تحقيق: عبد اللطيف عبـد الرحمن.

٥- **أثر التسبُّب في الضمان.** عبد الرحمن الحميِّن. رسالة دكتوراه. كليـة الـشريعة بالرياض. عام: (١٤١٩)هـ. إشراف: عبد الله الحديثي.

٦- **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية.** د/ محمد الدسوقي. دار الثقافة. قطر. ط: أولى(١٤٠٣)هـ.

٧- **أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي.** كمال بن صادق ياسين. رسالة ماجستير. كليَّة الشريعة بالرياض عام: (١٤٢٤)هـ. إشراف:د/ محمد بن أحمد الصالح.

٨- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** أبو الفتح محمد بن دقيـق العيـد. دار الكتب العلمية. بيروت.

٩- **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.** عبد الإله بن سعود السيف. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض.عام: (١٤٢٥)هـ. إشـراف: د/ حمـد الحيدري.

١٠- **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي.** محمد الحـبش. دار الخـير. ط: أولى. (١٤٠٧)هـ.

١١- **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**. محمد بن أحمد علي واصـل. دار طيبـة للنشر. الرياض. ط: الثالثة. (١٤٢٧)هـ.

١٢- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**. د/ محمد الـشنقيطي. مكتبـة الصِّدِّيق. الطائف. ط: أولى. (١٤١٣)هـ.

١٣- **أحكام الذبائح واللحوم المستوردة**. محمد تقي العثماني. مجلة مجمـع الفقـه الإسلامي. الدورة العاشرة. (١٤١٨)هـ.

١٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينيَّة**. علي بن محمد الماوردي. دار الكتـب العلمية. بيروت. (١٤٠٥)هـ.

١٥- **أحكام الصيد والذبائح**. حمد الحماد. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى عام: (١٣٩٨)هـ. إشراف: د/ محمد أنيس عبده.

١٦- **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارنة مع نظام المرور في المملكة العربية السعودية**. سليمان الدخيِّل. رسالة دكتوراه. المعهد العالي للقـضاء. عـام: (١٤٠٦)هـ. إشراف: د/ عبد العزيز العبد المنعم.

١٧- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالنار**. عمر السعيد. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض. عام: (١٣٢٥)هـ. إشراف: د/ إبراهيم الحمود.

١٨- **أحكام القرآن**. أبو بكر: محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العـربي. دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٩- **أحكام القرآن**. أحمد بن علي الجصاص. دار إحياء التراث العـربي. بـيروت (١٤٠٥)هـ. تحقيق: محمد صادق قمحاوي.

٢٠- **أحكام المسابقات في ضوء الفقه الإسلامي**. د/ محمد عثمان شبير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة عشرة. العدد(١٤). (١٤٢٥)هـ.

٢١- **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**. د/عبد المجيد صلاحين. دار المجتمـع. جدة. ط: أولى. (١٤١٢)هـ.

٢٢- **أحكام الهندسة الوراثية**. سعد بن عبد العزيز الشويرخ. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض. عام: (١٤٢٦)هـ. إشراف: د/ محمد الصالح.

٢٣- **أحكام أهل الذمة**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى (١٤١٨)هـ. تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري.

٢٤- **أحكام حوادث السيارات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. علي بن سعود السهلي. رسالة دكتوراه. جامعة الزيتونية. عام: (١٤٢٠)هـ. إشراف: محمد أبو الأجفان.

٢٥- **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**. محمد القحطاني. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى. عام: (١٤٠٨)هـ. إشراف: د/ حمزة الفعر.

٢٦- **أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين**. عبد الله بن زيد آل محمود. دار الشروق. بيروت. ط: الثانية (١٤٠٢) ç.

٢٧- **أحكام غير مأكول اللحم من الحيوان في الفقه الإسلامي**. سامي بن عبد العزيز الماجد. رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، عام: (١٤٢٢)هـ. إشراف: د/ الوليد الفريَّان.

٢٨- **الاختيارات الفقهية**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمعها: علي بن محمد البعلي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

٢٩- **الآداب الشرعيَّة والمنح المرعيَّة**. محمد بن مفلح المقدسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية (١٤١٧)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.

٣٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية(١٤٠٥)هـ.

٣١- **أساس البلاغة**. محمود الزمخشري. دار الفكر (١٣٩٩)هـ.

٣٢- **أساسيات الفيزياء**. تأليف. ف. بوش. ترجمة: د/ سعيد الجزيري، ود/ محمد أمين سليمان. الدار الدولية للنشر. ط: الثالثة. (١٩٨٨)م.

٣٣- **استحالة الأعيان النجسة واستعمالها في الصناعات الغذائية والدوائيـة**. د/ حامد تكروري. د/ محمد حميض ضمن بحوث مؤتمر المـستجدات الفقهيـة الأول. جامعة الزرقا. الأردن. (١٩٩٨)م.

٣٤- **استحالة المسكرات والمائعات النجسة**. د/ جبر فضيلات. ضمن بحوث مؤتمر المستجدات الفقهية الأول. جامعة الزرقا. الأردن. (١٩٩٨)م.

٣٥- **استحالة النجاسة وأثرها في الخلطة العلفية**. د/ عبد المجيد محمود صـلاحين. ضمن بحوث مؤتمر المستجدات الفقهيـة الأول. جامعـة الزرقـا. الأردن. (١٩٩٨)م.

٣٦- **استخدام محتويات الكرش كمكون غذائي في علائق الحملان النامية**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير. بندر بن أحمد السلبود. جامعة الملك سـعود . عام: (١٤٢٠)هـ.

٣٧- **استخدام مخلفات النخيل في تغذية الحيوان**. مجموعة من الباحثين. مطبـوع ضمن ملخصات ندوة النخيل الثانية بالمملكة العربية السعودية. جامعة الملـك فيصل. الأحساء .جماد الآخرة. (١٤٠٦)هـ.

٣٨- **استخدامات مخلفات محصول الساليكورنيا في تغذيـة المجتـرات**. سـعيد باسماعيل. الندوة السعودية لزراعة النباتات الملحية.

٣٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. أبو عمر: يوسف بن عبد البر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (٢٠٠٠)م. تحقيق: سالم محمـد عطـا، ومحمد علي معوَّض.

٤٠- **استعمال اللقاحات البيطرية لمكافحة أمراض الحيوان الوبائية**. د/ سمير محمد حافظ. المجلة الزراعية. العدد (٢). المجلد (٢٧). ربيع الأخر (١٤١٧)هـ.

٤١- **استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعيـة**. د/ عبـد الله الحديثي. جامعة الكويت. الجمعية الجغرافية الكويتية. (١٤١٨)ç.

٤٢- **استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدَّرات**. د/ إبراهيم بن محمد إبراهيم. مجلة الأمن. عدد (٤٤). شوال (١٤١٧)هـ.

٤٣- **الاستفادة من إضافة التمور المستبعدة في علائق العجول النامية**. مجموعة من الباحثين. ضمن ملخصات البحوث التابعة للقاء السنوي السادس عشر عن الموارد الطبية الأحيائية في المملكة العربية السعودية. شوال. (١٤١٥)ç. جامعة الملك سعود.

٤٤- **الاستنساخ (حقيقته – أنواعه – حكم كلَّ نوع) في الفقه الإسلامي**. حسن بن علي الشاذلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (١٠). الجزء الثالث. (١٤١٨)هـ.

٤٥- **استنساخ الإنسان حيا وميتاً**. سينوت حليم. المكتبة الأكادمية. القاهرة. ط: الأولى (١٩٩١)م.

٤٦- **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإعجاز**. د/ أحمد رجائي الجندي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (١٠). والجزء الثالث. (١٤١٨)هـ.

٤٧- **الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه – دراسة فقهية موضوعية – .** أحلام بنت محمد العقيل. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير. جامعة الملك سعود. عام:(١٤٢٤)هـ.

٤٨- **الاستنساخ**. د/ صالح عبد الكريم. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر. (١٤١٨)هـ.

٤٩- **الاستنساخ**. د/ محمد المختار السلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٠)، الجزء الثالث. (١٤١٨)هـ.

٥٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. أبو عمر: يوسف بن عبد البر. دار الجيل. بيروت. ط: أولى (١٤١٢)هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. أبو الحسن: علي بن محمد بن الأثير. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: أولى (١٤١٧)هـ. تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٥٢- **أسس التقسيم والتصيف الغذائي لمود العلف**. د/ محمد فريد عبد الخـالق. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة. جامعـة الـدول العربيـة. دمـشق (١٩٧٩)م.

٥٣- **أسس تغذية حيوانات المزرعة**. د/ صالح رمضان الطائر. الـدار الجماهيريـة للنشر والتوزيع، والإعلان. ليبيا. ط: الأولى:(١٤٢٥)هـ.

٥٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. أبو يحيي: زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٥- **الأشباه والنظائر**. جلال الدين: عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلميـة. بيروت. (١٤٠٣)هـ.

٥٦- **الأشباه والنظائر**. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجـيم. دار الكتـب العلمية. بيروت.

٥٧- **الإشراف على مذاهب الخلاف**. القاضي: عبد الوهاب البغـدادي. مطبعـة الإرادة. تونس.

٥٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الجليـل. بيروت. ط: الأولى (١٤١٢)هـ. تحقيق: علي البجاوي.

٥٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. محمد الشنقيطي. دار الفكر. بيروت (١٤١٥)هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٦٠- **أضواء على التلقيح الصناعي والتناسل**. د/ عدنان صالح الجنابي. طبع: وزارة الثقافة والإعلام العراقية. ط: أولى. (١٩٨٧)م.

٦١- **الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في العدوى**. د/ محمد بن علي البـار. ضمن أبحاث في العدوى والطب الوقائي برعاية: هيئة الإعجـاز العلمـي في القرآن والسنة.

٦٢- **إعراب القرآن**. أبو جعفر: أحمد النحاس. عالم الكتب. بـيروت. ط: الأولى (١٤٠٩)هـ. تحقيق: د/ زهير زاهد.

٦٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. محمد بن أبي بكر ابن القـيم الجوزيـة. دار الجليل. بيروت. (١٩٧٣)م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٦٤- **الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام**. د/ صالح الفوزان. طبع جامعة الإمـام. الرياض:(١٣٩٦)هـ.

٦٥- **إعلان النكير على المفتونين بالتصوير**. حمود بن عبد الله التويجري. مؤسـسة النور. ط: أولى. الرياض.

٦٦- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**. محمد أبي بكر ابن القـيم الجوزيـة. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية (١٣٩٥)هـ. اعتنى به: محمد حامد الفقي.

٦٧- **الإغراب في أحكام الكلاب**. جمال الدين: يوسف بن حسن بن عبد الهادي. دار الوطن. الرياض. ط: أولى (١٤١٧)هـ. تحقيق: د/ عبد الله الطيار، ود/ عبد العزيز الحجيلان.

٦٨- **آفاق نقل الأجنة**. د/ محمود عبد الرحمن فتح الله. طبـع: جامعـة بغـداد. (١٩٨٨)م.

٦٩- **الإقناع في الفقه الشافعي**. أبو الحسن: علي بن محمد الماوردي. دار العروبـة للنشر. الكويت. ط: الأولى (١٤٠٢)هـ. تحقيق: خضر محمد خضر.

٧٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت (١٤١٥)هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٧١- **الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**. علـي حـسين يونس. دار النفائس. عمَّان. ط: الأولى (١٤٢٣)هـ.

٧٢- **الأم**. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط الثانية (١٣٩٣)هـ.

٧٣- **الأمراض المعدية**. د/ عبد الحسين بيرم. مكتبة الحياة. بيروت. (١٩٦٧)م.

٧٤- **إنتاج البروتين الميكروبي من ذرق الدواجن**. عبد الرحمن إبراهيم الجبـهان. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير. جامعة الملك عبد العزيز. جـدة. عـام: (١٤١٧)هـ.

٧٥- **إنتاج وتناسل الحيوان الزراعي**. د/ محمد درويش. جامعة طنطا. بدون علامات نشر أخرى.

٧٦- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**. عناية الله عصمت الله. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى. (١٤٠٧)هـ.

٧٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧٨- **انقلاب الجنس وفقد المناعة بين المبيدات والهرمونات**. د/ زيدان هندي عبد الحميد. كانزا جروب للنشر. القاهرة. ط: أولى. (١٩٩٩)م.

٧٩- **أنماط التأمين الصحي وإمكانية تطبيقة في دول مجلس التعاون**. د/ عبد الرحمن السويلم. مجلة الجوبة. طبع: المجلس الثقافي بؤسسة عبد الرحمن السديري. الجوف. (١٤١٥)هـ.

٨٠- **بحث هيئة كبار العلماء حول التأمين** إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١٣٩٤)هـ.

٨١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين الدين: بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية.

٨٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**. محمد بن بهادر الزركشي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤٢١)هـ. تحقيق: د/ محمد تامر.

٨٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين: أبو بكر الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية (١٩٨٢)م.

٨٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. محمد بن أحمد بن رشد. دار الفكر. بيروت.

٨٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. عمر بن علي ابن الملقِّن. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى (١٤٢٥)هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٨٦- **برقية محمودية**. محمد الخادمي. دار إحياء الكتب العربية.

٨٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك**. أحمد بن محمد الصاوي . دار الكتب العلمية. بيروت. ط: أولى (١٤١٥)هـ تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

٨٨- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عالم الكتب. الرياض. ط: السادسة (١٤١٧)هـ.

٨٩- **بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي**. د/ محمد رامز العزيزي. دار الفرقان. ط: الأولى (١٤٢٤) ç.

٩٠- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. أبو الحسن: علي بن محمد ابن القطان. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى (١٤١٨)هـ. تحقيق: د/ الحسين سعيد.

٩١- **البيان والتبيين**. عمر بن بحر الحافظ. دار صعب. بيروت. تحقيق: فوزي عطوي.

٩٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**. محمد مرتضى الزبيدي. دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحقِّقين.

٩٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. محمد بن يوسف المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية (١٣٩٨)هـ.

٩٤- **التاريخ الكبير**. محمد بن إسماعيل البخاري. دار الفكر. بيروت. تحقيق: هاشم الندوي.

٩٥- **تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان**. إبراهيم الدُّر. مجلة تاريخ العرب والعالم. العدد (٤٥). (١٤٠٣)هـ.

٩٦- **التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه**.سعد بن عبد الله البريك. بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء. عام: (١٤٠٧)هـ.

٩٧- **التأمين الصحي على الحيوان كوسيلة لتنمية وتشجيع الإنتاج الحيواني والحدِّ من الخسائر**. د/ أحمد طلعت علوي. المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية. (١٩٨٤)م.

٩٨- **التأمين الصحي في الفقه الإسلامي**.د/حسين الترتوري.مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.عدد(٣٦).السنة التاسعة(١٤١٨)هـ.

٩٩- **التأمين الصحي في المنظور الإسلامي**. د/ سعود الفنيسان. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. السنة الثامنة. العدد (٣١). (١٤١٧)هـ.

١٠٠-**التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية**. د/ محمد جبر الألفي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد (١٣). الجزء الثالث. (١٤٢٢)هـ.

١٠١-**التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية**. محمد علي التسخيري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد (١٣). الجزء الثالث. (١٤٢٢)هـ.

١٠٢-**التأمين الصحي**. د/ الصدِّيق الضرير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (١٣). الجزء الثالث. (١٤٢٢)هـ.

١٠٣-**التأمين الصحي**. د/ عبد العزيز الحمادي. مجلة الجوبة. طبع: المجلس الثقافي بمؤسسة عبد الرحمن السديري. الجوف. (١٤١٥)هـ.

١٠٤-**التأمين بين الحظر والإباحة**. سعدي أبو حبيب. دار الفكر.

١٠٥-**التأمين بين الحلال والحرام**. عبد الله بن سليمان بن منيع. طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الرياض. (١٤٢٣)هـ.

١٠٦-**التأمين في الشريعة والقانون**. د/ شوكت عليان. دار الشوَّاف. الرياض. ط: الثالثة. (١٤١٦)هـ.

١٠٧-**التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية**. د/ سليمان بن إبراهيم الثنيَّان. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض. عام: (١٤١١)هـ. إشراف: عبد العزيز آل الشيخ.

١٠٨-**التأمين وموقف الشريعة منه**. محمد السيِّد الدسوقي. دار التحرير للطباعة والنشر. (١٣٨٧)هـ.

١٠٩-**التبن المعامل باليوريا في تغذية المجترات**. د/ محمد صالح خوري، صالح إبراهيم الميمان. المجلة الزراعية.

١١٠-**تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**. عثمان بن علـي الزيلعـي. دار الكتـاب الإسلامي. القاهرة. (١٣١٣)هـ.

١١١-**تجربة استخدام السيلاج الحيواني في أعلاف الأسماك بالمملكة**. د/ إبـراهيم الششتاوي حسن بلال. المجلة الزراعية. العدد الثاني. (١٤١٣)هـ.

١١٢-**تجميع ومعالجة مياه الفضلات**. محمد أنيس الليلة. شميم أحمـد. أي جوميـد لبروكس. جامعة الموصل.

١١٣-**التحرير والتنوير**. الطاهر بن عاشور. [بدون علامات النشر] .

١١٤-**تحريم النَّرد والشنطرنج**. أبو بكر: محمد بن الحسن الآجري. طبـع: رئاسـة البحوث العلمية والإفتاء. ط: الأولى(١٤٠٢)هـ. تحقيـق: محمـد سـعيد إدريس.

١١٥-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. محمد بن عبد الرحمن المبـاركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٦-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)**. سـليمان بـن عمـر البجيرمي. المكتبة الإسلامية.تركيا.

١١٧-**تحفة الفقهاء**. علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: الأولى (١٤٠٥)هـ.

١١٨-**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. عمر بن علي ابن الملقَّـن. دار حـراء. مكـة المكرمة. ط: الأولى (١٤٠٦)هـ. تحقيق: عبد الله اللحياني.

١١٩-**تحفة المودود بأحكام المولود**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. دار البيان. دمشق. ط: الأولى (١٣٩١)هـ. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

١٢٠-**تحقيق المراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد**. خليل العلائي. دار الكتب الثقافية. الكويت. تحقيق: إبراهيم السلفيتي.

١٢١-**التحقيق في أحاديث الخلاف**. عبد الرحمن بن الجوزي. دار الكتب العلميـة. بيروت. ط: الأولى (١٤١٥)هـ. تحقيق: مسعد السعدني.

١٢٢-**تخريج الفروع على الأصول**. محمود بن أحمد الزنجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية (١٣٩٨)هـ. تحقيق: د/ محمد أديب الصالح.

١٢٣-**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**.د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: أولى (١٤١٤)هـ.

١٢٤-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. القاضي: عياض اليحصبي. دار الكتب العلميَّة. بيروت (١٩٩٨) م.

١٢٥-**التسهيل لعلوم التنزيل**. محمد بن أحمد الكلبي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الرابعة (١٤٠٣)هـ.

١٢٦-**تشريح الميِّت لأغراض التعليم الطبي**. قنديل شاكر. مجلة الشهاب. عدد (٢٣). (١٩٧٥)م.

١٢٧-**تصنيع التمور ومنتجاتها ومخلفات النخلة**. د/ عبد الله الحمدان. المجلة الزراعية. المجلد (٣٥). العدد الرابع. شوال. (١٤٢٥)هـ.

١٢٨-**تصنيع التمور ومنتجاتها ومخلفات النخلة**. د/ عبد الله الحمدان. المجلة الزراعية. المجلد (٣٦). العدد الأول. محرم. (١٤٢٦)هـ.

١٢٩-**تطبيقات التقنيات الحيوية في المجالات الزراعية**. د/ أحمد سليمان حسين، ود/ محمد حسنين سليمان. ضمن مذكرة مساق التقنية الحيوية في حياتنا المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة. (١٩٩٧)م.

١٣٠-**تطهير النجاسات والانتفاع بها**. صالح المسلم. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض. عام: (١٤٢١)ç. إشراف: د/ خالد المشيقح.

١٣١-**تعريف الجينات ودورها**. محمد بروجي الفقيه. ضمن سجل الأوراق العلمية لحلقة نقاش من يملك الجينات؟. الرياض. شعبان. (١٤٢٤)هـ.

١٣٢-**التعريفات**. علي بن محمد الجرجاني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: أولى (١٤٠٥)هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٣٣-**تغذية الحيوان**. ماكدونالد. دواردس. كرينهال. ترجمة: سعد ناجي. طـــلال بطرس. مطابع جامعة الموصل. العراق.

١٣٤-**تفسير القرآن العظيم**. إسماعيل بن كثير. دار الفكر. بيروت (١٤٠١)هـــ.

١٣٥-**التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**. محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلميـــة. بيروت. ط: الأولى (١٤٢١)هـــ.

١٣٦-**تفوق الطب في الإسلام**. د/ عبد الحميد القضاة. ضمن أبحاث في العـــدوى والطب الوقائي برعاية هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

١٣٧-**تقريب الوصول إلى علم الأصول**. القاسم بن محمد بن جزي المالكي. مكتبة ابن تيمية. جدة. ط: أولى (١٤١٤)هـــ. تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي.

١٣٨-**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. مكتبة نـــزار الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. (١٩٩٩)م.

١٣٩-**تقنية تعدد التبويض ونقل الأجنة**. خالد الطوَّاب. مجلة الخرج الزراعية. السنة الأولى. عدد (١). (١٤٢٠)هـــ.

١٤٠-**تقييم صلاحية مياه الصرف الصحي المعالجة للاستخدامات المـــستقبليَّة. - الاستخدامات الزراعية -**. محمد بن صادقين أزرعي. بحث تكميلـــي لنيـــل الماجستير. جامعة الملك عبد العزيز. عام: (١٤١٤)هـــ. إشـــراف: د/ عبـــد المنعم عرفة.

١٤١-**تلبيس إبليس**. عبد الرحمن ابن الجوزي. دار الكتاب العـــربي. بـــيروت. ط: الأولى (١٤٠٥)هـــ. تحقيق: د/ السيد الجميلي.

١٤٢-**التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بـــن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني. المدينة المنورة. (١٣٨٤)هـــ. تحقيق: عبد الله هاشم يماني.

١٤٣-**التلقيح الإصطناعي في الإبل**. د/ نبيل عبد المنعم حميدة. مجلة العلوم والتقنية. السنة (١٧). العدد (٦٨). شوال. (١٤٢٤)هـــ.

١٤٤-**تلوث الأغذية بالمضادات الحيوية**. د/ محي الدين لبنيَّة. مجلة القافلة. عدد (٢) . مجلد (٥٠). صفر. (١٤٢٢)هـ.

١٤٥-**تلوث لحوم الحيوانات بالهرمونات**. د/محي الدين لبنيَّة. مجلة الفيصل. عدد (٣٠٤). شوال. (١٤٢٢)هـ.

١٤٦-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر: يوسف بن عبد البر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. (١٣٨٧)هـ. تحقيق: مصطفى العلوى، ومحمد البكري.

١٤٧-**التنبُّؤ بالزلازل احتمالات النجاح والإخفاق**. عماد عبد الرحمن الهيثمي. مجلة الفيصل. عدد (٢٩٢). شوال (١٤٢١)هـ.

١٤٨-**التنبُّؤ بالزلازل بين الإنسان والحيوان**. كريمة صادق عيسى. مجلة الخفجي. عدد (١١). سنة (٣٣). شوال (١٤٢٤)هـ.

١٤٩-**التنبيه**. إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى (١٤٠٣)هـ. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

١٥٠-**تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**. محمد بن أحمد بن عبد الهادي. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: الأولى (١٩٩٨)م. تحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٥١-**تهذيب التهذيب**.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار الفكر.بيروت.ط:الأولى(١٤٠٤)هـ.

١٥٢-**تهذيب الفروق والقواعد السنيِّة في الأسرار الفقهية**. محمد المالكي. مطبوع بهامش الفروق للقرافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤١٨)هـ. اعتنى به: خليل المنصور.

١٥٣-**تهذيب الكمال**. يوسف المزي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى (١٤٠٠)هـ. تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

١٥٤-**توصيات ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني**. - رؤية إسلامية - . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. الكويت. (١٤٢١)هـ.

١٥٥-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عبد الرحمن السعدي. مؤسسة الرسالة. ط: أولى (١٤٢١)هـ. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق.

١٥٦-**التيسير بشرح الجامع الصغير**. عبد الرؤوف المناوي. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض. ط: الثالثة (١٤٠٨)هـ.

١٥٧-**الثقات**.محمد بن حبان البستي . دار الفكر. ط:الأولى:(١٣٩٥)هـ. تحقيق:شرف الدين أحمد.

١٥٨-**جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفقهي)**. جمال الدين: عثمان ابن الحاجب. دار الكتب العلميَّة. بيروت. (٢٠٠٤)م.

١٥٩-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت (١٤٠٥)هـ.

١٦٠-**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي. مؤسسة الرسالة. ط: أولى. (١٤٢٤)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٦١-**الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**. أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. دار الشعب. القاهرة.

١٦٢-**الجواهر في تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب وبدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات**. طنطاوي جوهري. المكتبة الإسلامية. مصر. ط: الثالثة (١٣٩٤)هـ.

١٦٣-**الجوهرة النيرِّة**. محمد علي الحدادي العبادي. المطبعة الخيرية.

١٦٤-**الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية مقاربات فقهية**. د/ أحمد كنعان. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد (٦٠). السنة الخامسة عشر. رجب. (١٤٢٤)هـ.

١٦٥-**حاشية الجمل على شرح المنهج**. سليمان الجمل. دار الفكر. بيروت.

١٦٦-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. أبو السعود: محمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر. بيروت.

١٦٧-**حاشية السندي على النسائي**. أبو الحسن: بن عبد الهادي السندي. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الثانية (١٤٠٦)هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٦٨-**حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني**. علي العدوي. دار الفكر. بيروت. (١٤١٢)هـ. تحقيق: يوسف محمد البقاعي.

١٦٩-**حاشية قليوبي على شرح المحلّي على منهاج الطالبين**. أحمد بن أحمد القليوبي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى (١٤١٩)هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٧٠-**الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**. علي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية بيروت. ط: الأولى (١٤١٩)هـ. تحقيق: علي معوَّض، وعادل الموجود.

١٧١-**الحقائق الطبيَّة في الإسلام**. عبد الرزَّاق الكيلاني. دار القلم. ط: الأولى (١٤١٧)ç.

١٧٢-**حكاية الاستنساخ**. عبد الباسط الجمل. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. (١٩٩٨)م.

١٧٣-**حكم إتلاف الحيوان في الحروب العسكرية والقانون الدُّولي**. مهنا السعدون. بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير. عام: (١٤١٨)هـ. إشراف: د/ سعود البشر .

١٧٤-**حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها**. د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد (٤٩). السنة (١٣). شوال. (١٤٢١)هـ.

١٧٥-**حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**. صالح الغزالي. رسالة ماجستير. جامعة أم القرى. عام: (١٤١٤)هـ. إشراف: عابد السفياني.

١٧٦-**الحلقة العلمية في الهندسة الوراثية وانحرافاتها**. - خلاصة الأبحاث - مجلة الأمن والحياة. العدد (٢٠٨). رمضان. (١٤٢٠)هـ.

١٧٧-**الحماسة البصرية**. علي بن الحسن البصري. عالم الكتب. بيروت. (١٤٠٣)هـ. تحقيق: مختار الدين أحمد.

١٧٨-**حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية**. فهد عبد الرحمن الحمودي. دار كنوز إشبيليا. الرياض. ط: أولى. (١٤٢٥)هـ.

١٧٩-**حمايةالحياة الفطرية – دراسة مقارنة –**. فهد بن عبد الله الصقعبي. بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء. عام: (١٤٢٣)هـ. إشراف: د/ ناصر الجوفان.

١٨٠-**الحوادث المرورية وأحكامها –** دراسة مقارنة -. خميس بن سعد الغامدي. بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء. عام: (١٤٢١)هـ. إشراف: د/ أحمد الدريويش.

١٨١-**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**. عبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت.

١٨٢-**الحيوانات المهندسة وراثياً أساليب وتطبيقات ومخاطر**. وجدي عبد الفتاح سواحل. المجلة العربية للعلوم. العدد (٣٧).

١٨٣-**الحيوانات والحضارة**. عياد موسى العوامي. الدار العربية للكتاب. ليبيا. (١٣٩٧)هـ.

١٨٤-**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. محمد العربي القروي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٥-**الدر المنثور من التفسير بالمأثور**. جلال الدين: عبد الرحمن السيوطي. دار الفكر. بيروت. (١٩٩٣)م.

١٨٦-**دراسة الاستفادة من المخلفات الزراعية في إنتاج الأعـلاف الحيوانيـة في الوطن العربي**. المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربيـة. الخرطوم. يناير (١٩٩٤)م.

١٨٧-**دراسة حصر وتقويم المصادر العلفية غـير التقليديـة لإنتـاج الأعـلاف السمكية**. المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعـة الـدول العربيـة. الخرطوم. مايو. (١٩٩٥)م.

١٨٨-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. أحمد بن علي بن حجـر. دار المعرفـة. بيروت. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.

١٨٩-**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. علي حيدر. دار الكتب العلمية. بـيروت. اعتنى به: فهمي الحسيني.

١٩٠-**الدُّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**. جلال الدين: عبد الرحمن الـسيوطي. دار الفكر. بيروت(١٩٩٥)م.

١٩١-**دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**. منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتـب. بيروت. ط: الثانية (١٩٩٦)م.

١٩٢-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. إبراهيم بن علي بن فرحون. دار الكتب العلميَّة بيروت.

١٩٣-**الديباج على صحيح مسلم**. جلال الدين: عبد الرحمن السيوطي. دار ابـن عفان. الخبر (١٤١٦)هـ. تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

١٩٤-**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**. أحمد بن محمد الخليلي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العاشرة. (١٤١٨)هـ.

١٩٥-**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**. د/ محمد الهواري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشرة. (١٤١٨)هـ.

١٩٦-**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**. محمد بن سليمان الأشقر. مجلـة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة العاشرة. (١٤١٨)هـ.

١٩٧-**الذخيرة**. شهاب الدين: أحمد بن إدريس القـرافي. دار الغـرب. بـيروت (١٩٩٤)م. تحقيق: محمد حجي.

١٩٨-**الذيل على طبقات الحنابلة**. زين الدين: عبد الرحمن بن شهاب الـدين بـن رجب. دار المعرفة، بيروت.

١٩٩-**رد المحتار على الدر المختار**. ابن عابدين. دار الفكر. بيروت. (١٤٢١)هـ.

٢٠٠-**الرسالة**. محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة(١٣٥٨)هـ. تحقيق: أحمد شاكر.

٢٠١-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. محمود الألوسـي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٠٢-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**. يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسـلامي. بيروت. ط: الثانية(١٤٠٥)هـ.

٢٠٣-**روضة الناظر وجنة المناظر**. عبد الله بن أحمد بن قدامة. نشر جامعة الإمـام. الرياض. ط: الثانية (١٣٩٩)هـ. تحقيق: د/ عبد العزيز السعيد.

٢٠٤-**الروضة الندية**. صديق حسن خان. دار ابـن عفـان. القـاهرة. ط: الأولى (١٩٩٩)م. تحقيق: علي حسن الحلبي.

٢٠٥-**زاد المعاد في هدي خير العباد**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة (١٤٠٧)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

٢٠٦-**زاد الميسير في علم التفسير**. عبد الرحمن بن علي بـن الجـوزي. المكتـب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة (١٤٠٤)هـ.

٢٠٧-**الزواجر عن اقتراف الكبائر**. ابن حجر الهيثمي. المكتبة العصرية. بـيروت. ط: الثانية (١٤٢٠)هـ. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

٢٠٨-**زيادة إنتاج التوائم في الأغنام**. د/ محمد أحمد أبو هيف. مجلة العلوم والتقنية. عدد (١١). رجب. (١٤١٠)هـ.

٢٠٩-**سبل السلام شرح بلوغ المرام**.محمد بن اسماعيل الصنعاني. دارإحياء التـراث العربي. بيروت. ط:الرابعة:(١٣٧٩)هـ. تحقيق: محمد الخولي.

٢١٠-**السراج الوهاج على متن المنهاج**. محمد الغمراوي. دار المعرفة. بيروت.

٢١١-**سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى (١٤١٢)هـ.

٢١٢-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثالثة (١٤١٥)هـ.

٢١٣-**سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر**. محمد خليل المرادي. دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: لثانية. (١٤٠٨)هـ.

٢١٤-**سنن ابن ماجة**. محمد يزيد القزويني. دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١٥-**سنن أبي داود**. سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢١٦-**سنن البيهقي الكبرى**. أحمد بن الحسين البيهقي. دار الباز. مكة المكرمة. (١٤١٤)هـ. تحقيق: محمد عطا.

٢١٧-**سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢١٨-**سنن الدار قطني**. علي بن عمر الدار قطني. دار المعرفة. بيروت (١٣٨٦)هـ. تحقيق عبد الله هاشم يماني.

٢١٩-**سنن الدارمي**. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار الكتاب العربي. ط: الأولى (١٤٠٧)هـ تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع العَلَمي.

٢٢٠-**سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**. أحمد بن شعيب النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الثانية (١٤٠٦)هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٢١-**سير أعلام النبلاء**. محمد بن أحمد الذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة (١٤١٣)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي.

٢٢٢-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية. ط: أولى (١٤٠٥)هـ. تحقيق إبراهيم زايد.

٢٢٣-**شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر. بيروت.

٢٢٤-**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤١١)هـ.

٢٢٥-**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. بدر الدين: محمد بن عبد الله الزركشي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤٢٣)هـ. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٢٢٦-**شرح السُّنَّة**. الحسين بن مسعود البغوي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط:الثانية(١٤٠٣)هـ. تحقيق:زهيرالشاويش ، وشعيب الأرنؤوط.

٢٢٧-**شرح السير الكبير**. محمد بن أحمد السرخسي. طبع الشركة الشرقية للإعلانات. (١٤٢٤)هـ.

٢٢٨-**شرح العمدة في الفقه**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى (١٤١٣)هـ. تحقيق: سعود العطيشان.

٢٢٩-**شرح القواعد الفقهية**. أحمد بن محمد الزرقا. دار القلم. دمشق. ط: الثانية (١٤٠٩)هـ. صححه: مصطفى بن أحمد الزرقا.

٢٣٠-**الشرح الكبير**. أحمد الدردير. دار الفكر. بيروت.

٢٣١-**شرح الكواكب المنير**. محمد بن أحمد بن النجار. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي.

٢٣٢-**الشرح الممتع على زاد المستنقع**. محمد بن صالح العثيمين. مؤسسة آسام للنشر. الرياض. ط: الثانية. عام: (١٤١٤)هـ.

٢٣٣-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. شهاب الدين: أحمد بن إدريس القرافي. المكتبة الأزهرية للتراث. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول.

٢٣٤-**شرح دروس البلاغة**. محمد بن صالح بن عثمين. دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع. الكويت ط: أولى. (١٤٢٦)هـ . إخراج: أشرف يوسف.

٢٣٥-**شرح مشكل الآثار**. أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: أولى (١٤٠٨) هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٣٦-**شرح معاني الآثار**. أحمد بن محمد الطحاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٣٩٩)هـ. تحقيق: محمد زهري النجار.

٢٣٧-**شريعة الإسلام**. د/ يوسف القرضاوي. المركز الإسلامي. ط: الرابعة (١٤٠٧)هـ.

٢٣٨-**الشريعة الإسلامية والفنون**. أحمد القضاة. دار الجيل، ودار عمان. بيروت. ط: أولى. (١٤٠٨)هـ.

٢٣٩-**شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**. شمس الدين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. مكتبة السوادي للتوزيع. ط: الثانية. (١٤١٥)هـ. خرَّج نصوصه وعلَّق عليه: مصطفى أبو النظر الشبلي.

٢٤٠-**صحيح ابن حبان**. محمد بن حبان البستي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية (١٤١٤)هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٤١-**صحيح ابن خزيمة**. محمد ابن إسحاق بن خزيمة. المكتب الإسلامي. بيروت (١٣٩٠)هـ. تحقيق: د/ محمد الأعظمي.

٢٤٢-**صحيح ابن ماجه**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٧)هـ.

٢٤٣-**صحيح البخاري**. أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثانية (١٤٠٧)هـ. تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٢٤٤-**صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التـراث العـربي. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤٥-**الضعفاء الكبير**. محمد بن عمر العقيلي. دار المكتبة العلميـة. بـيروت. ط: الأولى (١٤٠٤)هـ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

٢٤٦-**ضعيف الترغيب والترهيب**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبـة المعـارف. الرياض.

٢٤٧-**ضعيف سنن أبي داود**. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط: أولى. (١٤١٢)هـ.

٢٤٨-**ضمان بيت المال لجناية الحيوان السائب**. د/ هاني الجبير. مجلة وزارة العدل. العدد (١١). السنة الثالثة. عام: (١٤٢٢)هـ.

٢٤٩-**الطب البيطري**. د/ إبراهيم نجيب محمود، ود/ إبراهيم الدسوقي. دار الفكـر العربي. (١٩٧٨)م.

٢٥٠-**الطب النبوي والعلم الحديث**. محمود النلسيمي. مؤسسة الرسالة. ط: الرابعة (١٤١٧)ç.

٢٥١-**الطب الوقائي من القرآن والسنة**. عبد الباسط السيِّد. دار اليقين. ط: أولى (١٤٢٣)هـ.

٢٥٢-**طبقات الشافعية الكبرى**. تاج الدين بن علي السبكي. هجر للطباعة والنشر. ط: الثانية (١٤١٣)هـ. تحقيق: د/ محمود الطناحي، ود/ عبد الفتاح الحلو.

٢٥٣-**طبقات الشافعية**. أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة. عالم الكتب. بـيروت. ط: الأولى (١٤٠٧)هـ. تحقيق: د/ الحافظ عبد الحليم خان.

٢٥٤-**طبقات المفسِّرين**. أحمد بن محمد الداودي. مكتبة العلوم والحكم. السعودية. ط: الأولى (١٤١٧)هـ. تحقيق: سليمان الخزي.

٢٥٥-**الطبيب أدبه وفقه**. د/ محمد البار وآخرون. دار العلـم. دمـشق. ط: أولى: (١٩٩٢)م.

٢٥٦-**طرح التثريب في شرح التقريب**. أبو الفضل: عبد الـرحيم العراقـي. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: الأولى (٢٠٠٠)م. تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٢٥٧-**طرق الاستفادة من القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة**. د/ محمد الـسيد أرناؤوط. مكتبة الدار العربية. القاهرة. ط: أولى. (١٤٢٣)هـ.
٢٥٨-**الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعية**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزيـة. مطبعة المدني. القاهرة. تحقيق: د/ محمد جميل غازي.
٢٥٩-**طرق معالجة مياه الصرف**. د/ نصر الحايك. دار الحصاد. دمشق. ط: الأولى (١٩٩٠)م.
٢٦٠-**عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين**. عالم الكتب.
٢٦١-**علل الحديث**. عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حـاتم. دار المعرفـة. بـيروت (١٤٠٥)هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٦٢-**العلل**. علي بن المدني. المكتب الإسلامي. بـيروت. ط: الثانيـة (١٩٨٠)م. تحقيق: محمد الأعظمي.
٢٦٣-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. محمود بن أحمد العـيني. دار إحيـاء التراث العربي. بيروت.
٢٦٤-**العناية شرح البداية**. البابرتي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام. دار إحياء التراث العربي.
٢٦٥-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**. أبو الطيب: محمد شمس الحـق العظـيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. (١٤١٥)هـ.
٢٦٦-**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. محمد ناصر الـدين الألبـاني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة(١٤٠٥)هـ.
٢٦٧-**غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. محمد بن أحمد السفاريني. مؤسـسة قرطبة.

٢٦٨-**غرائب التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الحيوانات**. عبد العزيز الحسيني. المجلة الزراعية، العدد الرابع.

٢٦٩-**الغرر البهية شرح البهجة الوردية**. زكريا بن محمد الأنصاري. المطبعة الميمنيَّة.

٢٧٠-**غرس الأعضاء في جسم الإنسان**. محمد صافي. ط: أولى (١٤٠٧)هـ.

٢٧١-**غريب الحديث**. أحمد بن محمد الخطابي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. (١٤٠٢)هـ. تحقيق: عبد الكريم العزباوي.

٢٧٢-**الغنية لطالبي طريق الحق**. عبد القادر الجيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. (١٣٧٦)هـ.

٢٧٣-**غياث الأمم في التياث الظلم**. عبد الملك بن عبد الله الجويني. دار الكتب العلمية. ط :أولى (١٤١٧) ç.

٢٧٤-**فتاوى الأزهر**. ضمن برنامج فتاوى الأزهر خلال مائة عام الصادر عن دار الإفتاء المصريَّة.

٢٧٥-**الفتاوى الكبرى**. أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: أولى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

٢٧٦-**الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة**.جماعة من علماء الهند. دار الفكر.(١٤١١)هـ.

٢٧٧-**فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. الطبعة الثانية. جمعها: محمد عبد الرحمن بن قاسم.

٢٧٨-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. أحمد بن علي حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. اعتنى به: محب الدين الخطبيب.

٢٧٩-**فتح القدير الجامع بين فنَّي الراوية والدراية من علم التفسير**. محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.

٢٨٠-**فتح القدير للعاجز الفقير**. كمال الدين: محمد بن عبد الواحد ابن الهمـام، وبهامشه العناية شرح الهدايه للبابرتي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.

٢٨١-**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. زكريا الأنصاري. دار الكتب. بيروت. ط:الأولى(١٤١٨)هـ.

٢٨٢-**الفروسية**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية.دار الأندلس. حائل. ط: أولى (١٤١٤)هـ. تحقيق: مشهور آل سلمان.

٢٨٣-**الفروع وبهامشه تصحيح الفروع**. شمس الدين: محمد بن مفلح المقدسي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: أولى، (١٤١٨)هـ. تحقيق: حازم القاضي.

٢٨٤-**الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق مع هوامشه**. أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: أولى (١٤١٨)هـ. عناية: خليل المنصور.

٢٨٥-**فساد الأرض وتدمير الإنسان**. د/ زيدان هندي زيدان. كانزا جروب للنشر. ط: الأولى. القاهرة. (٢٠٠٠)م.

٢٨٦-**فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي**. د/ حسن سعد المبروك، ود/ محمد الشامس بالرحال. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط أولى (١٣٩٨)هـ.

٢٨٧-**فقه النوازل – دراسة تأصيلة تطبيقية –** . د/ محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. ط: أولى. (١٤٢٦)هـ.

٢٨٨-**الفقيه والمتفقّه**. أبو بكر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار ابن الجـوزي. ط: الثانية (١٤٢١)هـ. تحقيق: عادل الغرازي.

٢٨٩-**الفوائد في اختصار المقاصد**. عبد العزيز بن عبد السلام. دار الفكر المعاصر. دمشق. ط: الأولى (١٤١٦)هـ. تحقيق: إياد خالد الطبّاع.

٢٩٠-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. أحمد بن غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت (١٤٢٥)هـ.

٢٩١-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**. عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر ط: الأولى (١٣٥٦)هـ.

٢٩٢-**القاموس الطبي العربي**. د/ عبد العزيز اللبدي. دار البشير. ط: أولى. (١٤٢٥)هـ.

٢٩٣-**القاموس المحيط**. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٩٤-**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**.[بدون علامات النشر]

٢٩٥-**قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي**. الدورات من الثانية إلى العاشرة. دار القلم، دمشق. ط: الثانية (١٤١٨)هـ.

٢٩٦-**قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**. إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية. دار البشر. عجمان. ط: أولى. (١٤١٥)هـ.

٢٩٧-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عبد العزيز بن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٨-**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المجلد الرابع من مؤلفات الشيخ. طبعها مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزة. ط: الثانية (١٤١٢)هـ.

٢٩٩-**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**. علي بن عباس البعلي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. (١٣٧٥)هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٠٠-**القوانين الفقهية**. محمد بن أحمد بن جزى الكلبي. [بدون علامات النشر].

٣٠١-**الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت. (١٩٨٨)م.

٣٠٢-**الكافي في فقه أهل المدينة**. أبو عمر: يوسف بن عبد البر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤٠٧)هـ.

٣٠٣-**الكامل في ضعفاء الرجال**. عبد الله بن عدي. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية (١٤٠٩)هـ. تحقيق: يحيى الغزاوي.

٣٠٤-**الكبائر**. أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. بدون دار نشر. تحقيق: محيي الدين نجيب. قاسم النوري.

٣٠٥-**الكتاب**. عمرو بن عثمان المعروف بـ (سيبويه). دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. تحقيق: عبد السلام هارون.

٣٠٦-**كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس البهوتي. دار الفكر. بيروت. (١٤٠٢)هـ. تحقيق: هلال مصيلحي.

٣٠٧-**كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. إسماعيل العجلوني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة (١٤٠٥)هـ. تحقيق: أحمد القلاش.

٣٠٨-**كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. عبد الرحمن البعلي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى (١٤٢٣)هـ. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٣٠٩-**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تقي الدين: بن محمد الحسيني الحصيني. دار الخير. دمشق. ط: الأولى (١٩٩٤)م. تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.

٣١٠-**كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**. أبو الحسن علي المالكي. دار الفكر. بيروت(١٤١٢)هـ. تحقيق: يوسف البقاعي.

٣١١-**الكلم الطيب**. أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة (١٩٧٧)م.

٣١٢-**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. علي المتقي بن حسام الدين الهندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤١٩)هـ. تحقيق: محمود الدمياطي.

٣١٣-**اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ: عبد الله بن جبرين**. دار الفرقان للنشر. ط: أولى. (١٤١٧)هـ. جمعها: عبد الله الحوطي. خرَّج الأحاديث: عبد الله بن يوسف العجلان.

٣١٤-**اللآلئ المصنوعة من الأحاديث الموضوعة**. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى(١٤١٧)هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن عويطية.

٣١٥-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. علي بن زكريا الأنصاري المنبجي. دار القلم. دمشق. ط: الثانية (١٤١٤)هـ. تحقيق: د/ محمد المراد.

٣١٦-**لسان العرب**. محمد ابن منظور. دار صادر بيروت. ط: أولى.

٣١٧-**لقاءات الباب المفتوح**. اللقاء رقم: (١٥١). مسجَّل على أشرطة كاسيت.

٣١٨-**اللقاحات المستعملة في مكافحة أمراض الحيوان وطرق حفظها**. د/ يحيي سنوسي إسماعيل. [بدون علامات النشر].

٣١٩-**المبدع في شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي المقدسي. المكتب الإسلامي. بيروت. (١٤٠٠)هـ.

٣٢٠-**المبسوط**. شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة. بيروت.

٣٢١-**المبيدات وسمِّيتها للإنسان والبيئة**. د/ أحمد خميس سلامة. ط: بستان المعرفة للطباعة. ط: أولى. مصر. (٢٠٠٣)م.

٣٢٢-**مجلة الأحكام العدليَّة**. جمعية المجلَّة. دار كارخانه تجارت كتب. تحقيق: نجيب هواويني.

٣٢٣-**مجلة البحوث الإسلامية**. العدد (٢١). ربيع أول. (١٤٠٨)هـ.

٣٢٤-**المجلة الزراعية**. المجلد السادس والعشرون. العدد الثاني. ربيع الثاني. (١٤١٦)هـ.

٣٢٥-**مجلة عالم الغذاء**. العدد (١١). محرم. (١٤٢٠)هـ.

٣٢٦-**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. عبد الرحمن بن محمـد شـيخي زاده. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤١٩)هـ. تحقيق: خليل المنصور.

٣٢٧-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الرَّيَّـان للتـراث ودار الكتاب العربي. القاهرة، وبيروت. (١٤٠٧)هـ.

٣٢٨-**مجمع الضمانات**. أبو محمد بن غانم البغدادي. دار الـسلام. القـاهرة. ط: الأولى(١٤٢٠)هـ. تحقيق: د/ محمد سراج، ود/ علي جمعة.

٣٢٩-**المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين**. جمعها: فهد الـسليمان. دار الوطن. ط: أولى. (١٤١١)هـ.

٣٣٠-**المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا: محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. (١٤٢١)هـ.

٣٣١-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم بـن تيمية الحراني. مكتبة ابن تيمية. ط: الثانية. جمعها: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

٣٣٢-**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبـع إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. ط: الثانية (١٤٢٣)هـ. جمعها: د/ محمد بن سعد الشويعر.

٣٣٣-**محاضرات في مواد علف وتكوين العلائق**. مصطفى نوار. (١٩٨٤)م.

٣٣٤-**محاولة لتقييم الطرق المختلفة لصرع وذبح الحيوانات من الناحية العلميـة والشرعية**. د/ فاروق محمد علي، ود/ خالد أمين ود/ عبد الله محمد بـشير. ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الرابع: الطب الإسلامي.ط: المنظمـة الإسـلامية للعلوم الطبية. (١٤٠٧)هـ.

٣٣٥-**المحرَّر في الفقه**. عبد السلام بن تيمية الحراني. مكتبة المعارف. الريـاض. ط: الثانية (١٤٠٤)هـ.

٣٣٦-**المحصول في علم الأصول**. فخر الدين: محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣٧-**المحلَّى**. أبو محمد: علي بن حزم. دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٣٣٨-**المحميَّات البيئيَّة الطبيعيَّة في المملكة العربية السعودية**. د/ عبد الله الوليعي. مطابع الحرس الوطني.(١٤٢١)هـ.

٣٣٩-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. محمود البخاري ابن مازة. دار إحياء التراث العربي. ط: أولى. (١٤٢٤)هـ تحقيق: أحمد عزُّو عناية.

٣٤٠-**مخاطر استخدام محفزات النمو في الانتاج الحيواني وأثرها على صحة الإنسان**. أ.د/ حنفي امبابي الصبحي. مجلة المنهل عدد (٥٨٣). المجلد (٦٤). شوال. (١٤٢٣)هـ.

٣٤١-**مختار الصحاح**. محمد الرازي. مكتبة لبنان. بيروت. (١٤١٥)هـ. تحقيق: محمود خاطر.

٣٤٢-**المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة**. عبد الرحمن السعدي. مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ طبعها مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزة. ط: الثانية (١٤١٢)هـ.

٣٤٣-**مختصر اختلاف العلماء**. أبو بكر الجصَّاص. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية (١٤١٧)هـ. تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد.

٣٤٤-**مختصر خلافيَّات البيهقي**. أحمد فرج اللخمي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: أولى (١٤١٧)هـ. تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم عقل.

٣٤٥-**المخدرات في الشريعة الإسلامية (مفهومها – أنواعها – حكمها)**. د/ علي العميريني. مجلة الأمن. عدد (١٢). ربيع الأول (١٤١٧)هـ.

٣٤٦-**المخدرات:أنواعها وأضرارها**. محمد راضي المعتصم. مجلة المنهل. سنة (٥٣). مجلَّد (٤٨). عدد (٤٥٥). ذو الحجة (١٤٠٧)هـ.

٣٤٧-**المخلفات الحيوانية والإفادة منها**. د/ علاء الدين مرشدي ، د/ ربيع السيِّد صالح، د/ أسامة محمد محمود. دار المريخ للنشر. ط: أولى (١٤٢٠)هـ.

٣٤٨-**المخلفات الزراعية النباتية والحيوانية واستعمالها كأعلاف**. د/ محمد يونس حرب. ضمن بحوث مؤتمر المستجدات الفقهية الأول. جامعة الزرقا. الأردن. (١٩٩٨)م.

٣٤٩-**مخلفات المجازر وطرق الاستفادة منها**. د/ يوسف محمد الشريك. مطبعة جامعة الفاتح.

٣٥٠-**المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية**. د/ سالم نجم. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة. العدد العاشر. (١٤١٧)هـ.

٣٥١-**المدونة الكبرى**. رواية: عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون). دار صادر. بيروت.

٣٥٢-**مذكرة التخريج لطلاب السنة التمهيدية لطلبة الماجستير كلية الشريعة بالرياض**. أملاها على الطلاب الدكتور: عبد الرحمن الشعلان. عام (١٤٢٦)هـ.

٣٥٣-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ملا علي قاري. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: الأولى (١٤٢٢)هـ. تحقيق جمال عيتاني.

٣٥٤-**مركز إنتاج اللقاحات البيطرية**. د/ محمد مصطفى إبراهيم. المجلة الزراعية. العدد (١). المجلَّد (٢٨). محرمَّ (١٤١٨)هـ.

٣٥٥-**مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى (١٤٠١)Ç. تحقيق: زهير الشاويش.

٣٥٦-**المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**. د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ود/ محمد أبو ليل. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الرابعة عشرة.(١٤٢٥)هـ.

٣٥٧-**المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي**. نصري راشد سـبعنه. مكتبة الصحابة. الإمارات. ط: أولى. (١٤٢٢)هـ.

٣٥٨-**المستدرك على الصحيحين**. محمد بن عبد الله الحاكم. دار الكتب العلميَّـة. بيروت. ط: الأولى (١٤١١)هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥٩-**المستصفى من علم الأصول**. أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي. دار إحيـاء التراث العربي. بيروت. مطبوع مع فواتح الرحموت.

٣٦٠-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**. أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة. مصر.

٣٦١-**المسوَّدة في أصول الفقه**. علماء آل تيمية. دار المدني. القاهرة. تحقيق: محمـد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦٢-**مشارق الأنوار**، القاضي: عياض اليحصبي. نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٦٣-**مشكاة المصابيح**. محمد بن عبد الله التبريزي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة (١٩٨٥)م. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٦٤-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. أحمد بن أبي بكـر البوصـيري. دار العربية. بيروت. ط: الثانية (١٤٠٣)هـ. تحقيق: محمد الكشناوي.

٣٦٥-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. أحمد بن محمـد الفيـومي. المكتبة العصرية. بيروت. ط الثانية. (١٢١٨)هـ.

٣٦٦-**المصنَّف (مصنف عبد الرزاق)**. أبو بكر: عبد الرزاق بن همـام الـصنعاني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية (١٤٠٣)هـ. تحقيق: حبيب الـرحمن الأعظمي.

٣٦٧-**مصنَّف ابن أبي شيبة**. أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى (١٤٠٩)هـ. تحقيق: كمال الحوت.

٣٦٨-**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني. دار العاصمة. السعودية. ط: الأولى (١٤١٩)هـ. تحقيق: د/ سعد الشثري.

٣٦٩-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مـصطفى الرحيبـاني. المكتـب الإسلامي. دمشق. (١٩٦١)م.

٣٧٠-**المطلع على أبواب المقنع**. أبو عبد الله: شمس الدين البعلي. بيروت. تحقيـق: محمد بشير الأدلبي.

٣٧١-**معجم البلدان**. ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر. بيروت.

٣٧٢-**المعجم الكبير**. سليمان بن أحمد الطبراني. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية (١٤٠٤)هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٧٣-**المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. قـام بإخراجـه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجـار. أشرف على طبعه: عبد السلام هارون.

٣٧٤-**معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**. أبو الحسن: أحمد بن عبد الله العجلي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط: الأولى (١٤٠٥)هـ. تحقيق: عبد العليم البستوي.

٣٧٥-**معرفة السنن والآثار**. أحمد بن الحسين البيهقي. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣٧٦-**معرفة علوم الحديث**. محمد بن عبد الله الحاكم. دار الكتب العلميَّة. بيروت. ط: الثانية (١٣٩٧)هـ. تحقيق: معظم حسين.

٣٧٧-**المعونة على مذهب عالم المدينة**. القاضي: عبد الوهاب البغدادي. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. (١٤٢٥)هـ، تحقيق: حميش عبـد الحق.

٣٧٨-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. محمد الخطيـب الـشربيني. دار الفكر. بيروت.

٣٧٩-**المغني على مختصر الخرقي**. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الفكـر. بيروت. ط: أولى (١٤٠٥)هـ.

٣٨٠-**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**. أبو الفضل: عبد الرحيم العراقي. مكتبة طبرية. الرياض. ط: الأولى (١٤١٥)هـ. تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٣٨١-**المغني في الضعفاء**. محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: نور الدين عتر.

٣٨٢-**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**. محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٨٣-**مقاييس اللغة**. أحمد بن فارس. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية (١٤٢٠)هـ. تحقيق: عبد السلام هارون.

٣٨٤-**مقدمة في علم الإنتاج الحيواني**. د/ عبد السلام أبو عائشة، ود/ أحمد المجدوب القماطي، ود/ عياد مجيد، منشورات جامعة الفاتح. الجزائر. ط: أولى. (١٩٩٨)م.

٣٨٥-**مقدِّمة مؤلفات الشيخ: عبد الرحمن بن سعدي**. مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزة. ط: الثانية (١٤١٢)هـ.

٣٨٦-**الملل والنحل**. أبو الفتح: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. ط: أولى (١٤٠٤)هـ. دار المعرفة. تحقيق محمد سيِّد كيلاني.

٣٨٧-**منافع المضادات الحيوية وآثارها**. د/ غالب خلايلي. مجلة القافلة. عدد (٩). مجلد (٤٥). رمضان. (١٤١٧)هـ.

٣٨٨-**المنثور في القواعد**. بدر الدين: محمد بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.ط: الثانية (١٩٩٣)م. تحقيق: د/ تيسير فائق.

٣٨٩-**منح الجليل على مختصر سيدي خليل**. محمد عليش. دار الفكر. بيروت (١٤٠٩)هـ.

٣٩٠-**المنهاج في شرح صحيح مسلم**. يحيي بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية (١٩٩٣)م.

٣٩١-**منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية –** . د/ مسفر بـن علـي القحطـاني. دار الأنـدلس الخـضراء. ط: الأولى (١٤٢٤)هـ.

٣٩٢-**المهذَّب**. إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الفكر. بيروت.

٣٩٣-**الموافقات في أصول الشريعة**. أبو إسحاق: إبراهيم بـن موسـى اللخمـي الغرناطي المالكي. دار المعرفة. بيروت. تعليق: عبد الله دراز.

٣٩٤-**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. أبو عبد الله: محمد بـن عبـد الـرحمن المعروف بالحطَّاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية (١٣٩٨)هـ.

٣٩٥-**موسوعة الألعاب الرياضية الشعبيَّة والدورات الرياضيَّة العربية في نـصف قرن**. علي حميدي صقر. دار العلم للملايين. بيروت (١٩٩٨)م.

٣٩٦-**موسوعة الألعاب الرياضية المفصَّلة**. جميل ناصيف. دار الكتـب العلميـة. بيروت.

٣٩٧-**موسوعة التكنولوجيا**. الشركة الشرقية للمطبوعات. بيروت. (١٩٨٨)م.

٣٩٨-**الموسوعة الصحيَّة**. د/ ضحى بابللي. طبعها: مركز سعود الباطين الخـيري. (١٤٢٤)هـ.

٣٩٩-**الموسوعة الطبية**. مجموعة من أساتذة الطب والمختصين. الـشركة الـشرقية للمطبوعات. ط: أولى (١٩٩١)م.

٤٠٠-**الموسوعة العربية العالمية**. مجموعة من الباحثين. مؤسسة أعمـال الموسـوعة للنشر والتوزيع. ط: الثانية. (١٤١٩)هـ.

٤٠١-**الموسوعة العربية الميسَّرة**. دار النهضة. بيروت. عام: (١٤٠٦)هـ.

٤٠٢-**الموسوعة الفقهية الكويتية**. مجموعة من البـاحثين. طبـع وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٤٠٣-**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. د/ علـي أحمـد السالوس. مؤسسة الريان. ط: السابعة، (١٤٢٦)هـ.

٤٠٤-**الموضوعات**. عبد الرحمن بن الجوزي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٤١٥)هـ. تحقيق: توفيق حمدان.

٤٠٥-**موقف الشريعة من الميسر والمسابقات الرياضيَّة والتلفزيونية**. د/ رمضان حافظ عبد الرحمن. دار السلام. مصر. ط: الأولى (١٤٢٥)هـ.

٤٠٦-**الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**. د/ محمد البار. دار العلم. دمشق. ط: أولى (١٩٩٤)م.

٤٠٧-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى (١٩٩٥)م. تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوَّض.

٤٠٨-**الميكروبات وآفاق الاستفادة منها في تغذية النبات والحيوان**. عبد الله أبو رويضة. [بدون علامات النشر].

٤٠٩-**النجاسات المختلفة بالأعلاف، وأثرها على المنتوجات الحيوانية**. د/ محمد عثمان شبير. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (٤٣).

٤١٠-**ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية –** . إعداد: المنظمة الإسلامية الطبية، الكويت، (١٤٢١)هـ.

٤١١-**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. جمال الدين: عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث. مصر. (١٣٥٧)هـ. تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤١٢-**نقل الأجنة في الأبل**. د/ سيَّد طه إسماعيل. مجلة العلوم والتقنية. السنة. (١٧). العدد (٦٨). شوال. (١٤٢٤)هـ.

٤١٣-**نقل الأجنة في الخيول**. د/ حسن شوقي. المجلة الزراعية. المجلد (٣٠). العدد (٢). (١٤٢٠)هـ.

٤١٤-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. شمس الدين: محمد الرملي. دار الفكر. بيروت(١٤٠٤)هـ.

٤١٥-**النهاية في غريب الحديث والأثر**. أبو السعادات: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. المكتبة العلميَّة. بيروت (١٣٩٩)هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطباخي.

٤١٦-**النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي**. د/ عبد الطيف هداية الله. مطبوع ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني عين الشق. مطبعة المعارف الجديدة . الرباط.

٤١٧-**النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة**. باسم بن محمد سعيد القرافي. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بالرياض. عام: (١٤٢٤)هـ. إشراف:د/ صالح اللاحم.

٤١٨-**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. محمد بن علي الشوكاني. دار الجليل. بيروت (١٩٧٣)م.

٤١٩-**هداية الفهم إلى بعض أنواع الوسم**. حمزة فتح الله التونسي. مجلة العرب. عدد (١-٢) عام: (١٤١٥)هـ.

٤٢٠-**الهداية شرح بداية المبتدي**. برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني. المكتبة الإسلامية.

٤٢١-**الهرمونات**. د/محمد رشاد الطوبي، د/ فؤاد خليل. دار المعارف للطباعة والنشر. اكتوبر. (١٩٤٨)م.

٤٢٢-**الهندسة الوراثية أساسات علمية**. د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح. مكتب التربية العربي لدول الخليج. (١٤١١)هـ.

٤٢٣-**الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وحكم الشريعة الإسلامية فيها**. د/ أحمد حجي. ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية -.

٤٢٤-**الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية**. د/ نور الدين مختار الخـادمي. مجلة البحوث الفقهيـة المعاصـرة. عـدد (٥٢). الـسنة (١٣). رجـب. (١٤٢٢)هـ.

٤٢٥-**الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة – الحقيقة والمستقبل**-. د/ صالح بن عبـد العزير كريِّم. دار المجتمع للنشر والتوزيع. ط: أولى. (١٤١٥)هـ.

٤٢٦-**الهندسة الوراثية ونقل الأعضاء الحيوانية إلى الإنسان بين العلم والقـرآن**. د/كريم عبد المعبود. دار نهضة مصر للطباعة والنشر. ط: أولى (٢٠٠٢)م.

٤٢٧-**وباء إنفلونزا الطيور**. محمود بديع. طبعة: المكتبة الوطنيَّة. عمان. الأردن.

٤٢٨-**الوسيط في المذهب**. أبو حامد: محمد الغزالي. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى (١٤١٧)هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر.

المراجع الالكترونية.

٤٢٩-**شبكة نور الإسلام**. (www.islight.net)

٤٣٠-**مجلة الوعي الإسلامي**. (http://alyaei.com)

٤٣١-**موقع الشيخ صالح الفوزان**. (www.alfawzan.ws)

٤٣٢-**موقع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها**: (www.ncwcd.gov.sa)

٤٣٣-**موقع أمانة مدينة الرياض**. (www.alryaah.gov.sa)

٤٣٤-**موقـع وزارة الزراعـة والميـاه بالمملكـة العربيـة الـسعودية**. (www.agrwat.gov.sa)

٤٣٥-**موقع وزارة الشؤون البلدية والقرويـة بالمملكـة العربيـة الـسعودية**. (http://www.momra.g.v.sa)

خامساً: فهرس الموضوعات.

العنوان	رقم الصفحة
مقدِّمة الرسالة.....	٣-٧
خطة البحث.....	٨-١٥
معنى النوازل في اللغة والاصطلاح.....	١٧-١٨
أهميَّة دارسة النوازل.....	٢١
طرق التعرف على الحكم الشرعي للنازلة.....	٢٣
معنى الحيوان في اللغة والاصطلاح.....	٢٨-٢٩
أهميَّة الحيوان في الشريعة الإسلامية.....	٣٠
معنى الأعلاف الصناعيَّة وطرق إعدادها.....	٣٤-٣٦
تعريف الهرمونات، وآثارها....	٣٧-٤١
تعريف المضادَّات الحيويَّة، وآثارها....	٤٣-٤٨
حكم التغذية بمحفزِّات النمو.....	٤٩
المخلفات الحيوانية: (مسحوق الدم، مسحوق محتويات الكرش والأحشاء، ذرق الدواجن)....	٥٢-٥٧
حكم التغذية بالمخلَّفات الحيوانيَّة.....	٥٨
مسحوق الدم.....	٦٢
خلاف العلماء في التطهير بالاستحالة مع المناقشة والترجيح.....	٦٢-٦٧
مسحوق محتويات الكرش والأحشاء.....	٦٨
مسحوق العظام.....	٧٠-٧٧
ذرق الدواجن.....	٧٨-٩٢
مخلَّفات المحاصيل النباتيَّة: (مخلفات النخيل، محصول الساليكورنيا، التبن المعالج باليوريا).....	٩٢

العنوان	رقم الصفحة
حكم التغذية بالمخلَّفات النباتيَّة.....	٩٨
تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة.....	١٠٠
التغذية بالأعلاف المسقيَّة بمياه الصرف الصحيِّ.....	١٠٣
التلقيح الصناعي:(التلقيح بالسائل المنوي، تخصيب الحيوان، زيادة نتاج التوائم)	١١٠
التلقيح بالسائل المنوي.....	١١١
تخصيب الحيوان....	١١٥
زيادة نتائج التوائم في الحيوان.....	١١٦
حكم التلقيح الصناعي في الحيوان....	١١٧
نقل الأجنَّة في الحيوان.....	١١٩
حكم نقل الأجنة في الحيوان.....	١٢٣
الهندسة الوراثيَّة في الحيوان، وآثارها.....	١٢٤
حكم استخدام الهندسة الوراثيَّة في الحيوان.....	١٣١
الاستنساخ الحيواني، وآثاره.....	١٣٣
حكم الاستنساخ الحيواني.....	١٤١
التأمين الصِّحِّي على الحيوان....	١٤٤
حكم التأمين الصِّحِّي على الحيوان.....	١٥٠
تنظيم الصَّيد البِّري والبحري، ووضع المحميَّات.....	١٥٦
سباق الفروسيَّة، وحكمه.....	١٦٤
سباق الإبل، وحكمه.....	١٧٠
سباق الكلاب، وحكمه.....	١٧٣
المسابقة بين الحمام، وحكمها.....	١٧٦
رياضة الرُّوديو، وحكمها....	١٨١

العنوان	رقم الصفحة
مصارعة الثيران، وحكمها....	١٨٣
الجري أمام الثيران، وحكمه.....	١٨٦
التحريش بين الحيوانات، وحكمه....	١٨٩
ألعاب السِّيرك، وحكمها.....	١٩٢
سباق مزايين الحيوان، وحكمه.....	١٩٧
حديقة الحيوان، والمعاوضة عليها....	٢٠٤
اقتناء الحيوان، غير المأكول من حاجة.....	٢٠٩
بيع لقاح الفحل....	٢١٢
تصوير الحيوان: (حكمه، والمعاوضة عليه).....	٢٢٠
صناعة الصور المجسَّمة.....	٢٢٨
التصوير الفوتوغرافي.....	٢٢٦
التصوير السينمائي.....	٢٣٠
طرق تذكية الحيوان المعاصرة، وحكمها.....	٢٣٤
قتل الحيوان بالنار والصعق الكهربائي.....	٢٤٥
الإبادة بالحبس.....	٢٤٩
استخدام المبيدات الكيميائية...	٢٥٠
إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى، والمسؤوليَّة في ذلك....	٢٥٢
ذبح الحيوان لإراحته....	٢٥٨
تحنيط الحيوان، والمعاوضة عليه....	٢٦١
الحوادث المروريَّة، وتسبُّب الحيوان فيها....	٢٦٦
الوقوف في الطريق، أو ربط الدَّابَّة فيه....	٢٦٧
إرسال الدَّابَّة في البلد.....	٢٧٠

العنوان	رقم الصفحة
سقوط الدابة المحمولة في الطريق...	٢٧١
تسبُّب الدَّابَّة في الحادث المروري ليلاً.....	٢٧٢
طريقة تحُّمل الضمان فيما سبق.....	٢٧٥
وسم الحيوان.....	٢٧٨
قطع العضو لغرض التَّسمين.....	٢٨٢
قطع آذان الحيوان.....	٢٨٦
نقل الأعضاء، وزراعتها....	٢٩٣
نقل الأعضاء بين الحيوانات.....	٢٩٤
نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان.....	٢٩٥
نقل الأعضاء من الإنسان للحيوان.....	٣٠٢
تشريح الحيوان.....	٣٠٤
استخدام الحيوان في التجارب العلميَّة.....	٣٠٦
استخدام الحيوان في التنبُّؤ بالأحوال الفلكيَّة.....	٣٠٨
الأدوية البيطريَّة، وحكمها....	٣١٢
استغلال الجراحة البيطريَّة في في تهريب المخدِّرات، وحكمها....	٣١٧
اقتناء الحيوان لأغراض أمنيَّة.....	٣٢١
الخاتمة.....	٣٣٣
فهرس الآيات القرآنية.....	٣٣٩
فهرس الأحاديث النبويَّة.....	٣٤٤
فهرس الأعلام غير المشهورين.....	٣٥٤
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٥٠
فهرس الموضوعات.....	٣٩١